أسهل المسالك

فى مذهب الإمام مالك

تأليف

سيدى الشيخ محمد البشار

قام بشرحه وشكله

الأستاذ الشيخ/ عبد الرحمن البرقوقى

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسترضيه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فهذا الكتاب -رغم صغر حجمه- حوى أبواب الفقه ومسائله من عبادات ومعاملات فضلاً عن النبذة الطيبة فى التوحيد وبيان جمل من الفرائض والآداب والسنن التى اختتم بها.

وهى منظومة جامعة وافية فى فقه الإمام مالك -رضى الله عنه- لعلم من أعلام المذهب سيدى محمد البشار -رحمه الله-.

وقد قمنا بتصحيح هذه النسخة وتنظيمها حتى تكون سهلة فى يد القارئ الكريم.

نسأل الله أن ينفع بهذا العلم أبناء أمتنا الإسلامية وهو الهادى والموفق إلى صراط المستقيم

الناشر

***

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد..

فهذه منظومة جامعة وافية في فقه الإمام مالك رضى الله عنه وأرضاه، لعلم من أعلام المذهب سيدى محمد البشار رحمة الله عليه.

عثرت بهذه المنظومة وأنا طالب فى الأزهر سنة ١٣١٥ للهجرة النبوية الموافقة سنة ١٨٩٧ لميلاد السيد المسيح، فراقنى جمالها وملك علىّ لبى جلالها، وأنها جامعة لأبواب الفقه ومسائله، فى نظام بديع يشف عن براعة ناظمها وحذقه واضطلاعه بالفقه والبيان -فخار الله لى- بعد أن بحثت عن شرح لها فلم أظفر بطائل- أن أشرح هذا الكتاب شرحًا مختصرًا، قاصدًا إلى تبيين ألفاظه ومعانيه، لا إلى الفقه والتبسط فيه، لأن المقصد هو تسهيل حفظ هذه المنظومة حفظًا غير مشوب بما يشينه من الخطأ، مستصحبًا بما أرجو أن يزينه من الشرح، ومن ثم لما رأيت الطبعة الأولى التى طبعتها عقيب فراغى من شرحها سنة ١٣١٥ عاطلة عن الشكل كثيرة الأغلاط المطبعية، بادرت بشكله شكلا تامًا وإعادة النظر فيه، بتنقيحه تنقيحًا أرجو أن يكون مجديًا إن شاء الله تعالى، وعلى هذا طُبع للمرة الثالثة.

عبد الرحمن البرقوقى

١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م



بسم الله الرحمن الرحيم

(الحَمْدُ) لله الذى قَدْ فَرَضَا … عَلَى الوَرَى تَوْحِيدَهُ وَحَرَّضَا

عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهُ … وَخصَّ بِالتَّوْفِيقَ مَنْ أَرَادَهُ

(ثمَّ) الصَّلاةُ والسَّلامُ تَتْرَى … عَلَى نَبِيٍّ جَاءَنَا بِالبُشْرَى

مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلا … لِلعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفَضُّلا

بسم الله الرحمن الرحيم

أى أؤلف والابتداء بها مندوب كالحمدلة والصلاة على النبى ﷺ، لكن الابتداء بالبسملة حقيقى وبغيرها إضافى (فرضًا) أى أوجب وألفه للإطلاق (الورى) فى الأصل جميع المخلوقات والمراد هنا المكلفون (توحيده) فيه براعة استهلال؛ لأنه يشير إلى أنه يذكر فى هذا جملة من التوحيد (على امتثال) متعلق بقوله «وحرضا» ففيه عيب التضمين وفى هذا براعة استهلال أيضًا (بالتوفيق) هو خلق قدرة الطاعة فى العبد (ثم) أتى بثم إشارة إلى أن رتبة المخلوق متراخية عن رتبة الخالق (تترى) هو مصدر كشبعى بمعنى متتابعين (بالبشرى) أى البشارة وهى الخبر السار (رحمة) قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧] (**تفضلا**) إشارة إلى أن إرسال الرسل بمحض الفضل لا على طريق الإيجاب والوجوب.

وَالآلِ والصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الهُدَى ... بِعَدِّ مَعْلُومَاتِ رَبِّى أَبَدَا
(وَبَعْدُ) إِنَّ العِلمَ فَرْضٌ لزِمَا ... كلَّ امْرِئٍ مُكلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا
مَا أَوْجَبَ الله مِنَ الأَحْكَامِ ... عَلَيْهِ فِى شَرَائِعِ الإِسْلامِ
وَإِنَّ خَيْرَ مَا اعْتَنَى وَشَمَّرَا ... لَهُ الفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلوَرَى
وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مَخْتَصَرَا ... مَهْذَبًّا لِلمُبْتَدى مُيَسَّرَا

(**وأتباع الهدى**) يحتمل وهو الأولى للتعميم أن المراد مطلق التبعية فى جنس الهدى فيدخل المؤمن العاصى (**بعد... إلخ**) المراد بهذه العبارة عدم الحصر فى عدد معين لأن من جملة معلومات الرب كمالاته وهى لا تتناهى فالمراد صلاة وسلام لا تتناهى أفردهما (**أبدا**) المراد استغراق ما تعلق به علم الله تعالى أزلا وأبدًا لا أبدًا فقط (**وبعد**) هى كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر (**فرض**) أى يثاب على فعله ويعاقب على تركه (**مكلف**) هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة وأن يعلمه فاعل لزما (**شرائع**) جمع شريعة وهى الدين والملة بمعنى واحد مختلفة اعتبارًا. فباعتبار أنها تشرع وتبين تسمى شريعة، وباعتبار أنها تملى وتكتب تسمى ملة، وباعتبار أنها يتدين بها تسمى دينًا (**ما فيه نفع**) أى وهو تعلم العلم وتعليمه (**وقد رأيت**) شروع منه فى بيان السبب الحامل لتأليف هذا الكتاب (**حاويا**) أى جامعًا والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمهذب المنقح الخالص من الحشو والتطويل والمبتدى من لا يقدر على



لِلفَاضِلِ السُّهَائِى إبرَاهِيمَا حَبَاهُ مَوْلاهُ الرِّضَا المُقِيمَا

يُدْعَى بتَرْغِيبِ المرِيدِ السَّالِكِ فى مَذْهَبِ الحَبْرِ الإمَامِ مَالِكِ

فَرُمْتُهُ نُظمًا رَجَا أنْ يَحْصُلاَ لِلمُبْتَدِى نَفْعًا وحِفْظًا يسهُلا

ورُبَّمَا قَدَّمْتُ أوْ أَخَّرْتُ أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ

سَمَّيْتُهُ «بِأسْهَلِ المسَالِكِ» لِنَظْمِ تَرْغِيبِ المُرِيدِ السَّالِكِ

وَأَسْأَلُ الله بِجَاهِ أَحْمَدِ وآلِهِ الغُرِّ بُلوغَ مَقْصِدِى

تصور المسألة ولا على إقامة الدليل عليها والميسر السهل الذى لا غرابة فى معناه وللمبتدى متعلق بميسرا.

(السهائى) نسبة إلى بلدة **(حباه)** أى أعطاه والمولى السيد والرضا بالشىء محبته مع ترك الاعتراض على فاعله والمقيم الدائم **(بترغيب إلخ)** الترغيب فى الشىء طلب فعله مع نوع من التأكيد والمراد بالمريد من يريد معرفة ما طلب منه والسالك من يريد السلوك فى طريق المعرفة والحبر بفتح الحاء وكسرها العالم **(نظما)** أى كلامًا مقفيًا موزونًا قصدًا **(رجا)** بالقصر للضرورة **(نفعًا)** تمييز **(قدمت إلخ)** أى بالنظر لمختصر السهائى **(سميته)** أى هذا النظم والمسالك جمع مسلك والمراد منها هنا الكتب المؤلفة فى المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم المسمى **(بجاه أحمد)** فيه دليل على جواز الإقسام على الله تعالى بخواص خلقه فى

وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ ... ومُوجِبًا للفَوْزِ مَعْ مَرْضَاتِهِ

وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَا ... أَوْ مَنْ وعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ أَمَرَا

وعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ وَزَلَلْ ... فَإِنَّهُ حَسْبِي عَلَيْهِ المُتَّكَلْ

باب أصول الدين وما يجب على المكلف

أَوَّلُ واجبٍ عَلى المُكلَّفِ ... مَعْرِفَةُ الله يَقِينًا فَاعْرِفِ

وَإِنَّمَا العَالَمُ طُرّاً حادِثُ ... والله مَوْجُودٌ قَدِيم وارِث

قبول الدعاء (**مقصدى**) أى مقصودى يعنى ما يقصده من أمور الدنيا والآخرة (**خالصًا**) من الخلوص بمعنى الإخلاص (**وموجبا**) أى سببًا للظفر بالمقصود (**حواه**) أى حازه واستولى عليه وقرأه بمعنى جمعه، ووعى بمعنى حفظ وسعى بمعنى تسبب وأمر يعنى بشيء مما ذكر (**وعصمة**) العصمة الحفظ والزيغ العدول عن طريق الصواب والمراد بالزلل هنا الوقوع فيما لا ينبغى (**حسبى**) أى كافى (**عليه المتكل**) أى الاعتماد فى جميع الأمور (**معرفة الله**) أى معرفة صفاته وسائر أحكام الألوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته؛ إذ لا يعرف ذلك إلا هو (**يقينًا**) مستغنى عنه لأن المعرفة تستلزم اليقين (**فاعرف**) أى إذا عرفت أن المعرفة واجبة فاعرف واخرج بالمعرفة من عهدة التكليف (**العالم**) اسم لما سوى الله تعالى (**طراً**) أى جميعًا (**قديم**) أى لا أول له (**وارث**) أى باقى بعد



وقَـــائِمٌ بِنَـفْـــسِـــه وذو غِـنَا ... مُـــخَـــالفٌ لِخَـلقِـــه لَهُ الثَّـنَا
وَوَاحِــدٌ فِى ذَاتِه وفِـى الصِّــفَــهْ ... لَيْسَ كـمِـثْـلِ الله شَئٌ فَـاعْـرِفَـهْ
لَهُ كـــلامٌ قــدْرَةٌ سَــمعٌ بَـصَــرْ ... إرَادَةٌ عِلمٌ حَــيَــاةٌ جَــا الخَــبَــرْ
وَكَــوْنهُ حَـيّـــاً مُـرِيدا قَــادرَا ... ومُـتَكَلـمًــا سَـمِـيعًـا مُـبْـصِـرا
وَعَـــالِـمًـــا جَلَّ عَنِ التَّــمْـثِـيلِ ... والطَّبـعِ والتَّــعْلـيلِ والتَّــعْـطِيلِ

فناء خلقه (**وقائم بنفسه**) أى ليس مفتقرًا إلى محل ولا مخصص أى موجود (**وذو غنا**) عطف مرادف (**مخالف لخلقه**) فليس سمعه بأذن وبصره ليس بحدقة ولا أجفان وكلامه ليس بصوت ولا لسان (**الثنا**) هو الذكر بخير (**فى ذاته**) فليس هناك إله ثانٍ فأكثر (**وفى الصفة**) فليس لزيد قدرة يوجد ويعدم بها كقدرته تعالى (**ليس كمثل الله شىء**) أى لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته.

(**له كلام**) إشارة إلى صفات المعانى السبعة وقد جمعها فى ذلك البيت (**جا الخبر**) أى الدليل السمعى (**وكونه إلخ**) إشارة إلى الصفات المعنوية التى هى كالنتيجة لصفات المعانى (**جل**) أى تنزه (**والطبع**) معنى الإيجاد بالطبع أن تكون ذاته تعالى طبيعية لوجود المخلوقات نشأ المخلوقات عنها من غير اختيار (**والتعليل**) فليست ذاته تعالى علة لوجود المخلوقات (**والتعطيل**) فليست ذاته تعالى معطلة عن الصفات الوجودية كما تقول المعتزلة فرارًا من تعدد القدماء

وَاللوْنِ والطَّعمِ وجِسمٍ أوْ عَرَضْ — وَمَا عَلى الله أُمُورٌ تُفْتَرَضْ
وكلُّ مَا جاءَ بِلفْظٍ يُوهِمُ — أَوِّلَهُ أَوْ قُلْ فِيهِ ربِّى أَعْلمُ
والقَدَرَ اعْلمْ خَيْرَهُ وشَرَّهُ — بِأَمْرِهِ وحُلوَهُ ومُرَّهُ
مَا شَاءَ كَانَ وإلا لمْ يَكُنْ — إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كنْ يكنْ

(**واللون**) كالبياض والسواد ونحوهما (**والطعم**) فلا يلتذ بالطعام والشراب الحسن ولا يستبشع ضدهما (**وجسم أو عرض**) الأول، ما ملأ قدرًا من الفراغ الموهم عندنا أو المحقق عند غيرنا كالشجر والحجر وأجساد الحيوانات، والثانى: ما قام بالجسم كالصحة والمرض والسواد والبياض (**وما على الله أمور تفترض**) لأنه الفاعل المختار (**وكل ما جاء**) أى إذا ورد لفظ من كتاب أو سنة يوقع فى الوهم معنى غير لائق فطريق الخلف تؤوله بما يليق وتعين المراد وطريق السلف تفوض علم حقيقته له تعالى من ذلك ﴿**يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ**﴾ [النحل: ٥٠] فالخلف تؤول الفوقية فى العظمة، والسلف تفوض (**والقدر**) بفتح الدال أى تقدير الله الأمور وإحاطته بها (**غيره**) بدل من القدر وهو ما كان من أنواع الطاعات وشره ما كان من أنواع المعاصى وحلوه لذة الطاعة وثوابها ومره مشقة المعصية وعقوبتها (**بأمره**) المراد به هنا الإرادة وإلا فالشرور والقبائح لا تصح أن تكون بالأمر (**ما شاء**) أى ما أراد حصل وما لم يرد لم يحصل فلا يكون تحرك ولا سكون إلا بإرادته تعالى (**يقول كن**) كناية عن سرعة حصول المراد له تعالى ولا كاف ولا نون



وَيغْفِرُ الذَّنبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمنْ ... يَشَاءُ والتَّوبَةُ فَرْضٌ فَالزَمَنْ

وشَرْطُهَا عَنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقلِعَا ... مِنْ فَوْرِهِ والعَزْمُ أَن لا يَرْجِعَا

وَرَدّ ظُلم مُمْكِن والنَّدَمُ ... وباجْتِنَابِ الإثمِ يُمْحَى اللمَمُ

وَمَنْ يَمُتْ ولمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ ... فَوِّضْ إلى الله جَمِيعَ أَمْرِهِ

لا بِالعَذابِ لِلمُسِيءِ يُقطعُ ... والكُفْرُ والتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمنَعُ

(ويغفر الذنب) أى كرمًا وفضلاً (سوى الشرك) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] (والتوبة) أى الشرعية (وشرطها) مفرد مضاف لمعرفة يعم أى شروطها وعن ذنبه متعلق بيقلعا (ممكن) فإن لم يمكنه بأن كان مستغرقًا لذمم فالمطلوب منه الإخلاص وكثرة التضرع لعل الله يرضى عنه خصومه يوم القيامة (والندم) حقيقته تحزن وتوجع على الفعل وتمنى كونه لم يقع (وباجتناب الإثم) أى كبائر الذنوب (يمحى اللمم) أى صغائر الذنوب. قال تعال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أى الصغائر (عن وزره) أى الكبائر غير المكفرة (فوض إلخ) أى فلا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو تحت مشيئة الله وعلى تقدير عقوبته يقطع له بدخول الجنة وبعدم الخلود فى النار (والتخليد عنه يمنع) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] المراد بالخلود طول

وذُو ابْتِـداعٍ واعْتِـزَالٍ فسِّـقَـا ... منْ غَيْـرِ تَكفِيـرٍ سوَى نَافى الـلقَا
أَوْ قَــالَ بِـالْكلِّـى ربِّى عَلِـمَـا ... مِنْ دُونِ جُـزْئِيَّـاته أَو جَـسَّـمَـا
وكلُّ مَـقْـتـولٍ يمُـوتُ بالأجلْ ... وَالرُّوح يَبْـقى دَائمًا مَـدَى الأزَلْ
وعِنْدَنَـا لِلعَـبْـدِ كَـسْبٌ يُـخلقُ ... ثمَّ شَـهِـيـدُ الحـرْب حَى يُرْزَقُ

الإقامة (فسقا) ويؤدبون إن لم يتوبوا (سوى نافى اللقا) إن أراد باللقاء الرؤية فغير مسلم لأن الصحيح أن منكرها لا يكفر وإن أراد به العرض على الله تعالى فمسلم أن من نفاها يكفر اتفاقا (من دون جزئياته) أى وإنما يأتنف الجزئيات علمًا عند وقوعها (أو جسما) أى قال إن الله جسم كالأجسام وأما لو لم يقل كالأجسام فلا يكفر على الصحيح (مقتول) أى يفعل به ما يزهق روحه (يموت بالأجل) أى وإنما القتل سبب لموته قال بعضهم:

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره ... تنوعت الأسباب والموت واحد

(والروح يبقى) هو أحد قولين فهى من المستثنيات والآخر فناؤها لقوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] (وعندنا) أى معاشر أهل السنة (يخلق) أى مخلوق لله تعالى ولم يكن للعبد تأثير فيه وإنما له نسبة الترجيح كالميل للفعل أو الترك (حى يرزق) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِين قُتلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ويجب



وكلُّ أفعَالِ العِبَادِ تكْتَبُ ... لِلعَدْلِ لا عَنْ عِلم رَبى تَعْزُب

والرِّزْقُ حَقّاً مَا بِهِ يُنْتَفَعُ ... حَلالٌ أو مَكرُوهٌ أوْ مُمْتَنِعُ

وأثْبِتْ لِكلِّ الأنبِيا الأمَانَهْ ... والصِّدْقَ والتَّبْلِيغَ والفطانَهْ

وكلُّهُمْ بِالمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا ... وخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدُ

الكف عن الخوض فى كيفية الحياة (**أفعال العباد**) أى الاختيارية (**تكتب**) أى تكتبها الحفظة الكرام (**لا عن علم إلخ**) أى لا تغيب هذه الأفعال عن علم الله ففائدة الكتاب تنبيه العباد إلى أن عليهم حفظة يحفظون أعمالهم لينزجروا عن المعاصى (**والرزق إلخ**) أى أن الرزق عند أهل السنة ما انتفع به بالفعل فلا يأكل أحد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه (**حلال**) هو ما كان منصوصًا على إباحته والمكروه ما نهى عنه نهيا غير مؤكد والممتنع ما نص على حرمته لذاته أو لعارض (**الأمانة**) أى حفظهم من التلبس بمنهى عنه ولو نهى كراهة ولو حال الطفولية وهى المسماة بالعصمة والصدق أى مطابقة غيرهم للواقع (**والتبليغ**) أى إيصال الأحكام التى أمروا بتبليغها إلى المرسل إليهم (**والفطانة**) أى التفطن والتيقظ لإلزام الخصوم وإحجاجهم وطرق إبطال دعاويهم الباطلة.

(**أيدوا**) أى قواهم الله تعالى بها.

قَــدْ خُـصَّ بِالرُّؤْيَةِ والمِعْــرَاجِ بِالـرُّوحِ والجِـــسْمِ وبِالـتَّنَـاجِي
وبِاللـوَى والحـوْضِ والـوَسِـيلة وبِالشَّــفَــاعَــاتِ وبِالفَـضِـيلة
وكلُّ مَــا قَــدْ جـاءَنا عَنِ الـنَّبى مِنْ مَـلكٍ أَوْ أَنْبِــيَــا أَوْ كُــتبِ
أَوْ يَوْمِنَا الآخِـرِ أَوْ أَمْرِ السَّــمَـا إِيمَــانُنَا غَــيْـبًـا بِهِ قَــدْ لزِمَــا
ومِنْهُ أَشْــرَاطُ مَجِىءِ السَّاعَـةِ كالشَّـمْسِ والمَهْدِى وكـالجَسَّـاسَةِ

(بالرؤية) أى رؤية ربه ليلة الإسراء بعينى رأسه وبالروح والجسم راجع لكل من الرؤية المعنى بها الأسرار ومن المعراج **(وبالتناجى)** أى تناجيه لربة ليلة الإسراء حين فرض عليه الصلوات الخمس بعد تردده بين ربه وبين موسى عليه السلام **(وباللواء)** أى لواء الحمد يكون بيده يوم القيامة **(والحوض)** أى الذى يعطاه فى الآخرة **(والوسيلة)** أى قبول الطلب فالكلام على حذف مضاف **(وبالشفاعات)** يعنى الشفاعة العظمى **(أو يومنا الآخر)** المراد به من وقت الحشر إلى أن يدخل أهل الجنة وأهل النار وأمر السماء لعله يريد الوحى **(إيماننا إلخ)** أى تصديقنا به على وجه الغيب واجب علينا **(ومنه)** أى مما جاء به النهى وواجب علينا الإيمان به **(أشراط)** أى علامات الساعة الدالة على قرب قيامها **(كالشمس)** أى طلوعها من المغرب **(والمهدى)** أى خروجه **(وكالجساسة)** أى جساسة المسيح الدجال التى تجس له الأخبار والتى أخبر تميم الدارى عنها.



وغَلْقِ بابِ التَّوْبِ عَمَّنْ أَثِمَا ... والرَّفْعِ لِلقُرآنِ والعِلمِ كَمَا
يَنْزِلُ عِيسَى يَقْتُلُ الدَّجَّالاَ ... وفَتْحِ يأجُوجَ وخَسْفٍ والى
نَارٍ تَسُوق النَّاسَ أَرْضَ الحَشْرِ ... وفِتْنَةِ المَحْيَا وَضمِّ القَبْرِ
وبِعَذَابِ القَبْرِ والفَتَّانِ ... والحَشْرِ والنشْرِ وبِالميزَانِ

(وغلق) أى انغلاق باب التوبة عند طلوع الشمس من مغربها وغلق الباب غلقا لغة قليلة والكثير الفصيح أغلق **(والرفع للقرآن والعلم)** أى بموت أهلهما لقوله ﷺ: «**إن الله لا يرفع العلم انتزاعًا ولكن يرفعه بموت أهله حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**» **(نار تسوق الناس)** أى بعد البعث **(وفتنة المحيا)** هى الكفر وقيل كل ما يشغل عن الله **(وضم القبر)** أى التقاء حافاته الأربع بعضها على بعض حتى يصير الميت مثل الخيط وهذا فى حق الكافر **(وبعذاب القبر)** هو عذاب البرزخ(١) أضيف إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر ولو صلب أو غرق فى بحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا **(والفتان)** أى سؤال منكر ونكير إيانا معاشر أمة الدعوة للمؤمنين والكافرين والمنافقين بعد إقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس **(والحشر والنشر)** النشر عبارة عن الإحياء والحشر عبارة عن سوق الناس إلى أرض المحشر **(وبالميزان)** الذى يوزن به صحف الأعمال

(١) البرزخ هو ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل البرزخ.

وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ ... وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ المَوْقِفِ

وَالمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّا ... فِي الحَشْرِ وَالجَنَّةِ دَارِ العُقْبَى

وَيَشْفَعُ الأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي ... فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ

وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَمَّتِ ... كُلَّ امْرِئٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ

وَالنَّارُ وَالجَنَّةُ حَقّاً خُلِقَا ... دَارَيْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا

وقيل هى نفسها بأن تجسم **(ونشر الصحف)** أى الكتب التى كتبت فيها أعمال العباد وكل إنسان يعلم ما فيها بإلهام من الله **(وبالصراط)** وهو يختلف فى حال المرور عليه بحسب الأعمال فتارة يكون عريضًا وتارة يكون دقيقًا كالشعرة **(ثم هول الموقف)** أى عظائمه وما ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب **(ينظرون الربا)** أى بأبصارهم وجميع جوارحهم من كل جهة بلا كيف ولا انحصار **(العقبى)** بمعنى العاقبة أى التى تأتى عقب الدنيا ولا يعقبها شىء **(الأخيار)** أى من الأنبياء والمرسلين والملائكة والصاحبة والشهداء والأولياء **(فى مؤمن)** أى معه أصل الإيمان وهو التصديق **(موحد)** أى معتقد أن الله واحد **(معذب)** أى مستحق العذاب وإن لم يعذب بالفعل **(ورحمة الله)** يقول ويجب الإيمان بسعة رحمة الله وتجاوزه عمن استحق العذاب ولم يكن له شافع لما أنه لم يكن له عمل صالح سوى مجرد الإيمان **(خلقا)** أى موجودتان مخلوقتان الآن **(للنعيم والشقا)** لف



وأَفْضَلُ الخَلْقِ جَمِيعًا أَحْمَدُ ... صَلى عَلَيْهِ الله نِعْمَ السَّيِّدُ

وَبَعْدَهُ الخَلِيلُ فَالمُكَلَّمُ ... فنوحُ فَالرُّوحُ أُولو العَزْمِ هُمُ

فَالرُّسْلُ ثمَّ الأنبِيَا ثمَّ المَلِكْ ... الخَاصُّ فالصِّدِّيقُ ثمَّ ذُو النُّسُكْ

عمَرٌ عُثْمَانُ يلِيهِمْ حَيْدَرَهْ ... ورُتَبِ السِّتَّةِ باقِي العَشَرَهْ

فَأَهْلُ بَدْرٍ فأُحْدُ فالبَيْعَةُ ... فَسَائِرِ الأصْحَاب ثمَّ الأمَّةُ

وفى النِّسَاءِ مَرْيَمٌ فَالزَّهْرَا ... فَابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ الكُبْرَى

ونشر مشوّش (**جميعًا**) أى حتى جبريل خلافًا للزمخشرى (**الخليل**) أى إبراهيم خليل الرحمن (**فالمكلم**) موسى بن عمران كليم الله الذى كلمه بكلامه القديم (**فنوح فالروح**) هذا خلاف التحقيق والحق الذى يجب اعتقاده أن عيسى عليه السلام أفضل من نوح فلو قدم وأخر لطابق الصواب (**ثم الملك الخاص**) أى جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل (**فالصديق**) أى أبو بكر الصديق (**ذو النسك**) أى صاحب العبادة (**عمر**) بدل من ذو أو عطف بيان (**يليهم حيدره**) أى بلى آخرهم وهو عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه (**ورتب الستة**) أى رتبتهم آخر الخلفاء وليس معناه أنك ترتبهم فيما بينهم (**العشرة**) أى المبشرين بالجنة (**فأحد**) أى فأهل غزوة أحد (**فالبيعة**) أى بيعة الرضوان (**ثم الأمة**) ولا تفضيل بين أفراد هذه الأمة إلا بكثرة الخصال الحميدة (**فالزهرا**) أى فاطمة الزهرا (**فابنة الصديق**) يعنى السيدة عائشة (**الكبرى**) أى خديجة الكبرى لقبت بذلك لأنها أكبر نسائه ﷺ.

وخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِي ثُمَّ ثَلاثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبِ

وسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُول كُمَّلُ وَمَا جَرَى مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَلُ

ومَالِكٌ وَأَحْمَدٌ والشَّافِعِي أَبُو حنِيفَةَ الإِمَامُ التَّابِعِي

عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِم ورَحْمَةِ والاخِتَلافُ نِعْمَةٌ للأَمَّةِ

والأَشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ جُنَيْدُنَا طَرِيقُهُ مُقَوَّمُ

(**قرن**) هو الجيل من الناس (**بعده**) أى بعد الذين رأوا رسول الله (**أو أقرب**) أتى بلو التى للشك لقول عمران بن حصين راوى الحديث لا أدرى قال النبى ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة (**وسائر**) أى جميع الصحب (**كمل**) فيجب احترامهم وتعظيمهم والكف عن ذكرهم إلا بخير (**مؤول**) فكان باجتهاد والمجتهد مأجور مطلقًا غير أن من أصاب فى اجتهاده له أجران ومن أخطأ له أجر (**التابعى**) أى لأنه أدرك أربعة من الصحابة (**على هدى إلخ**) فمن قلد أحدهم فهو على خير (**نعمة للأمة**) لأنه لو لم يقع الاختلاف بينهم لضاق الحال على الناس فى أمر معاشهم كالبيوع وما شاكلها وفى أمر معادهم كالصلاة وما أشبهها (**والأشعرى**) أى الإمام أبو الحسن الأشعرى (**قدوة**) أى إمام متبع مقدمم على غيره فعلينا أن نتبعه فى الطريق الموصلة إلى معرفة العقائد (**جنيدنا**) أى الإمام أبو القاسم محمد الجنيد إمام الصوفية علما وعملا (**مقوم**) أى معتدل مستقيم



لِلأَوْلِيَـــا كَـــرَامَـــةٌ لا تُنْكَرُ ثُمَّ الدُّعَـــاءِ نَفْـعُـهُ مُـــؤَثِّرُ
وَلا نَبِيَّ قَطُّ أُنْثَى يُجْـتَـبَى أَوْ عَـبْـدٌ أَوْ ذُو عَـاهَةٍ قَـبْلَ النَّبَا
لُقْمَـانُ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَنْبِيَا فِي أَرْجَحِ الأَقْـوَالِ لَكِنْ أَوْلِيَـا
وَالْخُلْفُ فِي الخَضْرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي أَمُـرْسَلٌ أَوْ لا وَقِـيلَ بَـلْ وَلِي

(**للأولياء إلخ**) أى يجب علينا أن نعتقد ثبوت الكرامة للأولياء بمعنى جوازها ووقوعها لهم فى الحياة، وبعد الموت (**نفعه مؤثر**) فينفع، الأحياء والأموات إن دعوت لهم ويضرهم إن دعوت عليهم (**ولا نبى إلخ**) أى لأن الأنوثة صفة نقص فلا تليق بمقام النبوة (**أو عبد**) أى لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره (**أو ذو عاهة**) أى كعمى وجنون وجذام وبرص ونحو ذلك (**قبل النبا**) وأما بعد النبوة فهل يجوز عليهم ذلك أو لا، وإذا قلنا بعدم الجواز فما وقع لأيوب إنما كان فى ظاهر جسده ولم يستول على باطنه (**لقمان**) أى الحكيم (**واسكندر**) أى ذو القرنين وهو غير إسكندر المقدونى الفاتح الرومى العظيم وإنما ذو القرنين هذا هو أحد ملوك اليمن التبابعة على التحقيق (**منجلى**) أى ظاهر (**وقيل بل ولى**) هو الصحيح (**تنبيه**) التزمنا كما ترى جانب الاختصار فى شرح هذا الباب لأن له موضعًا من علم الكلام هو به أليق فليرجع من أراد التبسط إلى كتب القوم.

باب أَقسام المياه وما يرفع الحدث

وكلُّ مَــاءٍ نَازلٍ مِنَ الـسَّـمَـا أَوْ نَابِعٍ مِـنْ أَرْضٍ أَو جَـارٍ نَمـا

بَاقٍ عَلَـى أَوْصَـافِـه أَوْ غُـيِّـرَا مِنْ أَرْضِـه أَوْ عَلَيْـه قَـدْ جَـرَى

أَوْ مُكْـثِـه فَـمُـطَلَقٌ طَـهُـورُ يَصِحُّ مِـنْهُ الشُّـرْبُ والتَّطهِـيـرُ

وإن يَكُـنْ مُـغَـيَّـراً بِطـاهِرِ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَـالبًـا كَـالسُّكَّرِ

فَطاهِرٌ مُـسْتَـعْملٌ فِي الـعَـادَهْ مِنْ طَبْخٍ أو عَـجْنٍ خَـلا العِـبَـادَهْ

وإن أُشِـيبَ لونُهُ أَوْ طـعْـمُـهُ أَوْ رِيحُـهُ بِالنَّجْسِ نَجْسٌ حُكْمُـهُ

(**باب أقسام المياه**) إنما قدم هذا الباب على الوضوء والغسل لأنه آلة لهما وهما يحصلان به (**وكل ماء إلخ**) كل مبتدأ خبره قوله: فمطلق طهور (**نازل من السماء**) كماء المطر والثلج والجليد (**أو نابع من أرض**) كماء الآبار والعيون (**نما**) أي زاد. وهذه الكلمة (**نما**) زائدة لا مغزى لها (**أو ما عليه قد جرى**) أي كالجارى على معدن زرنيخ أو كبريت (أو مكثه) أي أو غير من طول مكثه (**ينفك عنه غالبًا**) تقدم محترزه فى قوله أو غيرا (**خلا العبادة**) لأن العبادات لا تصح إلا بالطهور (**أشيب**) أي اختلط (**نجس حكمه**) فلا يستعمل فى العادات كطبخ وعجن ولا فى العبادات كوضوء وغسل



وكُرْهُ ما اسْتُعْمِلَ فِى رَفعِ الحَدَثْ ... كما قليلٍ لمْ يُغَيِّرْهُ الخَبَثْ

باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية

وكلُّ حَىٍّ طَاهِر وَيَلحَقُهْ ... لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وعَرَقُه

صَفْرَاؤُه بلغَمُهُ دمُوعُهُ ... مَرَارَةُ المُبَاحِ أَوْ رَجيعُهُ

إن اغتَذَى بِطاهِر واللبَنُ ... مِن آدَمِىٍّ فى حَيَاةٍ تُوقَنُ

(**وكره ما إلخ**) أى كره استعمال ماء يسير وجد غيره استعمل ذلك الماء من قبل فى رفع الحدث بأن تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها (**كما قليل إلخ**) أى كما يكره استعمال الماء القليل إذا حلته نجاسة ولم تغيره (**وكل حى**) أى ولو تولد من العذرة كالدود (**لعابه**) هو ما سال من فمه فى يقظة أو نوم (مخاطه) هو ما سال من أنفه (**وعرقه**) هو ما رشح من بدنه (صفراؤه) هى ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى (**بلغمه**) هو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر أو يسقط من الرأس (**دموعه**) ما سال من عينه (مرارة **المباح**) المراد بها الماء الأصفر الكائن فى الجلدة المعلومة للحيوان وهو غير الصفراء، لأن مراده بالصفراء الماء الأصفر الذى يخرج من الحيوان حال حياته ومراده بالمرارة مرارة المذكى (**أو رجيعه**) أى روثه الخارج فى حال الحياة أو بعد التذكية (**إن اغتذى**) المراد بالتغذى مطلق الاستعمال أكلاً أو شربًا قليلاً أو كثيرًا (بطاهر) سيأتى محترزه (**فى حياة**) فلبنه بعد الموت نجس

وسَـائِـرُ الألبَـانِ كـاللحُـومِ في الكُره والتَّحْلِيلِ والتَّحْرِيم
وبَيْضُ كلِّ الحي إلا المَذِرَا والقَيءُ عَنْ حَالِ الغذا مَا غُيِّرا
مِسْكٌ كَذَا فأرَتُهُ فطهِّر ثمَّ الجَمَادَاتُ التي لمْ تُسْكِرِ
دَمٌ بِلا سَفْحٍ كَذا أَجزَاءُ مَا ذُكِي ولوْ بِالكُرْهِ لا مَا حُرِّمَا
ومِيتَةُ البَحْرِ ومَا لا دَمَّ لَهْ لا وَزَغٌ وشَحْمَةٌ وسُحْلِيَهْ

(**وسائر**) أى باقى (**فى الكره**) أى فما كره أكل لحمه كالسبع فلبنه مكروه وما أبيح أكل لحمه كالبقر والغنم فلبنه طاهر، وما حرم أكل لحمه كالخيل والبغال والحمير فلبنه نجس (**المذرا**) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة هو ما تغير بعفونة أو صار دمًا فإنه نجس (**ما غيرا**) فإن تغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها فنجس (**مسك**) بكسر فسكون هو دم منعقد استحال إلى صلاح (**فأرته**) هى الجلدة المتكون فيها (**ثم الجمادات**) جمع جماد وهو جسم ليس بحى ولا منفصل عن حى فشمل النبات بأنواعه: وجميع أجزاء الأرض وجميع المائعات كالماء والزيت (**التى لم تسكر**) وأما التى تسكر كالخمر فنجسة كما سيأتى (**دم بلا سفح**) هو الباقى بعروق المذكى أو فى قلب الحيوان وسيأتى محترزه (**أجزاء ما ذكى**) أى من عظم ولحم وظفر وظلف وسن وجلد (**ولو بالكره**) أى ولو كان مكروه الأكل كالهر والسبع (**لا ما حرما**) كالخنزير والحمار (**وميتة البحر**) أى كالسمك وغيره وقد طالت حياته بالبر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية (**وما لا دم له**) أى وميتة ما لا دم له



وزَغبُ الـرِّيشِ وصُـــوفٌ ووبَرْ ... إنْ جُـزَّ مِنْ حَىٍّ ومَـيْت وشَعَـرْ

وخَـمْـرَةٌ إنْ خُلِّلتْ أَوْ حُـجِّـرَتْ ... والزَّرْعُ إنْ يُسْـقَى بِنَجْـسٍ فَنَبَتْ

فى مَيْتَةِ الإنسَـانِ خُلفٌ خَصَّصُوا ... وفى الرَّمَـادِ والـدُّخَـانِ رَخَّـصُـوا

وأَرْجحُ الأقـــوَالِ بِالـطهَـــارَةِ ... فِى مَـيْـتَةِ الإنسَـانِ حَـتى الكفْـرَةِ

وَمَــا مِنْ الحىِّ أَوِ المَيْتِ انفَـصَلْ ... كـمِـيتَـةِ الحىِّ الـذِى منْهُ حَـصَلْ

بتشديد الميم لضرورة الوزن كعقرب وخنفس **(وزغ إلخ)** أى فهذه الثلاثة نجسة لأنها مما له دم ذاتى **(وزغب الريش)** هو ما اكتنف القصبة مما يشبه الشعر **(صوف)** من غنم **(وبر)** من إبل وأرنب ونحوهما **(إن جز)** شرط فى طهارة زغب الريش وما بعده ومراده بالجز ما قابل التنتف فيشمل الحلق والإزالة بالنورة **(وميت)** أى لأنها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت **(وشعر)** بفتح العين معطوف على زغب **(خللت)** أى بفعل فاعل وأولى لو تخللت بنفسها **(أو حجرت)** أى جمدت بفعل فاعل وأولى لو تحجرت بنفسها.

(خلف) أى خلاف قيل بطهارة ميتته وقيل بنجاستها والصحيح الأول كما يأتى **(وفى الرماد)** أى رماد النجس ودخانه **(رخصوا)** أى لأن النار تطهر **(حتى الكفرة)** وأما قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ فهو تشبيه بليغ أى كالجنس فى الخبث **(وما من الحى إلخ)** تعنى أن الأجزاء المنفصلة عن الحيوان حكمها حكم ميتة ذلك الحيوان فإن كانت ميتته نجسة فهى نجسة سواء

وَالنَّجَسُ المَيْتُ الذِي لَمْ يُذْكَرِ ... وكلُّ مَا اسْتُثْنِي وكلُّ المسْكِرِ
وفَضْلَةُ المَكروهِ والمُحَرَّمِ ... ومِثْلُ ذَا جَلالَةٌ والآدَمِي
سَوِدًا وَوَدْيٌ أَو دَمٌ مَسْفُوحُ ... مَذْيٌ منيٌّ أَوْ صَدِيدٌ قَيْحُ
تَمْلِيحُ زَيْتُونٍ كَزَيْتٍ مُزِجَا ... بِالنَّجْسِ أَوْ بَيْضٍ كلحْمٍ نُضِجَا
كَفِي طعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِي ... فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصَ فِي فَخَّارِ

أخذت منه فى حال الحياة أو بعد الموت وإن كانت طاهرة فما أبين منه ظاهر مثل السمك والذباب (**والنجس**) بفتح الجيم عين النجاسة (**الذى لم يذكر**) وهو كل برى له نفس سائلة من غنم وبقر وحمار (**وكل ما استثنى**) أى حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم إن جزت والمستثنى حقيقة كما فى قوله إلا المذرا (**جلالة**) أى فضلة مستعمل النجاسة (**والآدمى**) أى وفضلة الآدمى (**سودا**) مائع أسود يخرج من المعدة (**ودى**) بدال مهملة ماء أبيض ثخين يخرج غالبًا عقب البول (**مسفوح**) أى جار بسبب قصد أو ذكاة (**صديد**) هو المدة الرقيقة التى يخالطها دم (**قيح**) وهو المدة الغليظة التى يخالطها دم (**مزجا**) أى خلط (**بالنجس**) تنازع فيه كل من تمليح ومزجا (**أو بيض**) أى صلق بالنجس (**نضجا**) أى بالنجس (**كفى إلخ**) أى كما لو حلت النجاسة فى طعام مائع (**أو سارى فى جامد**) الجامد هو الذى إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة كثريد وسمن وعسل جامدين وسريان النجس فيه بأن طال مكثه فيه (**أو غاص**) أى نفذ ذلك النجس فى أجزاء الفخار وخرج بالفخار



وإن يكنْ حَلَّ طَعامًا جامدا ... كلُّ ما بَدا بالطهْرِ واطرحْ ما عَدَا

وانفَعْ بِمَا نُجِّس غَيْرَ الآدَمى ... ومَسْجِدٍ والنَّجْسَ عَيْنًا حَرِّمِ

وحَرَّموا اسْتِعمْالَ نقْدٍ كالإنا ... ولو لأنثى واغتِلالا واقتِنَا

وحليَةَ الرِّجالِ بِالنَّقْدَيْنِ ... لا خَاتِمِ الفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ

متَّحِدًا أَوْ مصْحَفًا أَوْ سَيْفَا ... ورَبَط سنٍّ مطلقًا أَوْ أَنفا

النحاس والزجاج ونحوهما فإنه يقبل التطهير (**بالطهر**) الباء للملابسة أى كل ما بدا متلبسًا بالطهر والمراد انتفع به أكلاً أو غيره (**ما عدا**) أى ما خالط النجاسة (**وانفع**) أى يجوز الانتفاع بمتنجس إلخ (**غير الآدمى**) أى فلا يجوز له الانتفاع به أكلاً أو شربًا (**ومسجد**) فلا ينتفع بالنجس فيه (**عينا**) أى ذاتا (**حرم**) فلا يجوز الانتفاع به بحال إلا جلد الميتة المدبوغ ولحم الميتة للمضطر والخمر لإساغة غصة كما سيأتى (**استعمال نقد**) من ذهب أو فضة فلا يجوز فيه أكل أو شرب ولا طبخ ولا طهارة وإن صحت الصلاة (**واغتلالا**) أى تجارة لأخذ غلته (**واقتنا**) أى ادخارًا ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال (**وحلية إلخ**) أى وحرموا استعمال الذكر البالغ المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة (**لا خاتم إلخ**) أى فيجوز بل يندب (**متحدًا**) فإن تعدد منع (**أو مصحفًا**) أى فيجوز تحليته بأحد النقدين للتعظيم (**وربط سن**) أى تخلخل أو سقط فيربط بشريط منهما (**مطلقًا**) أى بذهب أو فضة وهو راجع لجميع ما تقدم (**أو أنفًا**)

وحُـرمـةُ الحَـرير مِـثْلُ القـزِّ　　　وكــرَّهُوا وجَــوَّزُوا فى الخَــزِّ
ولِلنِّسَــا إبَاحــةُ الحَــريرِ　　　والنَّقْـدِ لا كـالقُـفْلِ والسَّـرِير

باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها

هلْ سُنَّةٌ إزَالـة النَّجَـاسَـةِ　　　أَوْ واجب معْ ذِكـرهَـا والقُـدْرَة
فِى سَـعَـةِ الوقتِ عَنِ المُصلَى　　　والثَّـوْبِ أَوْ مـا مَسَّ من مَـحلّ
سُـقـوطُهَـا عَلى المُصَلى مـبْطِلُ　　　كـذِكـرِهَا حـالَ الصَّلاةِ جَـعَلوا

فيجوز اتخاذه من أحد النقدين (القزّ) قال المختار من الإبرسيم معرب (الخز) هو ما سداه حرير ولحمته صوف (لا كالقفل والسرير) أى من أحد النقدين فلا يجوز. (هل سنة إلخ) وقد شهر كل من القولين فمن صلى بالنجاسة عامد أعاد فى الوقت على القول بالسنية وأبدًا على القول بالوجوب (النجاسة) أى غير المعفو عنها (مع ذكرها والقدرة) قيد فى الوجوب فقط (عن المصلى) أى عن بدنه الظاهر (والثواب) يريد محمول المصلى ولو طرف عمامته الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته (أو ما مس من محل) أى ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا ما تحت صدره أو بين ركبتيه (مبطل) أى إن تعلق به شىء منها وكان الوقت الذى هو فيه متسعًا لغسلها وكان عنده من الماء ما يزيلها به أو ثوب طاهر يستتر به عورته

فى ريحـهَـا أَو لونِهـا عَسُـرَا عَفْـوٌ وما فى طعْمِـها العَفْوَ يُرى
وكلُّ مـا شَقَّ فـعَنْهُ يُعْـفى لِعُسْـرِهِ والدِّينُ يُسْـرٌ لطفًا
كثَوْبِ قصَّابٍ وثوْبِ المُرضَعةْ وبَللِ البَاسُورِ أَوْ مَا ضَارعَهْ
ومِثْلهُ طِينُ الرَّشَاشِ والمطرْ أَو حَدَث مستَتْكِحٌ أَو كالأثر
من دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَوْ ذُبَابِ إن طارَ عَن نَجسٍ علَى الثِّيَابِ

(فى ريحها) خبر مقدم وعفو مبتدأ مؤخر **(إن عسرا)** فإن تيسر زوالها فلا بد من زوالها **(وما فى طعمها إلخ)** أى فلا بد فى طهارة المحد من زواله **(وكل ما شق إلخ)** هذه قاعدة ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الأذهان صرح ببعض جزئيات للإيضاح بقوله كثوب قصاب إلخ والقصاب الجزار **(وبلل الباسور)** أى يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم لو مرة بالمراد بالياسور النابت داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلولة النجاسة **(ضارعة)** أى شابهة **(طين الرشاش والمطر)** أى إذا اختط بنجاسة وإلا فلا محل للعفو إلا أن تكون النجاسة غالية ويكون لها عين قائمة **(مستنكح)** بكسر الكاف أى ملازم كل يوم ولو مرة فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة بكسر الكاف أى ملازم كل يوم ولو مرة فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة **(من دمل)** متعلق بقوله أو كالأثر **(لم ينك)** أى لم يعصر **(أو ذباب إلخ)** معطوف على دمل **(على الثياب)** أى حل على الثياب أى أو البدن

أَوْ خَـرْءِ بُرغـوثٍ ودونَ الدِّرْهَمِ ... من عَـيْنِ قَـيْحٍ أَو صَـدِيد أَو دَمِ
أَو مـا عَلى المُجْـتَـاز مِـمَّـا سَـالا ... وصُـدِّقَ المسْلمُ فِـيـمـا قـالا

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فـرائِضُ الـوُضـوءِ سَـبْعٌ عُـدَّهَا ... فنِيّـةٌ وغـسْـلُ وَجـهٍ بَعْـدَهَا
وغَـسْلكَ الـيَـدَيْنِ بالمَـرافِقِ ... ومـسْح كلّ الـرأسِ بِالمَفـارِقِ

(أو خرء بـرغوث) ويندب غسله إذا تفاحش (ودون الدرهم) أى البغلى أى الدائرة التى تكون بباطن الذراع من البـغل لا ما فوق الدرهم (أو ما على إلخ) أى يعفى عن الماء الذى يسقط على الشخص المار فى الطريق إن كان الماء الساقط من قوم مسلمين لأن شأنهم الطهارة وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه إن سأل صدق العدل (فنية) فينوى بقلة عند غسـل وجهه فـرض الوضوء أو رفع الحـدث أو استبـاحة مـا كان الحدث مـانعًا منه (وغسل) وحده طولا مـن منابت وجه شـعر الرأس المعتـاد إلى آخر الذقن وعرضًـا ما بين الأذنين (بالمرافق) أى مع المرافق جمع مرفق وهو طرف الساعـد المتصل بالعضد (ومسح كل الرأس) أى من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نفرة القـفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ فى الوجه (بالمفارق) جمع مفرق قـال فى المختار المفرق بكسر الراء وفتحها الرأس وهو الموضع الذى يفرق فيه الشعر.



وغسْلُ رِجليْكَ بِكعبَيْكَ استَقَرّ ... والفَوْر والدَّلكُ بذِكر إنْ قدَرْ

وقلْ ثمانٍ عِدَّةُ المَسْنُونِ ... فابدأ بغَسْلِ يَدَيك للكوعَين

تمضْمضَنْ واسْتَنشِقَنْ واسْتنْثرِ ... ورُدَّ مَسْحَ الرَّأسِ مِنْ مُؤَخَّرِ

ومَسْحَ وجْهَيْ كلّ أُذْنٍ فارضَهُ ... جَدِّدْ لِمائِهْمَا ورتِّبْ فرضَهُ

(**بكعبيك**) أى معهما وهما العظمان الناتئان فى طرفى الساقين وندب تخليل أصابعهما (**والفور**) أى بأن يسرع فى وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه (**والدلك**) هو إمرار اليد على العضو مع الماء ولا يشترط مقارنته للصب (**بذكر إن قدر**) قيد فى وجوب الفور أى فيبنى الناس بنية والعاجز بدونها حين كان مستصحبًا لها (**للكوعين**) الكوع آخر الكف مما يلى الإبهام (**تمضمضن**) المضمضة خضخضة الماء فى الفم ومجه وطرحه (**واستنشقن**) الاستنشاق أن يجذب الماء إلى داخل أنفه بنفسه (**واستنثر**) الاستنثار جذب الماء من الأنف إلى خارج (**ورد مسح الرأس**) أى بشرط أن يبقى بلل من أثر الرأس وإلا سقطت سنة الرد (**ومسح وجهى إلخ**) أى وامسح ظاهر الأذنين وباطنهما ففيه تغليب وزاد لفظ كل لئلا يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين وهو ممنوع لثقله (**فارضه**) أى من الرضا أى ارض هذا الحكم (**لمائهما**) أى الأذنين (**ورتب فرضه**) أى فرائضه فهو مفرد مضاف لمعرفة يعم والترتيب بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس وهو قبل الرجلين

أَمَّــا فــضــائله فـعَــشْــرٌ تُذْكــرُ   تسْــــوِيكهُ ثـمَّ المَكـان الطـاهِرُ
والشَّــفْعُ والتَّثْلِيثُ فِـمَـا يُغْـسَلُ   والمَا مَعَ الإحْكَامِ كـالغُسْلِ اقللوا
وِللإنَا والـعُـضْــوِ يَمِّنْ والسُّنَنْ   فى نفْسِـهـا أَوْ مَعْ فُـروضٍ رتِّبَنْ
والبَــدْءُ بِالـرَّأْسِ مِنَ المُقَـــدَّمِ   تسْمِــيَةٌ كـالـغـسْلِ والتَّـيَـمُّمِ

(تسويكه) أى وإن بأصبع (ثم المكان الطاهر) أى إيقاعه فيه إذ لا تكليف إلا بفعل (والشفع والتثليث) أى كل من الغسلة الثانية والثـالثة مستحب (فيما يغسل) خرج به ما يمسح من رأس وأذن وخفين فتكره الثانية وغيرها (والما) مفعول مقدم لقوله اقللوا (مع الإحكام) بكسر الهمزة أى الإتقان (كالغسل) بضم الغيـن أى أنه يطلب فيه تقليـل الماء مع الإتقان (اقللوا) أى ولو كان على شـاطئ بحر ويكرْ السـرف (وللإنا إلخ) أى يندب أن يكون الإناء عن يمينه إن كـان مفتوحًـا وإلا جعله على يساره وأن يقدم العـضو الأيمن فى الغسل على الأيسر (والسنن) مفعول لقوله رتبن (فى نفسـها) أى بأن يقدم اليدين إلى الكوعـين على المضمضة وهى على الاستنـشاق وهو على مسح الأذنين (أو مع فروض) أى بأن يقدم الثلاث السنن عـلى الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين وعطف بأو لأن كلا منهما مـستحب مستقل (تسمية) معطوف على تسويكه بحذف واو العطف (كالغسل إلخ) ظاهره أن التسمية مندوبة فى جميع هذه المـواضع وليس كذلك إذ منها ما تندب فيـه كالغسل والتيـمم ومنها ما تسن فـيه كالأكل والشرب ومنهـا ما يجب فيـه كالذبح



والغَلقِ والإطفَاءِ والدُّخُولِ ... واللبسِ والضِّدِّ وكالمأكُولِ

لحْدٍ وتغْمِيضٍ صُعُودِ المِنْبرِ ... وطْءٍ رُكُوبٍ صَيْدٍ اذْبحْ وانحَرِ

باب نواقض الوضوء

يَنْقضُهُ الرِّدَّةُ أَوْ شَك حَدَثْ ... فِى طُهْرٍ أو نقْضٍ وسَبْقٍ والحَدَثْ

والنحر اللهم إلا أن يقال إن التشبيه فى المشروعية فقوله كالغسل إلخ أى كما تسرع فى هذه المواضع **(والغلق)** أى الباب ونحوه **(والإطفاء)** أى إطفاء سراج ونحوه **(والدخول)** أى دخول بيت أو مسجد **(واللبس)** بضم اللام أى لبس ثوب ونحوه **(والضد)** أى ضد الدخول وهو الخروج وضد اللبس وهو نزع الثوب **(ولحد)** أى إلحاد الميت أى إدخاله فى القبر **(وتغميض)** أى تغميض الميت **(نواقض الوضوء)** وجه تأخيرها عن الوضوء أن الناقض للشيء متأخر عنه **(الردة)** فمن سب الله أو سب نبياً مجمعًا على نبوته انتقض وضوؤه **(حدث)** أى وحدث وهو ما ينقض الوضوء بنفيه بأن كان خارجًا معادًا على سبيل الصحة من المخرج المعتاد **(فى طهر)** متعلق بقوله شك أى بأن شك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا **(أو نقض)** أى بأن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا **(وسبق)** أى بأن تحقق كلا من الحدث والطهارة لكن شك فى السابق منهما **(والحدث)** أى المتقدم ذكره **(ناو)** فلو ترك النية مع غسله كله كفى على

بَوْلٌ وريحٌ غَائطٌ مَعَ الوَدِىّ واغسل جَمِيعَ الفَرْجِ نَاوٍ للَمذِىّ
أَسْبَابهُ زَوالُ عَقْلٍ إمَّا بالجنّ أَوْ بالسُّكرِ أَوْ بالإغما
نَوْم طويلٌ أَوْ قصيرٌ إن ثَقلْ لا خَفَّ مَعْ قِصَرٍ وَندْبًا إنْ يطلْ
أَوْ لمسُ مَنْ تَهْوَى بِطَبْعٍ مُعْتَبَرْ بلذةٍ مُعْتَادَةٍ ولو ذَكَرْ
ومَسُّ إحْلِيل الكَفِّ أَوْ إصْبَعٍ وامْرَأَةٌ بِالخُلفِ

المعتمد **(للمذى)** بكسر الذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أى قيام الذكر عند الملاعبة أو الفكر **(أسبابه)** جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل ما يؤدى إلى الحدث **(زوال عقل)** أى استتاره إذ لو زال حقيقة لم يعد **(بالجن)** أى الجنون **(أو بالسكر)** سواء كان من حلال كلبن حامض ونحوه أو من حرام كخمر **(إن ثقل)** قيد فى الطويل والقصير والثقيل هو الذى يخالط القلب ويذهب العقل ولا يدرى صاحبه بما فعل **(لا خف)** أى لا ينتقض الوضوء بنوم خف لانتفاء مظنة الحدث **(وندبا إن يطل)** أى ويندب الوضوء إن طال النوم الخفيف **(من يهوى)** أى أيها المتوضئ أى من يلتذ به عادة لذوى الطباع السليمة **(ولو ذكر)** أى ولو كان الملموس ذكرًا يلتذ به عادة.

(إحليل) أى ذكر نفسه المتصل **(وامرأة بالخلف)** فقيل ينتقض وضوؤها إن ألطفت أى أدخلت يدها بين شفريها وقيل ينتقض مطلقًا وقيل لا



باب قضاء الحاجة

فِى حَجَةِ الإنسَانِ فاسكتْ واجْلِسِ ... نَدْبًا وبَولا قِفْ بِرَخْو نَجِسِ

والظلَّ والرِّيح وجحْرًا والصَّلِبْ ... والطرْقَ والموْردَ كلاًّ فَاجتَنِبْ

ولا تُقَابِل أَوْ تُدَابِرْ كَعْبَه ... فِى المَنزِلِ الوَطءَ أَجِزْ والفَضْلَهْ

ينتقض وهو المعتمد. (فاسكت) أى لأن الكلام حين قضاء الحاجة ومتعلقاتها يورث الصمم إلا لمهم فيندب تارة كطلب ما يزيل به أذاه ويجب أخرى كما إذا كان خاف على أعمى من الوقوع فى مهواة (واجلس إلخ) قسم بعضهم موضع البول إلى أربعة أقسام فقال إن كان طاهرًا رخوًا كالرمل جاز فيه القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا مخافة أن تتنجس ثيابه وإن كان صلبًا نجسًا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائمًا ولا جالسًا وإن كان صلبًا طاهرًا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شىء من البول.

(وجحرا) المراد به الشق فى الأرض ويكره قضاء الحاجة فيه مخافة خروج شىء من الهوام يؤذيه (والصلب) محل اجتنابه إن كان نجسًا كما تقدم.

(ولا تقابل إلخ) أى إذا كان فى الفضاء ولم يكن فيه ساتر بينه وبين القبلة فإن كان فيه ساتر ففى منعه قولان المختار منهما المنع (فى المنزل إلخ) أى أنه يجوز فى المنزل الوطء والفضلة مستقبل القبلة ومستدبرها كان هناك ساتر أمّ لا وللأجهورى:

ونحّ ذِكرَ اللهِ حَتْمًا في الخَلا ... واسْتَحْسَنُوا سَتْرًا وبُعْدًا فِي الفَلا

قُل قَبْلهُ وبَعْدَهُ ذِكرًا وَرَدْ ... ولَمْ يَفُتْ قَبْليُّهُ إن لمْ يعدْ

لا تَلتَفِتْ ولِلمُزِيل فاسْتعِدْ ... ورجلكَ اليُسْرى عَليها فاعْتَمِدْ

تجوز فضلة ووطء في الفضا ... بساتر لقبلة في المرتضى

وفي سواه فالجواز مطلقا ... وهكذا أفاده من حققا

والوطء مفعول مقدم لأجز وأجز فعل أمر والفضلة معطوف على الوطء (**ذكر الله**) أي الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم (**في الخلا**) أي الموضع المعد لقضاء الحاجة المسمى بيت الخلاء (**سترا**) أي عن أعين الناس وبعدًا عنهم حتى لا يسمع له صوت ولا ترى له عورة (**في الفلا**) أي الفضاء (**قل قبله وبعده إلخ**) فيقول قبل الدخول «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وبعد الخروج «غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» (**ولم يفت إلخ**) يعني أنه إذا نسي الذكر القبلي حتى دخل أتى به قبل كشف عورته إذا كان بالفضاء وأما المحل المعد لقضاء الحاجة فلا يأتي به بعد دخوله.

(**لا تلتفت**) أي بعد الجلوس لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فيتنجس وأما قبل جلوسه فيندب الألفات ليطمئن قلبه (**للمزيل**) أي للنجاسة مانعًا أو جامدًا (**عليها فاعتمد**) فإن ذلك أعون على استفراغ ما في المحل



وفـرِّجِ الفَـخْذَينِ بِاسْتِـرْخَـاءِ   مُـسْـتَـجْـمِرًا وتـرًا أو عِنْدَ الماءِ

يُقَـدِّمُ الإحْلِيلَ قَـبْلَ الـدُّبرِ   والجَـمعُ بينَ الما وَبَيْـنَ الحَجَـر

واخْرُجْ بِيُمنَاكَ وباليسْرَى ادْخُل   والمُسْـجِـدَ اعكِسْ يَمِّنْ بِـالمنزِلِ

واستنْقِ بِاسْتِفراغِ مَـا فِي المخْرَجِ   واسْتَبْرِ بِالسَّلْتِ وبالنَّتْرِ النَّجِي

(**وفرج الفخذين باسترخاء**) أى مع الاسترخاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى (**مستجمرًا**) أى حال الاستجمار وكذا حال الاستنجاء كما سيأتى (**وترًا**) ويحصل الإيتار بحجر له ثلاث جهات يمسح بكل جهة (**وعند الماء**) أى ويستحب التفريج عند الغسل بالماء كما أشرنا له عند قوله مستجمرًا (**يقدم الإحليل**) أى خوفًا من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبه (**والجمع إلخ**) فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ثم يتتبع المحل بالماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر (**والمسجد اعكس**) أى فيندب له تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجًا لشرفها (**يمنن بالمنزل**) أى فيقدم اليمنى دخولاً وخروجًا (**واستنق إلخ**) الاستنقاء والاستبراء بمعنى واحد هو استفراغ ما فى المخرجين من الأذى فالباء فى قوله باستفراغ باء التصوير والباء فى قوله بالسلت بمعنى مع والنجى صفة للنتر أى النتر الخفيف القاطع للمادة

مُـسْتَـجـمِـرًا بطاهرٍ مُنْقٍ جَـمَـدْ   لا نَقْـدٍ أوْ مَطعُـومٍ أوْ مُـؤْذٍ بِحـدْ
وعَــيَّنُوا للـمَـــاءِ فِـى مــذِىٍّ   أَوْ حَــيْـضٍ أو نِفَـــاسٍ أوْ مَـنِى
أَوْ بَولِ أُنـثى أَوْ خَــصِـىٍّ أَوْ يُرى   مُنْتَــشِـرًا عَنْ مَـخْـرَجٍ إنْ كــثُـرَا

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

ومُـوجِـبَـاتُ الغُـسْـلِ عنْدَ النَّاسِ   سِتٌّ فَــقَطعُ الحـيْضِ والنِّـفـاسِ

(مستجمراً) حال من فاعل استبر (بطاهر) فلا يجوز نجس كعظم ميتة (منق) فلا يجزى أملس كزجاج وقصب (جمد) فلا يجوز بمبتل كطين (لا نقد) أى ذهب أو فضة أو ياقوت (أو مطعوم) أى لآدمى (غيره مؤذ بحد) أى كمكسور زجاج وقصب وحجر وسكين (وعينوا للماء) أى ولا يكفى الحجر ونحوه (فى مذى) أى خرج بلذة معتادة (أو حيض أو نفاس) أى لمن ينقطع حيضها أو نفاسها وفرضها التيمم لمرض أو لعدم ماء يكفى غسلها ومعها من الماء ما تزيل به النجاسة فلا بد فى غسل الدم من فرجها من الماء ولا يكفى فيه الحجر (أو منى) أى لمن فرضه التيمم أو الوضوء وخرج بلا لذة أو لذة غير معتادة (أبو بول أنثى) أى لتعديه المخرج إلى جهة المقعد عادة (أو خصى) أى بول خصى أى مقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا (أو يرى إلخ) أى ويتعين الماء فى حدث بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى المقعد أو يعم حل الحشفة (وموجبات) أى الأمور التى توجب الغسل على المكلف فى نفسه أو فى غفير فصح عد الموت موجباً (عند الناس) المراد بهم العلماء (والنفاس) أى ولو خرج الولد بلا دم أصلاً



ومِـن مَـنِـىٍّ خَـــــارِجٍ بِـلـذَّةِ مُـعْـتَـادةٍ فِى نَومٍ أوْ فى يَـقَظةٍ
ومِنْ مَـغـيب حَـشْفَـةٍ فِى أَىْ مَـا فَـرْجٍ وغـسْلُ المَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلمَـا
فُـرُوضُهُ خَـمْس فَـتنوِى غُـسْلكا وعُـمَّ كـل الجِـسْـمِ بَالمَا وادلـكا
وخَلِّلِ الشَّـعْـرَ ووالِى كـالوُضُـو وسُنَّ الاسْـتِنْشاقُ والتَّـمَضْـمُض

(**بلذة معتادة**) أما إن خرج بلا لذة أو بلذة عير معتادة كما إذا هزته دابة فأمنى فإنه لا يوجب الغسل بل الوضوء فقط ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستدميها حتى يمنى (**فى نوم**) متعلق بخارج ولا يشترط أن يكون خروجه بلذة فمن رآه فى ثوب نومه ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل وأعاد من آخر نومة نامها فيه فإن نام فيه شخصان وجب عليهما لا ثلاثة وإن شك أمنى أم مذى اغتسل فإن شك فى ثالث فلا غسل (**حشفة**) أى حشفة بالغ وهى رأى الذكر (**فى أى ما فرج**) أى فى أى فرج كان وإن من بهيمة (**أو من أسلما**) أى لأنه جنب على المشهور وقيل تعبدًا وعليه ولو لم تتقدم له جنابة (**فتنوى غسلكا**) أى أو رفع الحدث أو استباحة ما كان الحدث مانعًا منه وتكون النية عند أول مفعول (**وعم إلخ**) ويتتبع ما غار من جسده كطيات الدبر والبطن والإبطين وعمق السرة ونحو ذلك (**وادلكا**) أى لو بعد صب الماء وانفصاله بحيث لا يصير مسحًا (**وخلل الشعر**) أى ولو كثيفًا (**ووالى كالوضوء**) التشبيه فى الحكم والصفة معًا أى فوجوب الموالاة هنا مقيد بالذكر والقدرة كالوضوء فإن فرق عامدًا بطل إن طال وإلا بنى على ما فعل بنية الفريضة

وغَسْلُكَ اليَدَيْنِ لِلكُوعَيْنِ كذَاكَ مَسْحُ صِمْخَيِ الأذُنَيْنِ

وفَضْلُهُ البَدْءُ بِغَسْلِ الخَبَثِ إنْ كانَ عَنْ جِسْمٍ ورَأسًا ثَلِّثِ

وغسْلَ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وحِّدِ وباليَمينِ والأعَالِى فابتَدِى

باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

تيَمَّمَ المَرِيضُ والمُسافِرُ للفَرْضِ والنَّفْلِ وأَمَّا الحاضِرُ

إنْ صَح فِى فَرْضٍ وفِى جنَازَةِ تعَيَّنَتْ لا جُمْعَةٍ أَوْ سُنَّةِ

إنْ عَدِموا كِفَايَةَ مِنْ ماءِ أَوْ خَافَ ذو سُقْمٍ مَزِيدَ الداءِ

(وغسلك اليدين) أى قبل إدخالهما فى الإناء (مسح صمخى الأذنين) وكيفية ذلك أن يكفى أذنيه على كفيه مملوءة ماء ويدير أصبعه أثر ذلك فى ثقبهما ما أمكن (البدء إلخ) أى بعد غسل يديه إلى كوعه ثلاثًا (ثلث) التثليث هو الفضيلة وأصل الغسل واجب (والأعالى) أى أعالى الشخص وقيل أعالى كل شق (والنفل) أى استقلالا (وأما الحاضر) أى الذى لم يجد ماء (تعينت) أى بأن لم يوجد مصلٍّ غيره وخشى تغيرها إذا تأخر حتى يحصل الماء ويتوضأ (لا جمعة) فلا يتيمم لها بناء على أنها بدل عن الظهر (إن عدموا) أى المريض والمسافر والحاضر (كفاية من ماء) بأن لم يجدوا ماء أصلاً أو وجدوا ماء غير كافٍ (أو خاف) أى باستعمال الماء (ذو سقم) بضم



أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا   بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا
أَوْ إِنْ عَلَى نفسٍ ومالٍ خَافَا   أَوْ ثمَنُ الماءِ نَمَا إِجْحَافَا
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمالِهِ أَوِ الطلبْ   لهُ خُرُوجَ الاخْتِيَارِى إِنْ ذَهَبْ
فُروضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طهُرا   وانوِ اسْتِبَاحَةً وسَمِّ الأكبَرَا
والضَّرْبَةَ الأولى وَفَوْرٌ ثمَّا   لِلوَجْهِ والكَفَّيْنِ مسْحًا عمَّا
وسُنَّ مَسْحٌ مِنْ يدٍ للمِرفقِ   وجدِّدِ الضَّربَ ورتبْ وارفقِ
وفضْلُهُ الترابُ وامسَحْ ظهْرَا   سَاعِدَكَ الأيمن بكفِّ اليسْرى

السين المرض (**عارفا**) أى أعنى الطبيب العارف لا غيره (**خافا**) أى من كلص وسبع (**نما إجحافا**) أى زاد على ثمن المثل زيادة مجحفة أى كثيرة بأن زاد على الثلث (**خروج الاختيارى**) أى بأن علم أو ظن أنه لا يدرك منه ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلبه (**صعيد**) أى ما صعد وظهر على وجه الأرض (**وانو استباحة**) أى استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث (**وسم الأكبرا**) أى إن كان عليه أكبر من جنابة أو غيرها (**ثما**) بفتح المثلثة أى هناك يعنى أن الفور بمعنى الموالاة كما هى فرض فى الوضوء وفرض فى التيمم (**مسحا**) معمول لعامل محذوف أى يمسحهما مسحا (**الضرب**) المراد به الوضع الخفيف (**ظهرًا**) ألفه للإطلاق وهو مضاف

وبطنَهُ من مِرْفقٍ للإصْبَعِ ومسْحُك اليسْرى عَلى ذَا المهْيَع
وشَرْطهُ بُعدَ دُخولِ الوَقتِ وافعَلْ بِهِ فرضًا فقَط بِالثَّبْتِ
وافعَلْ به ما شِئتَ من نفْلٍ حَصَلْ مؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إن اتصَلْ
يَبْطلُ بِالنَّاقِضِ أَوْ ماءٍ يُرى قبْلَ صَلاةٍ أَوْ بِها إنْ ذُكِرا
وأَسْقَوا الصَّلاةَ والقَضاءَ عَن عَادمٍ صَعِيدَهُ والماءَ

لساعد (وبطنه) أى بطن الساعد الأيمن (للإصُبع) أى إصبعه اليمنى (على ذا المهيع) أى على هذا المنوال أى مثل ما فعل فى اليمنى (وشرطه إلخ) أى شرط التيمم فعله بعد دخول الوقت لا قبله ولو اتصل (فقط) أى لا فرضين ولو قصدا معًا بالتيمم (بالثبت) بفتح الباء وسكونها هنا للضرورة أى بالدليل أى إن هذا الحكم ثابت بالدليل لا شك فيه (به) أى بتيمم الفرض (مؤخرًا) أى عن الفرض لا إن تقدم فلا بد من إعادة التيمم للفرض (بنية) يقتضى أن صحة النفل بعد الفرض مشروط بنية فعل النفل عند تيمم الفرض، وهذا ضعيف والمعتمد أنه يصح وإن لم يلاحظ عند تيمم الفرض (إن اتصل) أى النفل بالفرض وبعضه ببعض (بالناقض) أى ناقض الوضوء من حدث وغيره (أو ماء إلخ) أى أن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا (أو بها) أى أو يرى بها أن تذكره فيها (الصلاة) أى أدائها فى الوقت (والقضاء) أى فى المستقبل إذا وجد الماء والتراب (عن عادم إلخ) كمصلوب وراكب سفينة لا يصل للماء أو فوق

باب المسح على الجبيرة والخفين

إنْ خِفْتَ غسْلَ الجرح كالتَّيَمُّم ... فامسَحْهُ أوْ ما يُتَّقَى للألمِ
مثْلُ الجَبِيرَاتِ أَو القِرطاسِ ... أَوِ العِصَاباتِ وشَدَّ الرَّاسِ
وإن بِغُسْلٍ أوْ بلا طهْرٍ كانْ ... انتشَرَتْ إن صَح مُعظم البَدَنْ
أَوْ قلّ ما صَح وغسْلُ السَّالِمِ ... لمْ يُؤْذِ للجُرحِ ولمْ يُؤَالم

شجرة وتحته سبع (الجرح) بضم الجيم الأثر (كالتيمم) أى خوفًا كالخوف المتقدم ذكره، فى التيمم فى قوله أو خاف ذو سقم إلخ (**أو مما يتقى للألم**) أى أو امسح ما يقى الجرح مثل (**الجبيرات إلخ**) الجبيرات جمع جبيرة، وهى الدواء الذى يجعل عليه (**القرطاس**) أى الذى يلصق على الصدغ لصداع (**العصابات**) جمع عصابة بكسر العين؛ وهى التى تربط فوق الجبيرة (**وشد الرأس**) يزيد العمامة وما على شاكلها فتمسح إذا خيف بنزعها ضرر (**وأن يغسل**) أى أن المسح وترتيبه المتقدم جائز وإن بغسل (**أو بلا طهر**) أى يجوز المسح إن وضع الجبيرة أو العصابة بلا طهر (**كأن انتشرت**) أى العصابة أى جاوزت محل الألم (**إن صح إلخ**) أى يشترط فى المسح المتقدم أن يكون أكثر جسده صحيحًا، والمراد بالجسد جميعه فى الغسل وأعضاء الوضوء فى الوضوء والمراد بالمنظم ما عدا الأقل فيشمل النصف، بدليل المقابلة بقوله أو قل ما صح (**وغسل السالم إلخ**) قيد فى المسألتين

فـإنَ يكن جـرح بأَعْـضَـاءِ البَـدَلْ | يَتـــرُكــهُ ولِـلوُضُـــوءِ يَنتَـــقِلْ
أوْ كانَ ذَا الجُرحُ بِأَعْـضَاءِ الوُضُو | فَجَـمْعُ ماءٍ مع صَـعِيد قَـدْ رَضُوا
رُخِّصَ مَسْحُ الخُـفِّ لأنثى أَوْ ذَكَرْ | فِى حَـضَرٍ مِنْ غَـيرِ حَـدٍّ أَوْ سَفَـرْ
بِشَــرْطِ جِلْـدٍ طاهِرٍ قـدْ خُـرِزا | يُتَـــابِعُ المَشْـى لِكَعْـبٍ حَـــرَزَا
بِكَـامِلِ الـطهَـــارَةِ المَـائِيَــــةِ | بِلا تَـرَفُّـهٍ وَلا مَــعْـــصِـيَــــةِ

(بأعضـاء البدل) المراد بها أعـضاء التيمم بدليل مـا بعده **(بتركه)** أى بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها ويتوضأ وضوء ناقصًا بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء **(فجمع إلخ)** أى فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ليكون جامعًـا بين الطهارتين **(من غيـر حد)** وإنما يندب فقط نـزعه كل جمـعة **(جلد)** لا ما صنـع على هيئـته من قطن وكـتان **(طاهر)** لا نجس كجلد خنزير **(خرزًا)** لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس **(يتابع المشى)** فالواسع الذى لا يمكن أن يتابـع لا ما ينقص عنه **(بكامل الطهـارة)** أى بالطهارة الكاملة لأن لبسه غير المشى فيه لا يمسح عليه **(لكعب حرزًا)** أى وبشرط أن يستر محل الفرض متطهر أو غسل أحد رجليه وأدخلها فى الخف قبل غسل الأخرى **(المائية)** لاطهارة ترابية **(بلا ترفه)** كأن لبســه لنوم ونحوه **(ولا معصية)** أى بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه أو بسفره كالعاق والآبق

يُعِيـدُ فى الوقْتِ لَتـرْكِ الأسْـفَلِ　　وتـارِكُ المسـحِ لأعْـــلاهُ ابطـلِ

باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

الحَـــيضُ دَمٌ خَـــارجٌ كـكدْرَة　　منْ قُـبْلِ مَنْ يحـمِلُ أَوْ كـصُفْـرَة

أقلـه الدُّفـــعَـــة لا فِـى العِـــدَّةِ　　ونِصْفُ شـهـرٍ فِـيـهِ أَقَـصَى المدَّةِ

فـإنْ تَـمـادَى الدَّمُ فـوْقَ الـعَـادَهْ　　اسْـتَظهَـرَتْ ثـلاثةً مُـعْـتَـادَهْ

حَـتى إذا جـاوزَ نِـصْفَ شـهْـرِ　　فَـمُـسْـتَـحَـاضَـةٌ كـحُكمِ الطهْـرِ

(فى الوقت) أى الاختيارى (لأعلاه) بأن اقتصر على مسح أسفله خارج أى بنفسه لا بسبب ولادة أو افتضاض أو غير ذلك (ككدة) بضم الكاف شيء كدر ليس عـلى ألوان الدماء (من قبل مـن تحمل) لا ما خرج من الدبر أو من صـغيـرة وهى ما دون التـسع أو آيسة كـبنت تسعـين (أو كصفرة) شيء كالـصديد تعلوه صـفرة (أقله) أى بالنسبـة إلى العبادة (الدفعة) بضم الدال الدفقة (لا فى العدة) وأما فيـها فلا بد من يوم أو بعضه (ونصف شهر إلخ) حاصله إن أكثر الحيض المبتدأة تمادى بها خمسة عشر يومًا وأما المعتادة فإمـا تختلف عادتها أم لا فإن تختلف استظهرت على عادتهـا بثلاثة أيام مـا لم تجاوز خـمسة عـشر يومًـا وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتهـا كذلك وهى فى أيام الاستظهار حائض فإن تمادى بها إلى تمام خـمسة عشر يومًـا فحكمها حكم الطاهـر فى توجيه

وحَـامِلٌ فِى سِـتَّةٍ أَوْ فِى أَقَلْ   عِشْرُونَ فِيما فوْقَها شَهرٌ كَمل
ومَنْ تقطعْ طُهْرُهَا تُلفِّقُ   أيَّامَ حَيْضِها فقَطْ فحَقِّقوا
ثمَّ النِّفَاسُ الدَّم لِلولادَهْ   أَكثَرُهُ سِتُّونَ لا زِيَادَهْ
أَدْنَاهُ كالحيْضِ وأَدْنى الطهْرِ   فِيهِ وفى الحيْضَةِ نِصْفُ الشَّهرِ
والحَيْضُ كالنِّفاسِ فِى جَمِيعِ   أَحْكامِهِ والطهْرِ والتَّقْطِيعِ
ويُمنَعُ المحْدِثُ أَنْ يَطَّوَّفَا   أَوْ أَنْ يصَلى أَوْ يَمسَّ المصْحَفا

الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج **(وحامل إلخ)** يعنى أن الحامل فى ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يومًا وفى سبعة أشهر إلى غاية حملها تمكث ثلاثين ثم هى مستحاضة **(ومن تقطع إلخ)** أى أن المرأة إذ أتاها الحيض فى وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فإنها **(تلفق)** أى تضم أيام الدم بعضها إلى بعض على تفصيلها السابق من مبتدأة ومعتادة وحامل ثم هى استحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ **(أكثره ستون)** ولو اعتادت أكثر من ذلك فالزائد دم استحاضة **(كالحيض)** أى دفعة **(والحيض كالنفاس إلخ)** هذا من عكس التشبيه لأن المقصود تشبيه النفاس بالحيض لا العكس وعطف الطهر والتقطيع على جميع الأحكام من عطف الخاص على العام **(المحدث)** أى حدثًا أصغر



وَيُمنَعُ المَسْجِدَ ذو الجَنَابهْ ... أَوْ يقرأ القُرآن والكِتَابَهْ

إلا لِكالآيَةِ أَوْ حِرزًا حُرِزْ ... والجُزْءَ لِلتَّعْلِيمِ مُطلقًا أَجِزْ

وذَاتٌ كالحيْض لهذَا فامْنَعَا ... ووَطأَهَا فِى الفَرجِ والتَّمَتُّعَا

تَحتَ إزَارٍ قَبْلَ غُسْلٍ وابتدَا ... فِيهِ اعْتِدَادٍ أَوْ طلاقًا جَدِّدَا

عَلَيْهِ بِالرَّجعَةِ جبْرًا يُقْضَى ... وأَسْقطْ صَلاتَها وصَومًا يقضَى

(ويمنع المسجد ذو الجنابة) أى ولو ماراً **(أو يقرأ)** أى ويمنع أن يقرأ القرآن **(إلا لكالآية)** أى الآية ونحوها لتعوذ ورقى واستدلال **(أو حرزاً حرز)** أى وإلا حرزًا حرز أى فى ساتر يكنه ويقيه ولو كان المحرز على حائض **(مطلقًا)** أى سواء كان المتعلم صبيّاً أو بالغًا **(وذات إلخ)** أى أن الحيض ومثله النفاس يمنع دخول المسجد ومس المصحف ووطء الفرج والاستمتاع بما بين السرة والركبة تحت إزار وأما فوق الإزار فلا يمنع **(وابتدا إلخ)** ابتدا مضاف واعتداد مضاف إليه وفيه مقحم بينهما أى أن الحيض يمنع ابتداء العدة ويمنع الطلاق وإن صدر منه فإنه يحنث ويجبر على الرجعة حيث كان الطلاق رجعيّاً **(وأسقط إلخ)** أى أن الحيض يمنع صحة الصلاة والصوم ووجوبها وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع فقوله يقضى فى عجز البيت مستأنفة أى ويقضى الصوم

باب أوقات الصلاة

الـوَقْتُ لِـلظُّهـــر مِن الـزَّوَالِ　　لآخِـــرِ القَـــامَـــة ثمَّ الـتَّــالِي
مُـخْتَـارُ عَصْـرٍ وضَرورِى الظهْـرِ　　للاصْـفِـرَارِ اشْـرِكـهُـمَـا بِالقَـدْرِ
مِنَ الغُــرُوبِ مَـغْــرِبٌ فـضَــيِّقِ　　بِقَـدْرِ شـرْطٍ أَوْ مَـغِــيبِ الشَّـفقِ

(**الوقت**) هو الزمان المقدر للعبادة شرعًا (**من الزوال**) أى زوال الشمس أى ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب (**لآخر القامة**) أى وانتهاؤه لآخر القامة بأن يصير ظل كل شىء مثله بعد الظل الذى زالت عليه الشمس وقامة كل شخص سبعة أقدام بقدم نفسه وقد أطلنا الكلام فى شرحنا الأكبر فانظره (**ثم التالى إلخ**) أى التابع لمختار الظهر هو مختار العصر وضرورى الظهر ويمتد مختار العصر للاصفرار (**اشركهما بالقدر**) يعنى أن الظهر والعصر يشتركان بحيث لو صلى الظهر بقدر إحداهما وهل اشتراكهما فى آخر القامة الأولى بحيث لو صلى رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر فى وقت الأولى كان كل منهما مؤديًا لها فى وقتها الاختيارى أو فى أول القامة الثانية كذلك قولان مشهوران (**من الغروب إلخ**) أى أن ابتداء الوقت المختار للمغرب من غروب جميع قرص الشمس وهو مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث ونحو ذلك وهذا هو المعتمد، وقيل: إن وقتها الاختيارى لمغيب الشفق الأحمر فأوفى كلام الناظم لتنويع الخلاف:



وَقتُ العِـشَـا مِنْهُ لِثلث قُــدِّمَـا ... ومِنْهُ للفَـجْـرِ ضَـرُورِى فِـيهِـمَـا

والصُّبْحُ مِنْ فـجْرٍ إلـى الإسْفَـارِ ... أَوْ للِـطلوع آخِــرُ المخْــتَــارِ

إيقَـاعُـهَـا فى الاخْـتِـيَـارِى غُنْمُ ... وفِى الـضَّــــرُورِىِّ الأدَا والإِثْمُ

إلا لِعُـذرٍ مِـثلِ حَـيْضٍ أوْ صِـبَـا ... أَوْ نَومٍ أو آغـمــا وعــقل ذَهَبَـا

نِسْــيَــانِ كُــفــرِ رِدةٍ لا سُـكرِ ... وَقــدِّر الطُّهــرِ لِـغَـيْـرِ الكفــر

(منه) أى من غروب الشفق الأحمر ممتد إلى ثلث الليل الأول (ومنه إلخ) أى من انتهاء ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر ضرورى فى المغرب والعشاء (إلى الإسفار) أى الأعلى والإسفار الضوء وإلا على البين الواضح وهو الذى تتميز فيه الوجوه وهذا هو المعتمد وعليه فضرورى الصبح من الإسفار إلى طلوع الشمس، وأشار إلى القول الثانى بقوله أو للطلوع أى أو ينتهى الاختيارى إلى طلوع الشمس وعلى هذا فلا ضرورى لها (إيقاعها) أى الصلاة (غنم) مصدر غنم بالكسر أى طاعة (وفى الضرورى) أى من أوقع الصلاة كلها فى الضرورى يأثم وإن كان مؤديًا (إلا لعذر) فلا يأثم (كفر ردة) فإذا أسلم الكافر الأصلى أو المرتد فى الوقت الضرورى وصلى تلك الصلاة فيه فإنه لا يأثم (لا سكر) أى حرام فليس بعذر لإدخاله على نفسه وأما غير الحرام فهو عذر كالجنون (وقدر إلخ) أى يقدر للمعذور ممن ذكر غير الكافر زمن يسع طهره الذى يحتاجه، وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لأن ترك عذره بالإسلام فى وسعه وفائدة

وأسْقَط الـمُـدرَكَ عُذرٌ حَـصَـلا لا نَومٍ أو نسْـيَـان أو إن غَـفـلا

وقـتْلُ تارِكـهَـا مُـقِـراً جَـدُّ وجَـاحِـدًا وُجُـوبهـا مـرْتد

باب الأذان والإقامة

وسُنَّ تـأذِين لـقَـومَ طلبُـوا جَـمَـاعَـة فـى أىّ وقتٍ تجبُ

ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التى زال عذره فى ضروريها وعدم إسقاطها فإن كان الباقى من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط وإلا سقطت (**وأسقط إلى آخره**) يعنى أنه إذا طرأ عذر من الأعذار السابقة المتصورة الطروء فإنه يسقط ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين إذا طهرت وكان الباقى من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرك العشاءين بطهرها لأربع وتدرك الثانية من الظهرين والعشاءين إذا طهرت لثلاث أو اثنتين واحدة كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها إن حاضت لذلك التقدير، ولو أخرت الصلاة عامدة (**لا نوم إلخ**) أى كلام من ذلك لا يسقط الصلاة (**مقرا**) أى حال كونه مقرًا بوجوبها (**وجاحدًا**) معطوف على مقرا (**مرتد**) فيستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل (**وسن إلخ**) يعنى أن الأذان فى المصر وفى كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفذ تطلب غير لا لجماعة لم تطلب غير هابل يكره لهم إن كانوا بحضر ويندب إن كانوا بسفر فى فرض لا غير وقتى لا فائتة



إلا بِصُــبْحِ فَــبُــسُــدْسِ الـلـيْلِ ... وابنهُ مُــثنى مـا عَــدَاَ الـتَهْـلِيلِ

وَصَحَّ منْ مُـكلفٍ قَــدْ أَسْـلمــا ... وذَكـــرٍ بِوقـــتِـــهِ قـــد عَلِمَـــا

ويسْــتَـحَبُّ قــائمًا مُــرْتفِـعَـا ... مُطهِّــرًا مـسْـتَـقــبِـلا مَـرَجِّــعَـا

وسُنَّتِ الإقــامــةُ الــمُــفــضَّلَه ... مُــفــردَةً مُــعْــربَة مُــتْــصِله

(إلا بصبح إلخ) أى إن الأذان غيـر مقدم على الوقت إلا صـلاة الصبح فإنه يستحب أن يؤذن لها فى السدس الأخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت (وابنه) أى قف على جملة بالسكون لأجل امتداد الصوت (مثنى) بضم ففتح من التثنية (ماعدا التهليل) أى لا إله إلا الله فمفردة اتفاقًا (من مكلف) أى بالغ عاقل فلا يصح من صبى مميز إلا أن يعتـمد فيه أو دخـول الوقت على بالغ ولا يصح من مجنون (قد أسلما) فلا يصح من كافر ولو عـزم على الإسلام قبل شروعه وإن كان بادٍ أنه مـسلم على التحـقيق (وذكر) فلا يصح من امرأة أو خنثى (قائمًا) وكره الجلوس إلا لعذر من مرض فيجوز (مرتفعا) أى على مكان عال إن أمكن (مطهرا) أى من الحدث الأكبـر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة (مرجعًا) أى معيدًا بصوت عالٍ عن الأول (وسنت الإقامة) أى أن الإقامة سنة للفرض ولو قضـاء فى حق الجماعة والمنفرد (المفضلة) أى على الأذان لاتصالهـا بالصلاة اتصـال قرب (مفـردة) أى ما عدا التكبـير الأول والأخـير (معـربة) أى لا موقوفـة كالأذان (متـصلة) أى

مَعْـهَا فـقم أو بعْدَهَـا مهْمَـا تَجِبُ　　　وإن أقــامـتْ مَــرأةٌ سِـــراً نُدِب

باب شرائط الصلاة

شَـــرَائِط الوُجـــوبِ لِلصَّـــلاةِ　　　فَـخَـمَـسـةٌ قـبْـلَ الوُجـوبِ تأتى

عَــقـلٌ وإسْــلامٌ بلوغُ الـدَّعْــوَة　　　ثمَّ احِـتــلامُ مع دُخــولِ الوقتِ

بالصلاة (**معها إلخ**) يعنى أنه لا تحديد فى وقت قيام المصلى حال الإقامة بل على قدر طاقة الناس (**وإن أقامت مرأة**) أى حال انفراها وأما إن صلت مع جماعة فتكتفى بإقامتهم ويسقط عنها الندب (**شرائط الصلاة**) الصحيح أنها ثلاثة أقسام: شروط وجوب وهى اثنان البلوغ وعدم الإكراه، وشروط صحة وهى خمسة. طهارة الحدث وطهارة الخبث واستقبال القبلة وستر العورة والإسلام، وشروط وجوب وصحة معًا وهى ستة. بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهر وعدم النوم والغفلة وارتفاع دم الحيض والنفاس، وبذا تعلم تساهل الناظم (**بلوغ الدعوة**) فمن تربى فى شاهق جبل مثلا ولم يعلمه أحد برسالة النبى ﷺ لا تجب عليه (**ثم احتلام**) فلا تجب على صبى لكن يؤمرون بها على طريق الندب لسبع سنين يضربون عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع (**ترك كلام**) فإن تكلم عمدًا لغير إصلاحها بطلت وسهوا سجد للسهو ولإصلاحها عمدًا لا تبطل إلا بكثيره دون يسيره



شُرُوطُ صِحَّتِهَا آتتَ فى النَّقلِ ... تَركُ كلامٍ أوْ كثيرِ الفِعْلِ
وسَترُ عَورَةٍ وطهْرُ الخَبْثِ ... تَوجهٌ للبيتِ رفعُ الحدَثِ

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فرائضُ الصَّلاة اثنَا عشَرَهْ ... فنيَّةٌ بقلبِهِ مُعْتَبرْ
ثانيها تكبيرةُ الإحْرامِ ... للفَذّ والمأمُوم والإمامِ
ثالِثُها قِرَاءةٌ بالحمْدِ ... على الإمام وَحْدَهُ والفَرْدِ

(**أو كثير الفعل**) فإن فعل فعلا كثيرًا بحيث يخيل للناظر أنه ليس فى صلاة بطلت صلاته (**وستر عورة**) الستر بفتح السين لأنه مصدر وأما بالكسر فهو ما يستتر به وعورة الرجل من سرته إلى ركبته وعورة المرأة الحرة مع أجنبى جميع بدنها إلا الوجه والكفين (**توجه للبيت**) أى عين الكعبة لمن بمكة ومن بجوارها ممن تمكنه المعاينة أو جهتها لمن بعد عنها (**فرائض الصلاة**) أى أركانها التى تتركب هى منها (**بقلبه**) إشارة لمحل النية واللفظ واسع[(١)] فإن خالف لفظه نيته فالمعتبر النية القلبية (**تكبيرة الإحرام**) أى التكبيرة التى يدخل بسببها كل مصل فى حرمة الصلاة (**قراءة بالحمد**) هى فرض فى كل ركعة على المعتمد حفظًا أو تلقينًا ونظرًا فى كمصحف بحركاتها وسكناتها وشداتها إلا للكنة فلا خرج وتكفى حركة اللسان بها وعند الشافعى لا بد

(١) قوله واللفظ واسع. اعلم أن التلفظ بالنية بدعة.

ثمَّ قيَامٌ فيهمَا إن تسْتَطِعْ ثمَّ استِنادُ أو جلوسٌ فاضجِعْ

ثمَّ الرُّكوعُ والسُّجُودُ فاعْلمَا ورَفعُهُ من كل رُكنٍ منهما

والتَّاسعُ الجلوسُ لِلسَّلامِ وبَيْنَ سَجْدَتَيْك بِالتَّمَامِ

ثمَّ اطمَئِن فى الصَّلاة واعْتدِلْ واختم بتسْليمٍ بأل كى تمتثل

أن يسمع نفسه وفرضيتها فى النفل كفرضيتها فى صلاة الصبى بمعنى توقف صحة الصلاة عليها **(على الإمام إلخ)** وأما المأموم فيحملها عنه الإمام وفائدة سقوطها عنه أنه لو استند فى حال قراءتها لا تبطل صلاته **(ثم قيام فيهما)** أى فى الإحرام وقراءة الفاتحة فالقيام لكل منهما فرض مستقل **(فاضطجع)** وندب على أيمن ثم أيسر ثم على ظهر **(ثم الركوع)** وأكمله أن ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويباعد الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه بل يجعله مساويًا لظهره **(والسجود)** وصفته أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض والركبتين وأصابع القدمين **(منهما)** أى الركوع والسجود **(للسلام)** أى لأجل إيقاع السلام فالجزء الأخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام هو الفرض وما قبله السنة فلا يلزم إيقاع فرض فى سنة فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسًا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاته السنة **(ثم اطمئن فى الصلاة واعتدل)** الفرق بين الطمأنينة وبين الاعتدال أن الاعتدال فى القيام والجلوس انتصاب القامة والطمأنينة واستقرار الأعضاء **(بأل)** أى معرف بأل



مَسْنُونُهَا ثلاثُ عَشْرٍ انقُلِ ... فَسُورَةٌ فى الرَّكْعَتين الأول

وَالجهرُ والسِّرُّ وَمن قِيَام ... وكلُّ تكبيرٍ سوى الإحرام

وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ له حَمِدْ ... عَلى إمَامٍ وَحْدَهُ والمُنْفَرِدْ

ويُنْصِتُ المأمُومُ حَالَ الجَهْرِ ... واجْهَرْ بِتسْليم الخُرُوج فادْرِ

رُدَّ السَّلامَ للإمَامِ وعَلى ... مَنْ باليسَارِ إن رُكوعًا خصَّلا

لا بإضافة كلامى أو سلام الله ولا بالتنكير فلا بد من السلام عليكم بالعربية وتأخير عليكم **(فسورة إلخ)** المراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال فى كل ركعة بانفرادها على الأظهر **(والجهر)** أقله فى حق الرجل أن يسمع من يليه وأكثره لا حد له إلا أن يخلط على مصل غيره فإنه يسمع نفسه فقط كجهر المرأة **(والسر)** أقله حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه فقط **(ومن قيام)** أى من السنن كون السورة من قيام لأن حكم الظرف حكم المظروف وفائدة السنية أنه لو استند حال قراءتها صحت صلاته وأما لو جلس ثم قام للركوع فإنها تبطل لأنه فعل كثير **(وكل تكبير)** أى كل فرد من التكبير سنة إلا الإحرام فإنه فرض.

(وسمع الله إلخ) أى كل واحدة سنة على الأشهر **(وينصت المأموم)** أى لقراءة إمامه **(وأجهر بتسليم الخروج)** أى دون تسليم الرد بل يندب السر فيه **(حصلا)** أى من على يساره أى أدرك ولو ركعة مع إمامه

وسُــــتــــرَةٌ للفَــــذّ والإمــــام ... إنْ خَــشـيَــا الــمُـرُورَ مِن أمَــامِ
والجَلسَــة الأولى ومـا قـدْ زَادَ عَنْ ... قــدْرِ السَّـلام أَوْ عَلَى مـا يطمـئن
كـذاكَ كلُّ تَشَهُّـدٍ والـخُلفُ شَبْ ... فى لفْظِهِ هَـلْ سُنَّةٌ أَوْ مُـسْـتَـحَبْ
وفــضْلهَــا الرَّفْعُ لدى الإحْــرَام ... كـذَاكَ تَحــمِـيـدٌ سِــوَى الإمَـامِ

(**وسترة إلخ**) والمعتمد أنها مستحبة وأثم المصلى المتعرض بالمرور بالفعل لا بمجرد ترك السترة (**للفذ والإمام**) وأما المأموم فالإمام أو سترته سترة له (**إن خشيا المرور**) أى ولو شكا فى ذلك لا إن لم يخشيا (**والجلسة الأولى**) يعنى ما عدا جلوس السلام (**وما قد زاد عن قدر السلام**) أى والجلوس الزائد على قدر السلام من الجلوس الثانى (**أو على ما يطمئن**) أى ومن السنن الزائد على قدر الطمأنينة التى هى الفرض وهى استقرار الأعضاء زمنًا ما ولا حد لهذا الزائد إلا أنه ينهى عن الطول المفرط فى الفريضة خصوصًا للإمام (**كل تشهد**) أى كل فرد منه سنة مستقلة (**شب**) أى قام بين الأئمة (**فى لفظه**) وهو التحيات لله إلى رسوله (**أو مستحب**) هو المعتمد (**الرفع**) أى رفع يديه عند الشروع فى تكبيرة الإحرام فقط يقابل بهما منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (**تحميد**) أى قول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد بعد قول الإمام أو قول الفذ سمع الله لمن حمده فالفذ مخاطب بسنة ومندوب والمأموم مخاطب بمندوب فقط



تَأمِينُ مَأمُومٍ وفذٍّ مُطلقًا ... كذا إمامَ إنْ بِسرٍّ نطقَا
واقرأ بإسْرَارِ الإمامِ تَرتحِ ... وفى الرُّكوعِ والسُّجُودِ سَبّح
والطولُ فى صُبْحٍ وظُهْرِ أبدَا ... وفى العِشَا وَسّطْ وقصرْ ما عَدَا
والرَّكعَةَ الأولى عَنِ الأخْرَى أطِلْ ... وفى الجُلوسَيْنِ الأخِيرُ قد مُطِلْ
مُكبّرًا عِنْدَ الشُّرُوع مُتَّصِلْ ... إلا مِنَ اثنتَين حتى يسْتَقِلْ

(تأمين إلخ) أى قوله آمين بعد فراغه من الفاتحة **(مطلقًا)** أى سواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية **(واقرأ إلخ)** أى يندب المأموم قراءته إن كانت الصلاة سرية وقد تقدم فى السنن أنه ينصت فى الجهرية **(سبح)** أى بنحو سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثًا **(والطول إلخ)** أى تطويل القراءة أى فيقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وأوله الحجرات ووسطه من عبس للعشاء وقصاره من الضحى إلخ للعصر والمغرب ولكن المغرب أقصر وهذا التفصيل فى حق الفذ والإمام إذا كان يؤم قومًا محصورين بعلم انشراحهم بالتطويل وإلا خفف **(أطل)** أى فى الزمن وإن قرأ فيها أقل من الثانية **(وفي الجلوسين إلخ)** المراد بالجلوس الأول ما عدا جلوس السلام المراد بالأخير أى يستحب تطويل الجلوس الأخير الذى هو جلوس السلام عن الجلوس الأول **(عند الشروع)** أى فى الأركان **(إلا من اثنتين)** بأن قام لثالثة فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائمًا للعمل ولأنه كمفتتح صلاة

قُنوتُنَا بِلفظِهِ المَسْمُوعِ ... بِالصُّبْحِ سِراً سَابِقَ الرُّكُوعِ
وَيُكرَهُ الدُّعَاءُ بالإِحْرَامِ ... أو بعْدَهُ أوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِى
أَوْ وَسَطِ الحَمْدِ ووسْط السُّورَهْ ... أَوْ قبْلهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَهْ
أو الدُّعَاء بِالجُلوسِ الأوَّلِ ... أَوْ بَعْدَ تسْليمِ الإمامِ المُكمِلِ
أَوْ غمِضِ عينٍ والدُّعَا بالأعْجَمِ ... أوْ حَمْلهُ شَيئًا بِكُم أَوْ فم

(قنوتنا) هو مندوب وكونه باللفظ الوارد مندوب ثانٍ وكونه سراً مندوب ثالث وكونه قبل الركوع مندوب رابع **(ويكره الدعاء إلخ)** ذكر المهم من المكروهات وبقى عليه مثل وضع يديه على صدره وضم الشعر وتغطية الشفة العليا أو طرف الأنف **(أو بالركوع)** أى لا فى رفع منه **(السامى)** أى الشريف **(أو وسط الحمد)** أى بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهى أولى **(أو دعوة محصورة)** أى كره للمصلى دعاء خاص يدعو به لإنكار ما لك التحديد فيه **(بالجلوس الأول)** قد تقدم أن المراد به ما عدا جلوس السلام **(أو بعد تسليم إلخ)** أى ومن المكروه الدعاء من المأموم بعد سلام إمامه لأن المطلوب منه السلام عقب سلام من غير تأخر إلا بقدر سلام الإمام.

(أو غمض عين) أى لأنه يوهم أنه خاشع وليس بخاشع ما لم يخش نظر محرم وإلا وجب **(بالأعجم)** أى لقادر على العربية **(بكم أو قم)** أى فيهما إذا لم يمنعه عن شيء من أركان الصلاة وإخراج الحروف



فَـرْقــعَــةٌ تشْــبـيكٌ أو تَخــصُّــرُ إقــعَـــاؤُهُ وأَنْ بِدنَيــا يُفْكرُ
وأَبطِلوا صَلاة مَنْ قَـدْ قَـهْـقَـهَـا أَوْ مُـحْـدِثٍ وإنْ بِسَبْق أَوْ سَـهـا
والأكلِ والشُّــرْبِ ونفْخِ عُـــدًا قـيْـئًـا سَـلامًـا أَوْ كـلامًـا عـمْـدَا
أَوْ سَـجَــدَ القَـبْلىَّ مَـنْ لم يَركع أَوْ قـدْمَ الـبَـعْـدىُّ مطلقًـا فـعِـى
أَوْ تَركَ الـقَـــبْلىَّ إن طَالَ الـزمْن وكَـــانَ عَنْ نَقصِ ثـلاثٍ من سنَن

(**فرقعة تشبيك**) أى ولو فى غير مسجد وكل منهما مكروه مستقل (**تخصر**) أى بأن يضع يده على خاصرته فى القيام (**إقعاؤه**) أى بأن يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه (**يفكر**) أى لا **ما** يهجم من الخواطر فمعفو عنه والتفكر بأمور الآخرة لا يكره فإن شغله التفكر حتى صار لا يدرى شيئًا بطلت صلاته فى القسمين: وأما إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا فإنه يلبى على الأقل (**من قد قهقها**) القهقهة مصدر قهقه إذ قال قه قه وقه اسم صوت كقولنا فى صوت الغراب غاق اشتق من المصدر وهو القهقهة (**ونفخ**) أى من الفم لا من الأنف فلا يضر إلا إذا كثر (**قيئًا**) أى إذا تعمده وإن غلبه لا يضر حيث كان طاهرا (**أو كلاما**) المراد به الصوت ولو خاليا عن الحروف (**من لم يركع**) أى من لم يدرك مع الإمام ركعة (**مطلقًا**) أى عمدًا أو جهلا (**فعى**) من الوعاية.

(**أو ترك القبلى**) أى سجود السهو الذى قبل السلام (**إن طال الزمن**) أى زمن الترك (**ثلاث من سنن**) كالسورة مع أم القرآن لأن قراءتها سنة والقيام

أو زَادَ بالعَمْدِ لِرُكن فِعلى | أو عَنْ فضيلة سُجُودَ قبْلى
أَوْ رُكنًا أو شَرْطًا بِعمد قد تَرك | أَوْ ذُكِرَ فائت بِوقتٍ مُشْترك
أَوْ رَكعتْين زِيدتَا فى صُبْحِها | أو أَرْبعًا فيما سِواهَا إن سَها

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

ووَاجبٌ فى أىِّ وَقتٍ يَقضى | فوْرًا على مَا فاتَهُ مَنْ فرْضِ

لها سنة وكونها سراً أو جهراً سنة **(أو زاد إلح)** أى أن من مبطلات الصلاة تعمد زيادة ركن فعلى كسجدة وخرج بالركن الفعلى القولى كتكرير الفاتحة والظاهر لا تبطل لأنه من الذكر **(أو عن فضيلة إلخ)** أى ومن المبطلات سجود السهو لفضيلة كالقنوت وربنا ولك الحمد وأعاد أبدًا إذا فعل ذلك عمدًا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك كبعض أرباب المذاهب **(أو ركنا إلخ)** أى مبطلات الصلاة ترك ركن من أركان الصلاة مع الطول أو ترك شرط من شروطها وإن لم يحصل طول **(أو ذكر فائت إلخ)** هو كقول صاحب الرسالة من ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وهذا على القول بأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه **(فى صبحها)** وكذا الجمعة **(فيما سواها)** أى فى الثلاثية والرباعية ولو فى السفر **(إن سها)** راجع لما قبله.

(فى أى وقت) أى ولو وقت نهى كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة **(فورا)** ويحرم عليه تأخير القضاء **(على ما فاته)** أى على نحو ما



مَا اشْتَرَكَا وَقتًا وُجُوبًا مُشْتَرَط ... تَرتيبُهُ وغيْرُ ذَا شَرْطَ فَقَطْ

ورَتِّبِ اليسيرِ مَعْ حَاضِرَةِ ... كَأربعٍ ورَتِّب الفَوَائِتِ

وابدَأ بِظهْرٍ فى جَمِيع المَنسى ... ونَاسِيًا فرْضًا أتى بالخَمْسِ

ويَمنَعُ النَّفْل لضيق الوقتِ ... بفعْلهِ وليَقْضِ ما فى الذمَّةِ

فاتته من سر وجهر وقصر وإتمام فإن فاتته سرية قضاها سرية وإن فاتته جهرية قضاها جهرية وهكذا **(ما اشتركا إلخ)** أى إن المشتركين فى الوقت أى الحاضرين كالظهر والعصر يجب ترتيبهما وجوبًا شرطًا وغير المشتركتين فى الوقت يجب ترتيبهما وجوبًا غير شرط **(ورتب اليسير)** أى يجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وجوبًا غير شرط وهل اليسير أربع أو خمس قولان مشهوران وعلى الأول مشى الناظم **(ورتب الفوائت)** أى فى أنفسها قلت أو كثرت مماثلة كانت أو مختلفة لكن وجوب ترتيبها ليس بشرط **(وابدأ بظهر)** أى لأنها أول فريضة ظهرت فى الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يبتدى بها **(أتى بالخمس)** يبدأ بالظهر ويختم بالصبح لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسًا فوجب استيفاؤها **(لضيق الوقت)** أى للصلاة الحاضرة **(بفعله)** أى بسبب فعل النفل **(وليقض ما فى الذمة)** أى ويمنع النفل لأن قضاء الفوائت واجب على

وحينَ يرقى المِنْبر الخَطيبُ ... كذا طلوع الشَّمْسِ والغرُوب
وكرَّهُوا بعْد صَلاة الفَجر ... وبعْد صَلاةِ جُمْعةٍ وعَصْر
حتى تصلى مَغْربٌ أو تطلعُ ... شَمْسٌ وحتى قيدَ رُمح ترفع

باب سجود السهو

سُنَّ لسهوٍ سَجْدتان فيهمَا ... فليَتشهَّد وليُسَلمْ منهُما
وهُو لنَقص سُنةِ تأكدَتْ ... قَبْلَ سَلامِه وإن تعدَّدَتْ

الفور (**وحين يرقى إلخ**) أي في خطبة الجمعة وأما خطبة العيد فيكره التنقل قبلها (**حتى تصلى مغرب**) راجع لقوله وعصر، المراد ما عدا وقت الغروب بقربه ما تقدم له (**أو تطلع إلخ**) راجع لقوله بعد صلاة الفجر يعني أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس (**قيد**) بكسر القاف أي قدر رمح من رماح العرب وهي اثنا عشر شبراً بشبر متوسط (**سجدتان**) أي ولو تعدد السهو ويكبر فيهما في كل خفض ورفع فلو شك بعد رفعه منهما في كونهما سجدتي السهو أو سجدتي الفرض فإنه يلغيهما ثم يأتي بسجدتي الفرض ثم يسجد للسهو وبهذا يلغز فيقال لنا ركعة اجتمع فيها ست سجدات (**فيهما فليتشهد**) أي فليتشهد في السجدتين ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو فيه (**سنة تأكدت**) سيأتي محترز ذلك في قوله ولا سجود مجزئ عما وجب.



كتَرْكِ تسْمِيعين أَوْ إحدى السُّوَرْ أَوْ قامَ منْ ثِنْتَين أو جَهْرًا أَسَرْ
أَوْ تَرْكِ تَكبِيرين أَوْ إن عَدِمَا تَشَهُّدَيْه أَوْ جُلوسًا لهما
وإن يَكن زَيدٌ ونقصٌ حلاَّ فغَلِّبْ النُّقصَانَ واسْجُد قبلا
وإنْ تَكن تَمَحَّضَتْ زِيادَهْ فاسْجُدْ لها بَعْدَ وفَا العِبَاده
كالجَهْر فى السِّرِّ ورُكنًا تَزِدِ والشَّكّ فى الإتمام أَوْ فى العَدَدِ
والأكل والشُّرْبِ ونفخٍ قلاَّ والقىء والتسْليم سَهوا كلا

(**كترك إلخ**) قد أشار بعضهم للسنن المؤكدة الثمانية بقوله:

تاءان جيمان كذا سينان شينان عدد السنن الثمان

التاءان للتكبير والتحميد، والجيمان للجهر والجلوس، والسينان للسر والسورة والشينان للتشهدين (**أو قام من ثنتين**) أى من غير تشهد (**زيد**) مصدر زاد أى زيادة (**تمحضت**) أى خلصت من النقص (**بعد وفا العبادة**) أى بعد الصلاة وبعد السلام منها (**وركنا**) أى فعلياً كسجدة وركعة فى (**الإتمام**) أى إتمام الصلاة بأن شك على صلى ثلاثًا أو أربعًا أو العدد فى أثناء الصلاة كما إذا شك هل صلى من الظهر اثنين أو ثلاثًا فيبنى فى الصورتين على الأقل ويأتى بما شك ويسجد بعد السلام.

أَو بَعْدَ ثِنْتَين اسْتَوى ثمَّ جَلسَ أَوْ في مَحلاتِ القِيَامِ قد عكسْ
ولا سَجُودَ مُجزِئٌ عمَّا وَجَبْ ولا خَفيفِ سُنَّة أَوْ مُسْتَحَبْ
ويسْجُدُ القَبْلى مَعَ الإمام مَنْ أَدْرَكَ الركعَة بِالتَّمَامِ
وأخِّر البعْديَّ مُطلقًا أجلْ وإنْ يُخالفْ فِيهما عَمْدًا بَطل
وكلُّ ما سَهَاهُ حَالَ القدْوَة يَحمِلهُ إمامُهُ من سُنَّة
وكلُّ سَهوٍ بالإمام قد نَزل يَتْبَعُهُ مأمومُهُ ولو فعَلْ

(ثنتين) أى ركعتين (استوى) أى قائمًا (عكس) أى جلس (ولا سجود مجزئ عما وجب) أى بل لا بد من الإتيان به (من أدرك إلخ) أى ولم يدرك موجب السجود وأما من لم يدرك ركعة فتطل الصلاة بالسجود مع الإمام لأنه ليس بمأموم (وأخر) أى المأموم المسبوق (البعدى) أى المترتب على الإمام أى لقضاء ما عليه (مطلقا) أى سواء كان البعدى ترتب لزيادة ركعة أو سجدة أو جلوس (وإن يخالف فيهما) أى بأن أخر القبلى بعد قضاء ما عليه أو قدم البعدى قبل قضاء ما عليه (حال القدوة) لا إن سها بعد مفارقته وقيامه للقضاء فإنه يطلب بالسجود (من سنة) بيان لما واحترز بذلك عن نقص فرض عمدًا أو سهوًا أو جهلا.

ولمْ يقمْ يَـقْـضى الذى قـــدْ فـاتَهُ ... حـــتى يَفـى إمـــامُــــهُ صَـــلاتَهُ

وقــامَ بِـالتَّكبِـيـرِ مُــدْرِكُ الإمَـامْ ... فى رَكـعَـتْينِ أَوْ تـشَـهُّـد السَّـلامْ

ومُـــــدْرِكٌ ثلاثـةٌ أَوْ واحِـــــدَهْ ... بِغَـيْــرِ تَكبِيـرٍ يَقمْ خُـذْ فـائده

باب النوافل وسجود التلاوة

ويُنْدَبُ الـنَّقْلُ فــوَاظِب فِـعْـلَهُ ... كـبَـعْـدَ ظُهْـرِ أَرْبَعًـا وَقـبْله

كـقَـبْلِ عَـصْـرِ زِدْهُ بَعْـدَ المغْـرِبِ ... قـبْلَ العِـشَـا وبَعــدَهَا فــرَغبِ

ضـحىً تَراويـحُ مع التَّـحِـيَّـــة ... لِمسْـــجِـدِ ولَم تَـفُتْ بالجلسَـــة

ورَكـعتَـا الفَجْـرِ بِحـمْدٍ وَحْـدَهَا ... رَغِـيـــبَــة أَوْ سُنَّةٌ فــحُــدَّهَا

(ولم يقم) أى المأموم المسبوق فـإن قام للقضـاء بطلت (وقام إلخ) القاعدة أن المسبوق إن جلس فى أخيـرة الإمام على شفع فإنه يقوم بعد سلام الإمام بـتكبير وإن جلس على وتر فإنه يقـوم بغير تكبـير ومدرك التشهد الأخـير يقوم بتكبير لأنه كمـفتتح صلاة (ويندب النفل) أى فى غير وقت النهى (ضحى) أقلها ركعتان وأكثرها ثمانى ركعات (تراويح) هى ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر (مع التحية لمسجد) هى ركعتان قبل أن يجلس ولا تفوت بالجلوس كما قال.

ثمَّ الـخُسـوفُ لانْجِلاء البَـدْرِ   بركـعـتَـيْـنِ كـرِّرَنْ أَوْ فـجْـرِ
واجـهَرْ بِـنَقْلِ الليْلِ تُعَطى القَـربَهْ   وفى النَّهَـارِ الـسِّـرُّ لا ذِى خُطبَـه
وكلَّ مَـسْنُونِ ونَـفْلِ فـاعْـلم   مِنْ رَكـعـتَـيْنِ رَكـعـتَـيْن سَلم
وَسَـجْـدَةُ القــرآنِ سُنَّةٌ عـلى   شَـرْطِ الـصَّـلاة أو لِنَقْـل نَزلا
من غَـيْـرِ إحْـرامِ ولا تَسْلِيم   لِقَـارئ أو قـاصِـدِ التَّـعـليم

(ثم الخسوف إلخ) أى إن صلاة خوف القمر أى ذهاب ضوئه ركعتان ركعتان حتى ينجلى البدر أو يغيب أو يطلع الفـجر فقوله لانجلاء متعلق بقوله كررن وقوله أو فجـر معطوف على قوله لانجلاء **(واجهر إلخ)** أى ندبًا **(وفى النهـار)** أى ويندب فى نوافل النهـار السر **(لا ذى خطبـة)** أى كالعيد والاستسقاء وغير ذلك **(وكل مسنون إلخ)** يعنى أن مصلى السنن ولعله يريد بها النوافل المؤكدة كالأربع التى قبل الظهر والتى قبل العصر والتى بعد المغرب والنفل الذى يفعل ليـلاً يسلم من كل ركعتين ركعتين ونبه بذلك على خلاف الشافعى وأبى حنيفة فى أنه يسلم من أربع فأكثر وأما قوله وكل مسنون فغير ظاهر إذ ليس عندنا مسنون أكثر من ركعتين حـتى ينبـه عليـه لكن عند المخـالف **(سنة)** وقـيل مندوبة **(على شـرط الصلاة)** أى بشرط اجتماع شروط الصلاة من طـهارة واستقبال ونحوها **(من غـير إحـرام)** أى من غـير تكبـير زائد على تكبـير الهـوى والرفع **(لقارئ)** متعلق بسنة **(أو قاصـد التعليم إلخ)** أى قاصد أن يتـعلم القرآن

مِنْ قــارِئ يَصْلحُ للإمــامــه ولمْ يُسَــمِّع لِلـوَرَى أنغَـامــهْ
عِـدَّتُهـا إحـدى عَـشَـرْ فى خَـتمِ الأعْرَافُ رَعْـدِ النَّحْل إسْـرَا مَرْيَمِ
فـرقــان أولى الحجِّ صَــادِ النَّمْلِ سَــجْــدةِ حــامــيم بحِلّ الـنَّفْل
يتبــعـهُ المأمــومُ فـيـهــا إن قــرا وإن تكن سِــراًّ بهـا فليَـجْـهَـرا

باب السنن المؤكدة

والـسُّنَنُ المؤكــــــدَاتُ أَرْبـعُ الـوِترُ أولاهـا وَمِنهـــــا أَرْفـع

من القارئ حفظًا أو أحكامًا (**يصلح للإمامة**) صفة لقارئ أى بأن يكون ذكرًا محققًا بالغًا عاقلا (**ولم يسمع للورى أنغامه**) فإن جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له لأن الشأن أن تدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلاً للاقتداء به (**فى ختم الأعراف**) وهو قوله تعالى: ﴿**وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾ (**رعد إلخ**) أى وفى الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال ويؤمرون فى النحل وخشوعًا فى الإسراء وبكيا فى مريم وما يشاء فى أول الحج ونفورًا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (**بحل النفل**) أى أن سجدة التلاوة تفعل فى وقت حل النفل لا فى وقت نهى (**فيها**) أى فى سجدة التلاوة (**وإن تكن**) أى الصلاة (**بها فليجهرا**) أى فليجهر بقراءته الآية المتعلقة بالسجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه.

بركعة جَهْرًا وَيقرأ فيها ... بِقُلْ هُوَ الله وتَالِيَيْهَا
وركعتَا الشَّفْعِ شَرْط قبْلهَا ... بِسَبّحِ الأعْلى وَقُل يا أيُّها
مخْتَارُهُ بَعْدَ العشَا لِلفَجْر ... وَبعْدَهُ لِلصُّبْح وَقْتُ الضرِّ
ونَائِمٌ عَنهُ لِسَبْعٍ يشْفَعُ ... والوِتر والفَجْرِ وصُبْحًا يتبع
والخَمْسِ والأرْبع فاشْفَعْ واوترِ ... كفى الثَّلاث اوْتِرْ وفَجْرًا أخِّر
ولاثنَتَيْنِ ابدَأ بِصُبْحِ واقض ... إلى الزَّوال الفَجْر مِثلَ الفَرضِ

(وتاليها) أى المعوذتين **(مختارة)** أى الوتر أى وقته المختار **(الفجر)** أى لطلوعه **(ونائم إلخ)** أى من نام عن الوتر ثم استيقظ وقد بقى لطلوع الشمس مقدار سبع ركعات فإنه يصلى الشفع والوتر والفجر والصبح وإن اتسع الوقت لخمس صلى الشفع والوتر والصبح ولأربع صلى الشفع والوتر ويدرك الصبح ركعة وترك الفجر فى الصورتين وإن اتسع لثلاث ركعات صلى الوتر ثم الصبح وترك الفجر وإن اتسع لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح وقضى الفجر هذا معنى كلامه **(مثل الفرض)** والتشبيه أن القضاء يعنى أن الفجر يقضى مثل الفرض وأما قضاء غير الفجر فالظاهر أنه مكروه فقط **(العيد)** أى جنسه الصادق بالفطر والضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر **(حل النفل)** أى بارتفاع الشمس عن الأفق قدر رمح **(للزوال)** فلا تصلى بعده لفوات وقتها



ثَانيـهـا العِـيـدُ على الرِّجـالِ ... مِـنْ وَقْـتِ حِـلِّ النـفْـل لـلـزَّوَال
مُكبِّـراً سِـتّـا سِوَى الإحْـرَام ... وسِـتّـة فى التّلـو بِالقِـيَـام
وكـبَّرَ الـمَأمومُ إن نَقْصٌ صَدَعْ ... وإنْ يَزدْ إمـامُـهُ لـم يَتَـبُـعْ
ومُـدْرِكُ الإمـام فى قِـرَاءته ... كـبَّـرَ مـا قـد فـاتَهُ فى وَقْـفَـتـه
وخُطبَـتـيْـه عـن صَلاةِ أُخّـرا ... وفـيـهـمـا مـن غـيـر حـدٍّ كـبَّـرا
ويُسْـتَـحَبُّ الطيبُ والـتـزيّن ... والغُـسْلُ لكِنْ بَعْـدَ فجْـرٍ أحْـسَن
والـمَـشىُ والرَّواحُ من سَـبِـيلِ ... والعـوْدُ من أُخْـرى وإحـيـا الليلِ

والنوافل لا تقضى كما تقدم آنفًا **(مكبراً إلخ)** أى قبل القراءة **(بالقيام)** أى متحصنة بتكبيرة القيام **(وكبر إلخ)** يعنى إن ظهر نقص من الإمام فى التكبير بأن كبر أقل من ست فى الأولى أو خمس فى الثانية كبر المأموم وإن زاد على السبع أو الخمس فإنه لا يتبع زاد عمدًا أو سهواً فقوله صدع أى ظهر **(كبر إلخ)** فمدرك الركعة الأولى يكبر سبعًا بالإحرام ومدرك الثانية يكبر خمسًا غير تكبيرة الإحرام ثم ركعة القضاء يكبر سبعًا بالقيام **(أخر)** أى على سبيل السنية **(الطيب)** أى التطيب **(والتزين)** أى بالثياب الجديدة **(والغسل)** ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل **(والمشى)** أى فى ذهابه لا فى رجوعه لأن العبادة قد انقضت **(والعود من أخرى)** أى ليشهد له كل من الطريقين **(وإحيا الليل)** أى بالعبادة من صلاة وذكر

والفطرَ قــدِّمْــهُ بِعــيــدِ الـفِطر وأخـــرِ الفِـطرَ بِيَـــوم الـنَّحْـــرِ
مُكبِّـــرا من ظهـــره بالجَـــهـــر إثر فــرُوض خَـمْــسَة وعَـــشْرِ
كـبِّـــرْ وَهَللْ ثمَّ كـبِّـر واحْــمَـدِ وثنِّ تَكـبــيـــرًا وغـــيــره الفـــرد
ثمَّ الكُسُـــوفُ ركـعَــتَـــانِ عِنْدنا زِد كل رَكـــعــة قِـيَـــامًـا وانـحنَا
يقُـــومُ بالبَـقَـــرة ويحنى قـــدرَهَا والثَّانـى بالعِمرَانِ وارْكع نـحوهَا
وسَـجْـــدَتيـهَـا كـالـرُّكـوع أطِلِ والرَّكعةُ الأخرى على ذا الـمَنهل

واستغفار (**قدمه**) أى على صلاة العيد (**وأخر الفطر إلخ**) أى ليكون أول طعمته من كبـد أضحيته (**ظهره**) أى ظهر يوم النحر (**كبر إلخ**) هذه صفة التكبيـر وما زاد عليـها لم يصح عندنا لكنه حـسن أيضًا (**الكسوف**) أى كسـوف الشمس أى ذهاب ضوؤها كلاً أو بعـضًا (**زد إلخ**) أى زد قيـامًا وركوعا فى كل ركعة على القيام والركوع الأصليين (**يقوم بالبقرة**) أى يقرأ البقرة بعد الفاتحة فى القيام الأول من الركعة الأولى (**قدرها**) أى قدر قراءة البقرة (**والثانى**) أى يقرأ فى القـيام الثانى من الركعـة الأولى آل عمران (**نحوها**) أى نحو قـراءة آل عمران فى التـقدير (**وسجدتـيها**) أى الركعة الأولى (**كالركوع**) أى الثانى (**أطل**) أى ندبًا ما لم يضر التطويل بالمأمومين أو يخف خروج وقتها (**على ذا المنهل**) أى على هذا المنوال أى مثل ما فعل

فـفى قِـيَـامَـيْـهَـا النـسَـا والمائدهْ　　والحـمـدُ فى كلِّ رُكـوعٍ زَائده
والرَّفعُ لـلقِـيَـامِ والجَلسَـات　　كسَـاير الصَّـلاة فى الهـيآتِ
وتُدْرَكُ الـركـعَـةُ بِـالرُّكـوعِ　　الثّـانِ مـثلُ الأوَّل الـمَـوْضُـوعِ
ووقـتُـهـا كـالـعِـيدِ واقْـرأ سِراًّ　　لا خُطبَـة فـيـهـا ولكِـنْ زَجْـرا
وتَلزَمُ الـمُـقِـيمَ والـمُـسَـافِـرا　　وكلَّ ذِى بَـاديَةٍ وحَـاضِـرَا
والرّابعُ اسْـتِـسْـقَـاؤُنا كـالشَّـفْعِ　　لِلشُّـربِ والـمُـحْـتَـاجِ أَوْ للزَّرْعِ
كالعِيدِ فى الوقت على كلِّ الورَى　　والـخُطبَـتَيْن فِـيهـما فـاسْتَـغفِـرا

فى الركعة الأولى (**قياميها**) أى الأول والثانى (**والرفع**) أى رفع الرأس (**وندرك الركعة بالركوع الثانى**) أى وحينئذٍ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثانـى من الأولى لم يقض شيـئًا وإن أدرك الركوع الـثانى من الثـانية قضى الركعة الأولى بقيامها فقط ولا يقضى الثالث (**ووقتها**) أى صلاة الكسوف (**كالعيد**) أى من حل النافلة للزوال فإذا جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل (**سراًّ**) أى على المشهور وقيل جـهرًا لئلا يسأم الناس (**لا خطبة فـيها**) كالتعليل لما قبله (**وتلزم**) أى صلاة الكسوف (**والمسافر**) أى إلا أن يجد به السير (**استسقاؤنا**) أى صلاة الاستقساء أى طلب السقى من الله (**الزرع**) أى لأجـل إنباته أو حياته (**فيهما فاستغفرا**) أى بلا حد

وَرُدَّ مَظْلَمَةً وتُبْ إيجَابًا ... وصُمْ ثلاثًا قبلَهَا اسْتِحْبَابًا
ولِلرِّدَا بَعْدَ الفَرَاغِ حَوِّلِ ... ولا تُنكِّسْ والنسَا لا تَفْعَلِ

باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

وسُنَّةٌ إقَامَةُ الجَمَاعَةِ ... بِفَرْضِنَا ووَجَبَتْ بالجمْعَة
وفَضْلُهَا سَبْعٌ وعِشْرُونَ أَتَى ... لِمُدْرِكٍ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَةَ
يُعِيدُ فَذٌّ مَعْ إمَامٍ إنْ يَشَا ... لا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وِتْرٍ للعِشَا

(**ورد مظلمة**) أى إلى أهلها والمظلمة بفتح اللام (**قبلها**) أى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء (**حول**) أى يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن تفاؤلا بأن الله تعالى حول حالهم إلى أحسن حال (**ولا تنكس**) فلا يجعل حاشيته التى على عجزه على كتفيه (**لا تفعل**) أى لا يحولن لئلا ينكشفن (**وسنة**) أى مؤكدة (**ووجبت بالجمعة**) أى لاشتراطها فيها (**سبع وعشرون**) أى درجة كما ورد فى الخبر وهو «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة**» (**أتى**) أى الفضل أى حصل (**أو ركعة**) أى أو مدرك ركعة كاملة بأن يمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه إن لم يطمئن إلا بعد رفع رأسه (**يعيد فذ إلخ**) وينوى التفويض إلى الله تعالى فى قبول أى الفرضين (**لا مغربًا**) وأما هى فيحرم إعادتها لما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له فى الشرع (**أو بعد وتر للعشاء**) أى لأنه إن أعاد



وعَشْرَةٌ شَرَائِطُ الإِمَام ... فَذَكَرٌ بِالعَقْلِ والإسْلامِ

وقُدْرَةٌ والعِلمُ بِاللذْ يلزَمُ ... مِنْ فِقْه أوْ قِرَاءَة مُحْتَلِمُ

وليْسَ مَأمُومًا ولا مُعِيدَا ... فِى جُمْعَة حُرٌّ مُقِيمُ زِيدَا

وَعَشرَةٌ مَكرُوهَةٌ فِى النَّقلِ ... إمَامَةُ الأقطعِ والأشَل

وذى قُرُوح للصَّحِيح أَوْ سَلَسْ ... كذاكَ أَعْرَابِى ولو ذِكرًا دَرَسْ

الوتر خالف حديث «**لا وتران فى ليلة**» وإن لم يعده خالف حديث «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**» (**فذكر**) فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة وصلاتها هى صحيحة (**بالعقل**) فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران (**والإسلام**) فلا تصح من كافر (**وقدرة**) أى على أدائها والإتيان بأركانها (**باللذ**) بتسكين الذال لغة فى الذى (**محتلم**) معطوف على ذكر بحذف العاطف فلا تصح إمامة غير البالغ فى الفرض إلا لمثله (**وليس**) أى الإمام (**فى جمعة إلخ**) أى حرية الإمام وإقامته يشترطان فى صحة صلاة الجمعة فقط كما سيأتى (**إمامة الأقطع والأشل**) هذا ضعيف والمعتمد عدم الكراهة (**وذى إلخ**) أى وتكره إمامة صاحب قروح أو سلس للصحيح من ذلك وأما إمامة كل واحد منها بمثله فجائز (**أعرابى**) بفتح الهمزة أى بدوى (**ولو ذكرًا درس**) أى ولو درس الذكر أى حفظ القرآن وكان الحضرى غير حافظ

وِمِــــثلـهُ تَرَتَّـبُ الخَــــصِيِّ ... أَوْ أَغـلـفٍ مَــــأْبُـونٍ اوْ بِدْعِـيِّ
مَــجْـهُـولِ حَـالٍ أَوْ إمــامٍ يُكْرَهُ ... والعَـبْدَ لا فِي جَـمعـةٍ قدْ كـرِهُوا
وجَــازَ لِلـعِنِّينِ أَن يَـؤُمَّــا ... ومَنْ يخـالفِ فـرعَنَا والأعــمى
وِمِـــثلهُ الألـكنْ والمَـحْــدُودُ ... وذو جُــذامٍ خَـفَّ لا الشَّـــدِيدُ
عَلـى الإمــامِ نِيَّــةٌ فِي أَرْبَعــهْ ... مُسْتَخْلِفٌ خَـوْفٌ وجَمْع جُمُـعهْ

(**ترتب**) أى جعل من ذكر إمـامًا راتبًا (**أغلف**) هو من لم يختن (**مأبون**) هو الذى يتكسر فى كلامه كتكسر النساء.

(**مجهـول حال**) أى لم يعلم حاله هل هو عدل أو فاسق (**يكره**) أى يكرهه النفر اليسـير من المأمومين (**لا فى جماعة**) وأما هى فلا يصح أن يكون العبد إمامًا فيها (**للعنين**) هو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع (**ومن يخالـف فرعنا**) أى فروعنـا معاشـر المالكية كـالحنفى والشـافعى (**الألكن**) هو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها (**والمحدود**) أى لقذف أو شرب وهذا إن حسنت حالته (**لا الشديد**) أى بحيث يضر بالناس فليتنح وجوبًا عن الإمامـة بل عن الاجتماع بالناس (**مستخلف**) أى لأنه كان مأمومًا فلا بد له من نية الإمـامة ليميز بين النيتين (**خوف**) أى صلاته إذا أديت بطائفتين إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة (**وجمع**) أى ليلة المطر فقط لأنه الذى يشترط فـيه الجماعة (**جمعة**) أى لأن الجماعة



واشـرِطْ عَلَى المَأمُــومِ نِيَّـةَ اقْـتِـدَا   وأنْ يَكـونَا فِى الصَّــلاةِ اتحَــدَا
يُتَـــابِعِ الإمــامَ فِـى الإحْــرَامِ   وفِى الأدَا والـضِّــدِّ والسَّــلامِ
وكــرَّهُوا التَّـقــديمَ عنْ إمــامِ   أَوِ المُسَــــاوَاةَ بِـلا ازْدِحَــــامِ
وجَازَ ذَا مِـنْ زَحَمَةٍ أَوْ مـنْ ضَرَرْ   وفَــصْلُ مَـأمُــومٍ بِدارٍ أَوْ نَهـرْ
أَوْ إن عَـلا المأمُـومُ سَطحًـا مَـثـلا   وابْطِلْ صَـلاةَ إمـامِـه إذَا عَــلا

شرط صحة فيها (**نية اقتدا**) أى نية اقتدائه بالإمام (**يكونا**) أى الإمام والمأموم (**فى الصلاة اتحدا**) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه.

(**فى الإحرام**) بأن يوقعه بعد الإمام فإن سبقه أو ساواه بطلت ختم قبله أو معه أو بعده. فهذه ستة فإن سبقه الإمام صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله فالصور تسع (**وفى الأدا والضد**) فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه (**والسلام**) ويقال فيه ما قيل فى الإحرام (**وكرهوا إلخ**) أى لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة (**وجاز ذا إلخ**) أى بلا كراهة (**وفصل إلخ**) أى وجاز فصل مأموم عن إمامه بدار أو نهر صغير لا يمنع من سماع الإمام أو مأمومه أو رؤية فعل أحدهما (**أو إن علا المأموم**) أى على إمامه أى يجوز ذلك (**وابطل إلخ**) هذا ضعيف والمعتمد الكراهة فقط فالصلاة صحيحة

إلا إذَا مـا كـانَ قـدْرَ الشِّـبْـرِ وابطل صَـلاتَهـما بـقَصْـدِ الكِبْـرِ
وكلٌّ مـا عَلى الإمـامِ قـد بَطلْ أَبْطلْ عَلـى مَـأمُومِـه ولـوْ فـعلْ
إلا لِنَـاسٍ حَـدثًا أَوْ سَـبْـقَـهُ كـضَـاحِك مَـغلوبٍ أَوْ مَـقَهْـقِـهُ
أَبْطِلْ عَلَيْـهِ دُونَـهمْ واسْتَـخلفُـوا كـمـوْتِهِ أَوْ عَـجْـزِهِ أَوْ يَرعُفُ

باب صلاة الجمعة

فرضٌ عَـلى العَيْنِ صَـلاةُ الجُمْـعَةِ شَرْطَ الوُجوبِ اعدُدْ لـهَا فِي سِتَّةِ
ذُكُـورَة حُـرِيَّةٌ إِقـامَـةُ والقـربُ الاسْـتِيطان ثم الـصِّحَّة

(**إلا إذا ما كان**) أو علو الإمام وما زائدة (**صلاتهـما**) أى الإمام والمأموم (**بقصـد الكبر**) أى بقصـدهم بالعلو الكبر (**وكل إلخ**) هذه إشارة لقاعدة من القـواعـد المقررة عنـد أهل المذهب وهى إن كل صـلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه ومن غلبه الضحك والقهقهة وموت الإمام وعجزه ورعافه فإنها تبطل فى الجميع على الإمام دون المأمومين ويستخلفون (**الجمعة**) بضم الميم ويجوز إسكانها مشتقة من الاجتـماع (**على العين**) أى الذات أى واجبـة على كل شخص (**شروط الوجوب**) أى إعدد شروط وجوبها إلخ (**ذكورة**) أى وهى ذكورة إلخ فلا تجب على امرأة (**حرية**) فلا تجب على عبـد لحق سيده (**إقامة**) فلا تجب

أَمَّــا شُــرُوطُ أَدَائِهــا فــأَرْبَعُ جَــمَـاعَــةٌ معْ أَمْنِهــا والجْــامعُ

ثمَّ إمــامٌ خَــاطِبٌ مُــقِــيمُ وخُطبَــتَــانِ فِــيهِــمَــا يَقُــومُ

وامنَعْ كـلامًـا أَوْ سَلامًـا فِـيهِـمـا وبِالأذَانِ لِـلعُــقــودِ حَــرِّمَــا

على مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام **(والقرب)** أى بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهذا فى حق الخارج عن بلد الجمعة وأما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال **(الاستيطان)** هو شرط وجوب وصحة معًا **(ثم الصحة)** فلا تجب على مريض وإن صح قبل أن تقام لزمته **(أدائها)** أى صحتها **(جماعة)** هى شرط وجوب وصحة معًا وليس لها حد بل لا بد أن يكونوا عددًا تتقرى بهم قرية مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم كما قال **(والجامع)** ويشترط فيه البنيان المعتاد للمساجد ولا بد أن يكون داخل البلد وقربها بحيث ينعكس عليه دخانها وقد أطلنا فى هذا المقام فى الشرح الأكبر فانظره **(خاطب)** أى يشترط فيه أن يكون هو الخاطب إلا لعذر طرأ عليه بعد الخطبة كجنون فتصح بغيره **(مقيم)** أى إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد **(وخطبتان)** ويشترط وقوعهما بعد الزوال والجهر بهما وأن يكونا مما تسميه العرب خطبة والأكثر على أن القيام لهما واجب لا سنة وقد أتينا بما يشفى الغليل فى شرحنا الأكبر فانظره**(وبالأذان)** أى عند الأذان الثانى وهو ما يفعل حال الجلوس على

كَالبَيْعِ والشُّفْعَةِ والمُضَارَبَهْ   فَافْسَخْهُ لا فى كَالنِّكَاحِ والهِبَهْ
وكَرِهُوا عِنْدَ الأذَانِ النَّفْلا   كَتَرْكِهِ للاسْتِنَانِ الشُّغْلا
أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الفَجْرِ   وبِالزَّوَالِ امْنَعْ لِظَعنِ الحُرِّ
وسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتصَلا   يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلاَ
وعُذْرُهَا القَبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ   عُرْىٌ وتَمرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ

المنبر (**كالبيع**) وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه (**والشفعة**) أى الأخذ بها لا تركها (**والمضاربة**) أي شركة المضاربة وستأتى إن شاء الله (**فافسخه**) وترد السلعة إلى ربها إن لم تفت فإن فاتت فالقيمة حين القبض (**لا فى كالنكاح والهبة**) فلا يفسخان وإن حرم العقد (**وكرهوا إلخ**) أى يكره عند الأذان الأول التنفل لجالس فى المسجد يقتدى به خوف اعتقاد العامة وجوبه (**كتركه إلخ**) أى يكره ترك العمل يوم الجمعة إن قصد التعظيم ويجوز للاستراحة (**أو سفر**) بالجر معطوف على تركه (**وبالزوال إلخ**) أى يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بالزوال لتعلق الوجوب به (**وسن**) أى لمريد صلاة الجمعة (**بالرواح**) أى الذهاب إلى الجامع (**يعيده**) أى الغسل استنانًا لبطلانه (**من نام أو من أكلا**) أى خارج المسجد (**للتخلف**) أى عن صلاة الجمعة (**عرى**) بضم فسكون أى ليس عنده ما يستر به عورته (**وتمريض قريب**) أى الاشتغال بمعافاته ومثل القريب الأجنبى الذى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه الضيعة (**مشرف**) أى على الموت



وكَـونَـهُ يَنْظرُ شَأنَ المُـحْـتَـضَـرْ   وكَـثـرَةُ الوَحْلِ وَشِـدَّةُ المَطرْ

أَوْ مَـرَضٌ أَوْ ضَـربُهُ مـظلومًـا   أَوْ حَـبـسُهُ بـالظلمِ أَوْ عَـديـمَـا

أَوْ هَرمُـهُ أَوْ أَكْلهُ كـالـثـومِ   أَوْ مَنْ يَضُـرُّ النَّاسَ كـالمَجْذُومِ

ومِـثْلُهُ الأعـمَى الذِى لا يَهـتَدِى   بنَفْسِـهِ أَوْ لمْ يَجِـدْ من قـائِدِ

(شأن المحتضر) أى الميت قال مالك فى الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من إخوانه ينظر فى شأنه فلا بأس بذلك **(وكثرة الوحل)** بسكون الحاء وهو ما يحمل أواسط الناس على ترك المداس **(وشدة المطر)** هو ماء يحملهم على تغطية رءوسهم **(أو مرض)** أى الذى يشق معه الإتيان إليها وإن لم يشتد **(أو ضربه إلخ)** أى من الأعذار الخوف على ضربه ظلمًا أو حبسه ظلمًا أو حبس الغرماء له وهو معسر بأن كان ظاهرًا لملأ وهو فى الباطن معسر فخاف بالخروج أن يحبس لإثبات عسره.

(وهرمه) أى كبر سنه الذى يشق معه الإتيان إليها **(كالثوم)** بضم المثلثة ومثله البصل وكل ماله رائحة كريهة **(أو من يضر الناس كالمجذوم)** فهم منه أى من به جذام لا تضر رائحته لا يجوز له التخلف وهو كذلك **(الذى لا يهتدى بنفسه)** فإن كان ممن يهتدى بنفسه للجامع أو وجد **قائدًا** ولو بأجرة فلا يجوز له التخلف **(من قائد)** من حرف جر زائد وقائد مفعول

باب القصر والجمع

مسَافَةُ القَصْرِ منْ الأمْيَالِ   خَمْسُونَ إلا اثْنَينِ بالتوالِى
ولوْ بِبَحْرٍ دَفْعَة ذهَابَا   فِى سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إيابَا
قَصْرُ الرُّبَاعِى فيه أَوْ مِنْهُ يُسَنْ   بِنِيَّةِ القَصْرِ إذَا جَازَ السَّكَنْ

ليجد. (من الأميال) والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة (ولو ببحر) أى ولو كان سفر الأميال ببحر ورد بأو على من قال أن البحر لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة (دفعة) بفتح الدال فإن نوى إقامة فى أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر (ذهابا) بفتح الذال المعجمة حال من (خمسون) أى حالة كونها ذا ذهاب أى غير مضموم إليها الرجوع (أبيح) أى أذن فيه فالعاق والآبق وقاطع الطريق لا يقصرون (أو إيابا) معطوف على ذهابا.

(قصر إلخ) أى أنه يسن سنة مؤكدة قصر الصلاة الرباعية التى وجبت عليه فى السفر ولو قضاها فى غير أيام السفر ولا بد من نية القصر عند الدخول فى الصلاة فإن لم ينو القصر وجب عليه الإتمام (وإذا جاز السكن) فالحضرى يقصر إذا عدى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد المعمورة بعمارتها والعمودى وهو ساكن البادية يقصر إذا جاوز البيوت التى ينصبها ليأوى إليها وساكن الجبل أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين يقصر إذا انفصل عن



واقطعْــهُ بالنِّيَّــةِ أَوْ إذَا وَصَلْ   وَطنَهُ أَوْ زَوْجَــةً بِهــا دَخَلْ
أَوْ بالمُقِــيمِ ائْتَمَّ أَوْ إقَــامَــةَ   أَرْبَعَــةً أَوْ عِلمـهَــا فِى العَــادَةَ
وأَرْخَـصُــوا بالبَــرِّ إذْ تَزُولا   بِمَنـهَلٍ وقَـــدْ نَوى النُّزُولا
عِنْدَ غُـروبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ   تَقْـدِيمَـهُ الظهْـرينِ عِنْدَ الجِدِّ

منزله **(واقطعه إلخ)** أى أن السفر ينقطع بنية دخوله وطنه أو دخوله بالفعل وبدخول مكان زوجة دخل بها لأنه فى حكم الوطن **(أو بالمقيم ائتم)** لأنه يتبعه بأن يتم معه ولو نوى القصر إن أدرك معه ركعة **(أو إقامة إلخ)** أى أو نية إقامة أربعة أيام صحاح فى أى مكان من بر أو بحر والإقامة المجردة عن النية لا تقطع حكم السفر **(أو علمها)** أى الإقامة **(فى العادة)** أى حصل العلم بالنظر للعادة **(وأرخصوا إلخ)** هذا شروع فى التكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتى الوقت **(بالبر)** أى فيه لا فى البحر **(إذ تزولا)** أى حين تزول الشمس **(بمنهل)** هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء وإن كان فى الأصل المورد ترده الإبل **(نوى)** أى عند الرحيل **(عند غروب)** متعلق بالنزولا.

(أو من بعد) أى أو نوى النزول بعد الغروب **(تقديمه)** مفعول لأرخصوا ومحصل كلامه أن المسافر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل بالمنهل ونوى النزول بعد غروب الشمس فإنه يجمع الظهرين جمع تقديم بأن يصلى الظهر فى أول وقتها الاختيارى، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورى لها اغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول **(عند الجد)** أى

قَبْلَ اصْفِرارٍ أَخِّرِ العصْرَ فقَطْ ... وبَعدَهُ خَيِّرْهُ فِيها لاشَطَطْ
وإنْ تَكنْ زَالتْ علَيْه راكِبًا ... وباصْفِرارٍ لِلنُّزُولِ طَالبَا
يُؤَخِّرُ الظهْرينِ لِلضَّرُورِي ... أَوْ بَعدَهَا فاجْمَعهُمَا بِالصُّوري
فَيُوقِعُ الظهْرَ لدَى وَقْت انِتهَا ... مخْتَارِهَا والعَصْرَ أَدْنَى وَقتِها
ومِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَنيعٍ يُرتضَى ... وفي العِشَاءَيْن فَفَصِّلْ ما مَضَى
غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ والشَّفَقْ ... مِثْلَ اصْفِرَارِ والغُرُوبُ كالفَلَقْ

الاجتهاد في السير والمشهور جواز الجمع مطلقًا سواد جد في السير أم لا (**قبل اصفرار إلخ**) أي وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر أول وقتها وأخر العصر ليوقعها في وقتها الاختياري (**وبعده**) أي وإن نوى النزول بعد الاصفرار خير في العصر إن شاء جمع فقدمها وإن شاء أخرها إليه وهو الأولى لأنه ضروريها الأصلي وقوله (**لا شطط**) أي لا كذب في ذلك (**وإن تكن إلخ**) أي إن المسافر إذا زالت عليه الشمس وهو راكب أي سائر فإن نوى النزول بالاصفرار أو قبله أخرهما بأن يجمع جمع تأخير وإن نوى النزول بعد الغروب فإنه يجمعها جمعًا صوريّاً الظهر آخر القامة الأولى والعصر أو الثانية وهذا معنى كلامه (**يرتضى**) أي الجمع الصوري (**ما مضى**) أي في الظهرين ثم بين التفصيل بقوله (**غروبها إلخ**) فافهم ولا تغفل (**في الجمع**) أي جمع

وأرْخَـصُـوا فِى الجَـمْعِ لِيْلَةَ المَطرْ ... بِهِ كـطِينٍ مَـعْ ظَلامٍ مُـعْـتَـكِرْ

أَخِّـرْ قليـلاً مَـغْـرِبًا بَعْـدَ النِّدَا ... وصَلِّهَـا ولِلعِـشَـاءِ جَـددَا

أَذَانَـهَـا ثـمَّ تُـصَلى بِالـنَّسَـقْ ... واذْهَبْ وأَخِّـرْ وَتْرَهَا بعْدَ الشَّـفَقْ

باب المحتضر وتجهيزه

اعْلَـمْ يَقِـينًا كـلُّ رُوحٍ زَاهِقَـهْ ... وكلُّ نَفْسٍ لِلمَـمَـاتِ ذَائقَـهْ

عَلَى المَرِيضِ أَنْ يَـتُـوبَ عَـاجِـلا ... وكلَّ دَاءٍ فِى الـفُـؤَادِ غَـاسِـلاَ

العشاءين فقط لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبًا (به) متعلق بالجمع أى بالمسجد وإن لم يتقدم له ذكر (**كطين مع ظلام**) أى لا طين فقط على المشهور أو ظلام فقط اتفاقًا (**معتكر**) أى شديد (**أخر إلخ**) هذا إشارة لصفة الجمع وحاصله أنه يؤذن للمغرب على المنار أو وقتها ويؤخر صلاتها ندبًا قليلاً ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد أذانًا منخفضًا ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون ولا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق (**يقينًا**) مستغنى عنه بقوله اعلم (**زاهقة**) أى خارجة (**للممات ذائقة**) أى ذائقة لموت أجسادها إذ النفس لا تموت ولو ماتت لما ذاقت الموت فى حال موتها لأن الحياة شرط فى الذوق (**على المريض**) أى إذ حس بانقضاء أجله (**أن يتوب**) أى من جميع ذنوبه التى صدرت منه لأجل أن يلقى الله وهو طاهر من الذنوب

وأَنْ يَرُدَّ الغَصْبَ والتَّبَاعَهْ ... ويَقْضى الدَّيْنَ أَوِ الوَدَاعَهْ
وكاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيْهِ ... بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ
وأنْ يُدِيمَ الذِّكرِ والدُّعاء ... والحَمْدَ والتَّهْلِيلَ والثَّنَاء
مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ المُصْطفى ... مُسْتَغْفِراً مِمَّا جناهُ أَوْ هَفَا
يَقْرا دُعَا ذِى النُّونِ أَرْبِعِينَا ... والرَّعْدَ والإخْلاصَ معْ يَسِينَا
ويحسِنِ الظنَّ بِعَفْوِ ربِّهِ ... ولَمْ يُقَنِّطهُ عظِيمُ ذَنبِهِ

(والتباعة) أى التبعة أى ما فيه تبعة **(أو الوداعة)** أى الوديعة **(وكاتبا وثيقة إلخ)** أى ليكون راحة لمن يكون بعده من ورثته **(وأن يديم الذكر)** أى ليموت ولسانه رطب بذكر الله **(والدعاء)** أى لما فى الحديث «**إن دعوة المريض مستجابة ما دام مرضه**».

(دعا ذى النون) وهو **(لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين)** والنون: الحوت وصاحبه سيدنا يونس عليه السلام **(والرعد)** لما ورد أنها تسهل طلوع الروح **(والإخلاص)** لما ورد أن من قرأها فى مرضه الذى يموت فيه لا يسأل فى قبره **(مع يسينا)** لكثرة الأحاديث الدالة على فضلها **(ولم يقنطه إلخ)** لقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**﴾ [الزمر:٥٣]



وَيَنبَــغِى تَلقِــينُهُ الشَّــهَــادَهْ لكِىْ يَكونَ الخَتمُ بِالسَّــعَــادَهْ
قَــبْلَهُ معْ إحْـدَادِه وغَــمِّــضَــا وشُــدّ لحيَــيْه بِـرِفْقٍ إنْ قَـضَــا
وضَعْ ثقِـيــلا فوْقَ بَطنِ المَيِّتِ ولَيِّن الأعْـضَــاءَ منْهُ بِالتِى
وأَلزِمِ الأحْــيَــاءَ لِلأمَــواتِ بِالكفْنِ وَالدَّفْنِ وبِالصَّـلاةِ
والغَسْلِ والزّوْجَانِ فِيهِ قُدِّمَا ولوْ تَكُنْ ذِمِّيَّــةً ومُسْلِمَا
فَالأوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْــرَمُ فَــغَــيْــرُهَا لِمرفقٍ تيَــمَّمُ

(**وينبغى**) أى لمن حضره، (**إحداده**) أى إشخاصه إلى السماء (**وغمضا**) أى لئلا يموت وعيناه مفتوحتان فيشينه ذلك (**إن قضا**) أى مات (**وضع ثقيلا**) إلخ أى خوف انتفاخه (**ولين الأعضاء إلخ**) أى عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه (**بالكفن والدفن**) بسكون الفاء فيهما أى مراراته فى التراب وإدراجه فى الكفن (**والزوجان**) أى الحى منهما (**فيه**) أى فى الغسل (**قدما**) أى على العصبة ولو (**تكن ذمية ومسلما**) يعنى أنه يقدم الحى من الزوجين ولو تكون الزوجة زوجة ذمية مع وجود شخص مسلم عارف بالغسل ومعناه أنه يعلمها لا أنه يحضر الغسل (**فالأوليا إلخ**) أى إن لم يكن أحد الزوجين قدم أقرب أوليائه **فالأقرب** ثم إن لم يكن أقرب ولا قريب غسله رجل أجنبى ثم إن لم يوجد غسلته امرأة محرم ثم يممته أجنبية لمرفقيه لا لكوعيه فقط كما قيل

وإنْ تكنْ أنْثى فأنْثى قربَتْ ... فغَيْرُ قربَى أَوْ لِكوعٍ يُمَّمتْ

والغُسْلُ فِى الهيْئَةِ كالجنَابَهْ ... وستْرَ عَوْرَة حَكَوْا إيجابَهْ

وجوَّزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجلِ ... وكائِنِ سَبْعٍ مَرْأَةٌ تُغَسِّلِ

وعَدَمَ الدَّلْك لأمْرٍ قدْ حَدَثْ ... وجَمْعَ أَمْوَاتٍ لضيْقٍ فِى جَدَث

ويُنْدَبُ الكفن بِلاَ تَأخِيرِ ... والسِّدْرُ والكافُورُ فِى الأخِيرِ

(**وإن تكن إلخ**) أى إن المرأة إن لم يكن لها زوج أو سيد يغسلها أقرب امرأة ثم إن لم توجد غسلتها أجنبية ثم إن لم توجد يممها رجل أجنبى لكوعيها فقط (**كالجنابة**) أى مثل غسل الجنابة (**عورة**) أى عورة الميت (**إيجابه**) أى على الغاسل (**وجوزواإلخ**) أى يجوز للرجل أن يغسل الرضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع (**وكابن سبع إلخ**) أى يجوز للمرأة أن تغسل صبياً ابن سبع أو ثمان من السنين لا ابن تسع.

(**لأمر قد حدث**) ككثرة الموتى كثرة توجب المشقة الخارجة عن المعتاد (**ضيق**) ومثله تعذر الحافر (**فى جدث**) متعلق بجمع والجدث القبر (**الكفن**) أى إدراج الميت فيه (**بلا تأخير**) أى عن الغسل خوف خروج شىء منه فيطلب غسله (**والسدر**) هو ورق شجر النبق يدق ناعمًا ويجعل فى ماء ويخض حتى تبدو رغوة ويعرك به جسد الميت (**والكافور**) أى ويندب الكافور وهو نوع من الطيب فى الغسلة الأخيرة، لأنه لشدة برودته يسد



وبطنَهُ اعْصِرهُ بِرِفقٍ وعَلى ... مرْتفَعٍ ضَعْه ووِترًا غَسِّلاَ

ولا تُبِن شَعْرًا ولا ظِفْرًا ومَنْ ... أَبَانَ شَيئًا فلْيَضَعْهُ فِي الكفنْ

والكفَنُ الواجِبُ مِنْهُ ما سَتَرْ ... عَوْرَتَهُ والبَاقِ مسْنُونٌ ظهَر

وهُوَ عَلى المُنْفقِ بِالمِلكِيَّةِ ... أَوِ القَرابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ

المسام فيمنع سرعة التغير **(وبطنه اعصره)** أى خوف خروج شىء من النجاسة بعد تكفينه **(برفق)** أى لئلا يخرج شىء من أمعائه **(وعلى مرتفع ضعه)** أى حال الغسيل لأنه أمكن ولئلا يقع شىء من ماء غسله على غاسله **(ووترا غسلا)** أى يندب كون الغسل وترًا إن حصل إنقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الإنقاء **(ولا تبن إلخ)** أى لا يجوز حلق شعر الميت وتقليم أظفاره فإن فعل به هذا كره وضم معه فى كفنه **(والكفن إلخ)** أى أن الواجب من الكفن للذكر ما ستر عورته ما بين السرة والركبة والزائد وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين سنة على أحد المشهورين، والثانى إن ستر جميع البدن واجب؛ وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها قولاً واحدًا **(وهو إلخ)** أى أن الكفن واجب على المنفق على الميت بالملكية كسيدرق أو بالقرابة كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب، وكابن لوالديه الفقيرين **(سوى الزوجية)** أى سوى المنفق بسبب الزوجية فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولو كان غنيّاً وهى فقيرة على المذهب

وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ والتَّعْطِيلُ ... وَيُكرَهُ النَّجِس أَوِ الحَرِيرُ
ثمَّ الصَّلاةَ لازِمَهْ لِلغسيْرِ ... مَنْ لمْ تُغَسِّلهُ فلا تُصَلِّ
كعَدَمِ اسْتِهلالٍ أَوْ مُسْتَشْهِدِ ... أَوْ كافِرٍ أَوْ فقدْ جُلّ الجسَدِ
فُرُوضُها القِيَامُ والسَّلامُ ... كذلكَ النِّيَّة والإحْرَامِ

(**ويندب البياض**) أى بياض الكفن من كتان أو قطن وهو أولى لكونه أبهج بياضًا ولأن النبى ﷺ كفن فيه (**ويكره إلخ**) أى ويكره تكفين الميت ولو أنثى النجس أو الحرير إذا أمكن غيره وإلا لم يكره (**ثم الصلاة إلخ**) أى أن الصلاة والغسل متلازمان. فمن يغسل يصلى عليه ومن لا يغسل له لا يصلى عليه. كسقط لم يستهل صارخًا وشهيد معترك ومن قتل فى قتال الحربيين وكافر ولو حكم بإسلامه تبعًا لإسلام سابية ودون ثلثى الجسد والمراد بالجسد ما عدا الرأس (**القيام**) أى إلا لعذر (**والسلام**) فيسلم الإمام واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الإمام (**النية**) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونه ذكرًا أو أنثى ودعا حينئذٍ إن شاء بالتذكير وإن شاء بالتأنيث (**والإحرام**) أى الفريضة الرابعة تكبيرة الإحرام وبعدها ثلاث تكبيرات مفروضات فى حالة القيام وهى التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة



وبعْـــدَهَـا ثلاثُ تكبِـيــرَاتِ ... وبينَهــا فـليُـــدْعَ لِـلأمْــواتِ
ويُسْتَـحَبُّ البَـدْءُ فِـيهـا بالثَّنَا ... وبِالـصَّـلاةِ للنَّبِـيِّ باعْــتِـنَا
بِمَنْكِـبِ الأنثـى ووَسْط الـرَّجلِ ... فـقِفْ ورأْسَ المَيْتِ يمْنَاكَ اجْعَلِ
ودَفنُـهُ أَقـلُّـهُ أَنْ يَمْـنَعَـا ... رَائِحـةً وحِـفْظَ مَـيْتٍ وُضِـعَـا
يَحْـثُـو لهُ القُـرْبَى تُرَابًا فِـيـهِ ... ولِلـطَّعَـامِ اصْنَـعْ إلى أَهْلِـيـهِ

(**وبينها إلخ**) أى الفريضة الخامسة الدعاء للأموات بين التكبيرات؛ لأن الدعاء بمنزلة القراءة ويكفى فى الدعاء: اللهم اغفر له، عقب كل تكبيرة أو اللهم اغفر لها إن كانت أنثى ويقول فى الطفل اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخرًا (**ويستحب إلخ**) والمعتمد أن التحميد والصلاة أثر كل تكبيرة وفى الطراز لا تكون فى كل تكبيرة بل فى الأولى ويدعو فى غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (**بمنكب إلخ**) أى ويندب وقوف الإمام حذو منكبى الأنثى وسط الذكر جاعلا رأس الميت عن يمينه إلا فى الروضة الشريفة فتجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبى ﷺ وإلا لزم قلة الأدب (**ودفنه أقله إلخ**) أى أقل القبر الذى يدفن فيه الميت ما منع رائحته وحرسه من السباع ونحوها وهو حبس على الميت بمجرد وضعه فيه لا يتصرف فيه بغير الدفن (**يحثو إلخ**) أى أنه يندب لمن قرب من القبر أن يحثو فيه ثلاث حثوات من التراب بعد وضع الميت فيه قائلاً مع الأولى ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ**﴾ [طه: ٥٥] ومع الثانية ﴿**وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ**﴾ ومع الثالثة ﴿**وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ**

وَيَحْــرُمُ الصُّــرَاخُ وَالنَّحِـيبُ والصَّبرُ فرْضٌ والعَزَا مَحْبوب

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر

أَوْجِبْ زَكَــاةً فِي نِصَـابِ النَّعَمِ بِالحَـوْلِ والملكِ لِحُــرٍّ مُسْلِمِ

تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ **(وللطعام إلخ)** أى يندب تهيئة طعام لأهل الميت لكونهم حل بهم ما يشغلهم ما لم يجتمعوا لنياحة أى بكاء برفع صوت وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة **(يحرم إلخ)** أى يحرم الصراخ على الميت والنحيب وهو رفع الصوت بالبكاء والتصبر عند المصيبة أجمل وخصوصًا مصيبة الموت وقد ورد فى الحديث من قال عند المصيبة «إنا لله وإنا إليه راجعون» عوضه الله خيرًا منها وكلما تذكر المصيبة وقال ذلك حصل له ثواب مثل ما حصل له أولا ومن عزى مصابًا كان له مثل أجره وهو الحمل على الصبر وتسليته بالثواب. **(والحرث)** أى المحروث من القمح والشعير ونحوهما **(أوجب زكاة)** المراد بالزكاة المعنى المصدرى وهو الإخراج لا المعنى الأسمى إذ لا تكليف إلا بفعل **(فى نصاب النعم)** النصاب هو القدر الذى إذا بلغه المال وجبت الزكاة وفيه والنعم الإبل والبقر والغنم **(بالحول والملك)** أى تجب الزكاة بشرطين الأول كمال الحول فلا يجب قبل مجىء الساعى وأما جواز إخراجها قبله بشهر فى عين وماشية فرخصة لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه الثانى كمال الملك لعين النصاب أو لأصله فلا تجب على غاصب ومودع

فِى كلِّ خمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذْعَهْ ... شَاةٌ إلى عِشْرِينَ بَعْدَ الأرْبَعَهْ
خَمْسٌ وعِشْرُونَ مَخَاضٌ واللبُونْ ... لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلاَثِينَ تَكونْ
فى الأرْبِعينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةَ ... إحْدَى وسِتُّونَ عَليها جذْعَة
سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لبُونتَانِ ... إحْدَى وتِسْعُونَ فحِقَّتَانِ

بالفتح وملتقط لأنه لا ملك لهم ولا تجب فى مال العبد ومن فيه شائبة رق لأنه وإن كان يملك لكن ملكه غير تام لأن تصرفه مردود **(لحر مسلم)** أى فمال العبد لا زكاة عليه فيه ولا على سيده واحترز بالمسلم من الكافر فلا تجب عليه وهذا مبنى على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وأما على أنهم مخاطبون فتجب عليهم لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام ويمكن أن يحمل كلامه على وجوب الطلب أى أننا لا نطلب منهم إخراجها **(جذعة)** أى ذكرًا أو أنثى فالتاء للوحدة كتاء بقوة لا للتأنيث والشاة يقع على الذكر والأنثى ولو دفع بعيرًا أجزأ ويجزئ بعير عما فيه شاتان **(مخاض)** أى فيها مخاض أى بنت مخاض وسميت بذلك لأن الحمل مخض فى بطن أمها لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة **(واللبون إلخ)** أى وبنت اللبون تكون فى ستة وثلاثين وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد **(حقة)** بكسر الحاء أى مستحقة للحل عليها وطروق الفحل **(جذعة)** سميت بذلك لأنها أجذعت أسنانها أى بدلتها **(وبعدها إلخ)** أى إن زادت على المائة والتسعة

لِلتسْعِ والعِشْرِين مِنْ بعْدِ المِيَهْ ... وبعْدَهَا غَيِّرْ فرُوضَ التزْكِيَه

لبُونَةٌ لكلِّ أَرْبِعِينَا ... وحِقَّةٌ تُعْطى عَلى خَمْسِينَا

سِنُّ المَخَاضِ سَنَة ثمَّ ادْرُجِ ... عَامًا فعَامًا والرُّمُوزِ ملحَجِ

ثمَّ الثَّلاثُونَ نِصَابٌ لِلبَقَرْ ... فِيها تبِيعٌ ابنُ عَامَيْنِ ذكرْ

مُسِنَّة فِى كلّ أَرْبِعِينَا ... قدْ بلغَتْ ثلاثةً سِنِينَا

فِى الأرْبَعِينَ الضَّأن شَاةٌ تَزْكِيَهْ ... يُعْطَى إلى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِيَهْ

وبعدَهَا شَاتَانِ لِلمِيَتَيْنِ ... ثمَّ ثلاثٌ إنْ نَمَتْ عنْ ذَينِ

والعشرين تغير الواجب ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فيتغير فى كل عشر ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق **(ملحج)** فالميم للمخاض وقد علمت سنه واللام للبنون وهو ما وفى سنتين ودخل فى الثالثة والحاء للحقة وهى ما أوفت ثلاثًا من السين والجيم للجذعة وهى ما أوفت أربعًا **(للبقر)** مأخوذ من البقر وهو الشق لأنه يشق الأرض بحوافره وهو اسم جنس جمعى والبقرة تقع على المذكر والمؤنث لأن تاءه للوحدة لا للتأنيث **(تبيع)** أى يتبع أمه أو أن قرينه يتبعان أذنيه فيساويانهما.

(فى الأربعين إلخ) مشروع فى زكاة الغنم **(إن نمت)** أى زادت على

فـأَرْبعٌ تُـعطى عَلى أَرْبَـعْ مِـيَـهْ ... عَنْ كلِّ مِـيَـةٍ فـشَـاةٌ تَـزكِـيَـهْ

وضُمَّ بُـختٌ لِلعِـرَابِ والمَعَـزْ ... لِلضَّأنِ والجَـامُوسِ لِـلبَقَـرْ تُحَـزْ

قَـدْرُ نِصَـابِ التَّـمْـرِ والحُـبُـوبِ ... خَـمْـسَـةَ أَوْسُقٍ بِشَـرْطِ الطِّيبِ

بِأَرْدَبِّ مِـصْـرَ أَرْبَـعٌ وويبَـهْ ... وبِالرَّشِـيدِيّ فـخُـذْ تَقْـرِيبَـهْ

ثـلاثـةٌ مَـعْ ثُـمْـنِ إِرْدَبّ وضَـحْ ... أيْ مـائة مِنْ بَعدِ خَـمْـسِينَ قَـدَحْ

يَجمَـعَهـا عِشْـرُونَ صِنْفًا فـاعْدُدِ ... سَـبْعُ القَطانِى مِـثلُ صِنْفٍ واحِـدِ

المائتين فالإشـارة للمائتين (**بخت**) بضم الموحدة وسكون المعـجمة وهى إبل خراسانية ذات سنامين، والعراب بكسر العين المهملة الإبل المعهودة (**تحز**) أى تضم (**خمسة أوسق**) جمع وسق وهو ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ وهو أربعـة أمداد بمده عليـه الصلاة والسـلام (**بشـرط الطيب**) أى بلوغه حد الأكل فإذا زهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسـود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فـيه الزكاة (**وبالرشيدى**) ومبلغ ذلك بالوزن برطل مصـر ألف رطل وستمائة رطل وكل رطل مـائة وثمانيـة وعشرون درهـمًا مكيّـاً وكل درهم خمـسون وخمسا حبة من متوسط الشعير (**القطانى**) من قطن بالمكان أقام به لإقامة عدة منهـا فى غلاف واحد (**مثل صنف واحد**) فإذا اجتـمع منها نصاب ضم بعضه لبعض ووجب فيه الزكاة.

بَسِيلةٌ جُلبَانٌ فولٌ عدَسُ   وحِمَّصٌ ولوبيَا وتُرمُس
لِلقَمحِ والسُّلتِ الشَّعيرُ يُجمَع   إنْ كانَ كلٌّ قَبْلَ حَصْدٍ يُزرَعُ
وستَّةٌ أَصْنَافِهَا مُنْفَرِدَهْ   نصَابُ كلٍّ واحدٍ على حِدَهْ
دُخْنٌ وأُرْزٌ ذُرَةٌ كذَا العلسْ   تَمْرٌ زَبيبٌ خَرْصُهُ إذَا يَبس
وذو الزُّيوتِ أَرْبَعٌ فالسِّمسِمُ   زَيتُونٌ حبُّ الفُجْلِ ثمَّ القِرْطِمُ

(**بسيلة**) بوزن فعيلة والجلبان بضم الجيم وسكون اللام والعدس بفتحتين والحمص بكسر الحاء والميم المشددة المكسورة ويصح فتح الميم واللوبيا بالقصر والمد والترمس بضم التاء والميم (**والسلت**) بضم فسكون ضرب من الشعير ليس له قشر (**يجمع**) لأن الثلاثة جنس واحد فى الزكاة وفى البيع على المشهور فيحرم التفاضل بينها (**قبل حصد**) أى حصد الآخر فإن زرعه بعد حصاده لا يضم إليه (**نصاب كل واحد على حده**) لتباين مقاصدها واختلاف صورها فى الخلقة.

(**دخن**) بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء (**العلس**) هو حب طويل باليمن يشبه خلقة القمح (**خرصه**) بفتح الخاء هو كما فى المختار تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا قال مالك إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا ولا هذا العنب زبيبًا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنًا فإن صح فى التقديم خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان من ثمن ذلك أقل من عشرين دينارًا أو أكثر (**الفجل**) بضم الفاء



فنصفُ عُشْرٍ إنْ سُقى بِالكلفَةِ ... أَوْ لا فعُشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ
عشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ ... أَوْ مِئتَا دِرْهَمٍ وَرْقٍ فاحسُبِ
أَوْ مِنْهُما يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ ... مِنْهَا بِدينَارٍ وأَهْلُ العَصْرِ
قدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كلَّ الذَّهَبِ ... بِمِصْرِنَا كالبُنْدِقِى والمَغْرِبى

وسكون الجيم **(فنصف إلخ)** أى أن القدر الواجب فى الحبوب التى تجب فيها الزكاة نصف العشر إن سقى بآلة كالدواليب والعشر إن سقى بغير آلة كالسيح وإن سقى بهما فبالنسبة فإن كان نصف السقى بآلة ونصفه بغير آلة قسم نصفين فيخرج من نصفه نصف العشر ومن نصفه الآخر العشر **(عشرون دينارًا)** أى شرعية وبالمصرى نحو ثلاثة وعشرين دينارًا والشرعى اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير **(أو مئتا)** أى ونصاب الورق أى الفضة مائتا درهم **(أو منهما إلخ)** أى أو مجتمع من الدنانير والدراهم كعشرة دنانير ومائة درهم لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم كما قال فلا زكاة فى مائة درهم وتسعة دنانير ولو كانت قيمت التسعة الدنانير مائة درهم لأن الضم بالجزء لا بالقيمة **(وأهل العصر إلخ)** اعلم أن العلامة الذهبى حرر النصاب بالنقود الموجودة بمصر سنة ١٢٥٦ فوجد نصاب الذهب من الجنيه المصرى أحد عشر ونصفًا وربعًا وثمنًا ومن الجنيه المجيدى ثلاثة عشر وربعًا ومن الجنيه الأفرنجى اثنى عشر وثمنًا ومن البنتو خمسة عشر وخمسين ومن المجر خمسة وعشرين

عِـــشْـــرُونَ مَـعَ ثلاثةٍ ونِـصْفِ ... ونصْفِ سُبْعِ عُـشْـرِ ذَا أَو صَنِّفِ

وورْقُنَـا بِـالـكـلْـبِ والـرِّيَـالِ ... عِـــشْـــرُونَ واثـنَانِ وربُـعُ تالِ

وهِي ثَمـانونَ وخَــمْسٌ مَعْ مِيَـهْ ... دِرْهِمٍ مَعْ خَـمْـسَـةٍ أثمـانٍ هيَـهْ

يخـرِجُ رُبْعَ العُشْرِ فِي الصِّنْفَيْنِ ... والحَـوْلُ شَــرْطٌ وانتـفَــاءُ الدَّيْنِ

وجــازَ ورْقٌ فِي زَكــاةِ الـذَّهَبِ ... وعَكسُـهُ كَـذَا الفَلوسُ فـاجـتَبِي

وثمانية أتساع ومن البندقى خمسة وعشرين ونصفًا، ووجد نصاب الفضة من الريال السنكو سبعة وعشرين ونصفًا ونصف الثمن. ومن الريال أبى مدفع خمسة وعشرين ونصفًا وربعًا وقيراطين، ومن الريال المجيدى ثلاثين وثمنًا ومن الريال أبى طاقة ستة وعشرين وثلثين ومن القروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين وثلثين ومن البشلك القديم اثنين وثلاثين وربعًا وهذا مخالف لما ذكره الناظم من التحرير والحاصل أن النصاب لا ينضبط بالعدد لاختلاف الوزن باختلاف الأزمان وكبر المضروب المتعامل به وصغره.

(وهى) أى الدراهم الشرعية قدرها بدراهم مصر ثمانون إلخ **(يخرج إلخ)** أى ففى العشرين دينارًا نصف دينار وفى المائتى درهم خمسة دراهم **(الحول)** أى تمامه شرط فى وجوب زكاة العين **(وانتفاء الدين)** ولا يسقط الدين زكاة العين والماشية **(وجاز ورق)** أى إخراجه **(وعكسه)** أى إخراج الذهب عن الفضة **(كذا الفلوس)** أى يجوز إخراجها عن



مَصْرَفُهَا الفَقِيرُ والمِسْكِينُ والرِّقُّ والعَامِلُ والمَدِينُ
مُؤَلَفٌ وابنُ السَّبِيلِ الظاعِنُ وفِى سَبِيلِ الله فَهُوَ الثَامِن

الذهب أو الفضة على المشهور مع الكراهة وقيل لا لأنه من باب إخراج القيمة عرضًا أما إخراجها عن نفسها بأن تعطى عن الواجب فيها فيما إذا نوى بها التجارة فلا يختلف فى الإجزاء وليس من إخراج القيمة (**مصرفها**) أى من تصرف له الزكاة وتدفع إليه (**الفقير**) هو الذى يملك الشىء اليسير الذى لا يكفيه وإن كان يملك نصابًا لا يقوم به ولا بعياله فإن له أن يأخذ الزكاة (**والمسكين**) هو أحوج من الفقير وهو الذى لا شىء له جملة (**والرق**) أى المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**وَفِى الرِّقَابِ**﴾ [التوبة:٦٠] وهو الرقيق المؤمن يشترى ويعتق وولاؤه للمسلمين (**والعامل**) أى العامل على الزكاة كالساعى فيعطى منها وإن كان غنيّاً لأنها فى الحقيقة أجرة (**والمدين**) هو المراد بالغارمين فى الآية، فمن كان عليه دين لآدمى أدانه فى مباح أعطى من الزكاة (**مؤلف**) أى مؤلف القلب المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٠] وهم قوم كفار يعطون ترغيبًا فى الإسلام وقيل مسلمون حديثو عهد بإسلام يعطون ليتمكن من قلوبهم وهو الأرجح (**وابن السبيل الظاعن**) أى الغريب المسافر فيعطى بشرط أن لا يكون سفره فى معصية وأن يكون فقيرًا بالموضع الذى هو به وإن كان غنيّاً ببلده وأن لا يجد من يسلفه (**وفى سبيل الله**) المراد به الجهاد دون الحج فيدفع للغازى غنيّاً كان

نيَّتَهَا عِنْدَ الخُرُوجِ أَوْجِبِ ... فِي موْضعِ الوُجوبِ أَوْ فِي الأَقْربِ
إلا إذَا كَانَ البَعِيدُ أَعْدَمَا ... فاحْمِلْ لهُ الجُلَّ وشَهراً قدِّمَا
وَأَوْجَبُوا أَيضًا زَكَاةَ الفِطرَةِ ... وقدْرُهَا صَاع بِفَرضِ السُّنَّةِ
منْ غَالِبِ القُوتِ عَلى المُكلفِ ... ولمْ تَفتْ وأَجْزَأَتْ بالسَّلفِ

أو فقيرًا من الصدقة ما ينفقه فى غزوه (**نيتها**) مفعول مقدم لقوله أوجب أى يجب على المزكى نية الزكاة عند إخراجها ويجب عليه تفرقتها بموضع الوجوب وهو موضع المالك فى العين والموضع الذى جبيت منه فى الحرث والماشية (**أو فى الأقرب**) وهو ما دون مسافة القصر لأنه فى حكم موضع الوجوب (**إلا إلخ**) مستثنى من مقدر أى فى موضع الوجوب أو الأقرب إليه لا فى غير ذلك إلا لأعدم فينقل أكثرها له ويقدم الأقرب فالأقرب (**وشهر اقدما**) أى يجوز تقديم الزكاة بشهر قبل الحول عين وماشية لا ساعى لها أيضًا أى كما أوجبوا زكاة الحرث والعين والماشية (**صاع**) وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادى (**بفرض السنة**) أى أن وجوب زكاة الفطر ثابت بالسنة لا بالقرآن لخبر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين (**من غالب القوت**) أى قوت أهل البلد من غير نظر لقوت المخرج (**ولم تفت**) أى لا تسقط الفطرة بمضى زمنها لترتبها فى الذمة كغيرها من الفرائض (**بالسلف**) أى يرجو القدرة على

عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لزُومًا أَطعَمَا تعْطى إلى حُرٍّ فقيرٍ مُسْلمًا

باب الصيام

يَثْبتُ صَوْمُ الشَّهرِ بِاسْتكمالِ شَعْبَانَ أَوْ برُؤْيَة الهِلال

إِمَّا بعَدْلَيْنِ أَوْ اسْتِفَاضَة جَمَاعَةٍ لم يَكذبُوا فى العَادَةَ

فَبالثُّبُوتِ امسِكْ وَلوْ بَعْدَ الفَلقْ وحُكمُ شَوَّالٍ عَلى هذَا النَّسَقْ

ومنْ نَوى الصَّوْمَ بِلا اسْتِيقَانِ وبَانَ ذَاكَ اليَوْمُ منْ رَمَضَانِ

وفائه (**أو من لزومًا أطعما**) أى أو عن من تلزمه نفقته بالقرابة أو الرق أو النكاح فيجب عليه زكاة والديه الفقيرين وأولاده وعبيده وزوجته (**فقير**) مراده به ما يشمل المسكين بالأولى (**باستكمال شعبان**) أى بكماله ثلاثين يومًا (**الهلال**) أى هلال رمضان (**إما بعدلين**) وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا صيام برؤية عدل وامرأة ولا به وامرأتين (**أو استفاضة جماعة**) أى جماعة مستفيضة وهى التى يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب فقوله لم يكذبوا إلخ وصف كاشف.

(**فبالثبوت**) أى ثبوت رمضان بواحد من الأمور الثلاثة المتقدمة (**أمسك**) أى عن المفطرات (**ولو بعد الفلق**) أى يجب الإمساك ولو كان الثبوت بعد الفلق أى الصبح ويجب عليه القضاء (**على هذا النسق**) فيثبت بواحد من الأمور الثلاثة المتقدمة (**بلا استيقان**) أى غير جازم

قَـضَـاهُ ولِيَـمْضِ عَلَى إمَـسَـاكِـهِ ... ويَلزَمُ الـتَّكـفِـيـرُ بِانـتِـهـاكِـهِ
وَصِـيـمَ يَومُ الـشَّكِّ لِـلتَّـطوُّعِ ... والنَّذْرِ إنْ صَـادَفَ والتَّـتَـابعِ
لا لاحْـتـيَـاطٍ وعَلَيْـهِ يَقْـضِى ... يَومًـا ولو صَادَفَ يَومَ الـفَـرْضِ
أَوْجِـبـهُ بِالشَّـهـرِ وبِاحْـتِـلامِ ... وصَحَّ بِـالعَـقْلِ وبِالإِسْـلامِ
ونِيَّـةٍ سَـابِقَـةٍ لِـلفَـجْـرِ ... فى كلِّ صَـومٍ وكفَـتْ فى الشهـرِ

(قضاه) أى لعدم الجزم **(بانتهاكه)** أى بسبب علمه بوجوب الإمساك فإن لم ينتهك بأن اعتقد أنه لما لم يجزه صومه جاز له فطره فلا كفارة **(وصيم يوم الشك)** أى جاز صومه أى أذن فيه **(للتطوع)** أى على المشهور **(والنذر إن صادف)** أى كما لو نذر يومًا معينًا أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك **(والتتابع)** أى بأن اعتاد سرد الصوم **(لا لاحتياط)** بأن يقول أصوم هذا اليوم فإن كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعًا أى يكره على الراجح **(وعليه إلخ)** أى لعدم النية الجازمة **(أوجبه إلخ)** أعلم أن شروط الصوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام نظمها الأجهورى بقوله:

شرائط لأداء الصوم نيته ... إسلامنا وزمان للأدا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ... إطاقة وبلوغ هكذا نقلا
أما التقاء وعقل فهو شرطهما ... دخول شهر صيام مثل ذاجعلا

وبذا تعلم تساهل الناظم **(وباحتلام)** فلا يجب على صبى **(وصح بالعقل)** فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى عليه لا يصح منه تلك الحالة

ككلّ صَـــوْمٍ واَجِب التَّـتَــابُعِ كـــالقَـــتْلِ والظهَـــارِ لا الـتَّطوُّعِ
والطُّهرِ منْ كـالحَيْضِ قبْلَ الفَـجْرِ وصَحَّ قـبْلَ الغُـسْلِ بَعْـدَ الطهْـرِ
وتَـركِ إِخْـــرَاجِ المَنِـى الدَّاعِـى والقَـىءِ والمَذْىِ أَوِ الجِـــمَـــاعِ
وتَركِـــه إيـصَـــالَ مـــا تَحـلّلاَ لمِعْــــبِـدةٍ أَوْ خَـلقِ لا كـإحْـلِلاَ

ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى ما فاته من الصوم فى حال جنونه ومثله المغمى عليه إذا أفاق **(فى كل صوم)** أى سواء كان فرضًا أو نفلا **(وكفت فى الشهر)** ولكن يستحب التبييت كل ليلة **(ككل صوم إلخ)** أى ناء على أنه واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق **(لا التطوع)** فلا بد فيه من التبييت كل ليلة ولا تكفى النية الواحدة **(والطهر)** معطوف على العقل وقد علمت أنه شرط وجوب وصحة معًا **(من الحيض)** مثل النفاس **(وصح إلخ)** أى إن رأت علامة الطهر من قصة أو جفوف صح صومها وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر **(وترك)** بالجر أيضًا معطوف على الفعل **(إخراج المنى)** أى يقظة بلذة معتادة **(والقىء)** أى وترك إخراج القىء وإخراجه بوضع يده فى حلقه مثلا **(والمذى)** أى وترك إخراج المذى بلذة معتادة **(أو الجماع)** أى وترك الجماع أى تغييب حشفة بالغ أو قدرها فى فرج مطيق وإن لم ينزل **(إيصال)** أراد به الوصول ولو نسيانًا وقوله المعدة متعلق بإيصال يعنى أن وصول المتحلل أى المائع للمعدة مفطر سواء كان الوصول من منفذ عال كالفم أو سافل كالدبر وفرج المرأة لا كإحليل

نِسْيَانُ ذَا فى الفَرْضِ يُوجِبُ القَضَا   كالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَاكَ أَوْ تَمَضْمَضَا
والشَّكِّ فى الفَجْرِ أَوِ الغُرُوبِ   أَوِ ابتِلاعِ البَلْغَمِ المَغْلُوبِ
أَو عَامِدًا فِى النَّفلِ فطرًا حُرِّمَا   ولوْ عَلَيْهِ بِالطلاقِ أقسِمَا
ولا قَضَا فِى غالِبٍ مِنْ مُذْى   أَوْ قَىْءٍ أوْ مِن بَلغَمٍ أَوْ مَنْىِ
ولا ذَبابٍ أَوْ غُبْرَةِ الطرِيقِ   أوْ صَانعِ الجِبْس أَوِ الدَّقِيق

وهو مخرج البول فلا يضر ما وصل منه وكذلك ما وصل للحلق فإنه مفطر **(ذا)** أى ما تقدم من المفطريات **(فى الفرض)** وأما فى صوم النفل فلا شىء عليه فى ذلك ولا فى وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق **(والشك فى الفجر)** أى يجب عليه القضاء إذا أكل شاكّاً فى الفجر وإن كان الأصل بقاء الليل **(أو الغروب)** أى لأن الأصل بقاء النهار ومحل ذلك ما لم يتبين صحة الصوم **(البلغم المغلوب)** أى الممكن طرحه وهذا ضعيف والمعتمد لا قضاء عليه مطلقًا ولو وصل إلى طرف اللسان للمشقة **(حرما)** احترز به عن الفطر إكرامًا **(ولو عليه إلخ)**. أى يجب القضاء ولو حلف عليه شخص بالطلاق البت لتفطرن فلا يجوز الفطر وإن أفطر قضى **(ولا قضا إلخ)** ما فى هذا البيت محترز المتقدم فى قوله وترك إخراج المنى إلخ **(ولا ذباب)** أى لأن الإنسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه فلا يمكن الاحتراز عنه **(أو صانع إلخ)** العبارة فيها قلب والأصل أو الجبس والدقيق

وخَمْسَةٌ فِى عَمْدِهَا تُكَفَّرُ ... إلا بِتأوِيل قَرِيبٍ يُعْذَرُ
فِى رَمَضَانَ قَّط بِاخْتِيارِ ... فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهارِ
أَوْ أَكلاً أوْ شُربًا بِفَمٍ عَمدًا ... أَوْ مِن جَماع أَوْ مَنِىٍّ قَصدًا
وهِىَ عَلَى التَّخْييرِ إمّا أَدَّى ... سِتِّين مِسْكِينًا لكلٍّ مُدًّا

لصانعه (**وخمسة إلخ**) يعنى إنه إذا تعمد واحدًا من الأمور الخمسة الآتية فى قوله فرفعه إلى آخره فإنه يجب عليه الكفارة بقيود خمسة الأول العمد كفارة على ناس الثانى أن يكون منتهكًا لحرمة الشهر فالمتأول تأويلاً قريبًا لا كفارة عليه وإذا أردت الفرق بين التأويل القريب والبعيد فانظر شرحنا الكبير الثالث أن يكون علمًا بالحرمة فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه الرابع أن يكون فى رمضان فقط لا فى قضائه ولا كفارة أو غيرها الخامس أن يكون مختارًا فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة (**بالنهار**) وأولى ليلاً وطلع الفجر رافعًا لها. (**بفم**) أى ووصل للجوف إذ هو حقيقة الأكل والشرب (**وهى إلخ**) أى الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله:

ظهارًا وقتلاً رتبوا وتمتعًا ... كما خيروا فى الصوم والصيد والأذى
وفى حلف بالله خير ورتبن ... فدونك سبعًا إن حفظت فحبذا

(**مسكينًا**) أى محتاجًا فيشمل الفقير (**مد**) والمد ملء اليدين المتوسطتين

أَوْ صَـامَ شَـهـرَينِ وِلاءً نَسَقَـا | أَوْ مُـؤْمنًا رِقًـا سليـمًـا أَعْـتَـقَـا
وَمنْ تَوانَى فـى قـضَـا رَمَـضَـانِ | مُـفَـرِّطًـا حَـتـى أَتَاهُ الثَّـانِى
عليــه إيجــابًـا لِكُلِّ يَوْمِ | إطعـامُ مُـدٍّ معْ قـضَـاءِ الصَّـومِ
كـمُرضِعٍ خَافتْ علَى الصَّغِيرِ | ولـمْ يكُـنْ ثمَّ غِـنًى لِـلظِّيـرِ
أَوْ لمْ يكُ الـطفْلُ سِـواهَا يَقْـبَلُ | أَو حاملٍ تَخشَى عَلى مَنْ تَحمِلُ
ويُسْـتَـحَـبُّ فِـدْيَـة للهَـرِمِ | أَوْ عَطَشٍ كِـلا هُمَـا لـمْ يصُمِ

(ولاء نسقا) أى متتابعين بالهلال **(أو مؤمنًا)** مفعول مقدم لأعتقا **(سليمًا)** أى من العيوب **(توانى)** أى تراخى **(مفرطا)** وأما لو مرض أو سافر أو حاضت المرأة فى شعبان حتى دخل رمضان فلا إطعام لعدم التفريط **(الثانى)** أى رمضان الثانى **(كمرضع إلخ)** يعنى أن المرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو تجد ولكن لا مال هناك ولا تجد من ترضعه مجانًا أو وجد مال ولم يقبل الولد غيرها فإنها تفطر وتطعم فقوله ثم بفتح المثلثة أى هناك وقوله للظير بتسهيل الهمزة فى القاموس هى العاطفة على ولد غيرها المرضعة له من الناس **(أو حامل)** أى فإنها تفطر ويجب عليها القضاء وتطعم وهذا ضعيف بالنسبة للإطعام والمشهور أنها لا تطعم **(فدية)** أى مد عن كل يوم **(للهرم أو عطش)** بكسر الراء والطاء **(كلاهما لم يصم)** أى لم يقدر واحد منهما على الصوم فى زمن من الأزمنة فإن قدر فى زمن ما أخر

كَــذلكَ التَّــعْــجِــيلُ بِالـفطورِ ... ومِــثْلهُ التَّــأخِــيرُ بالـسُّحُـورِ
وصَــومْ وقـفَـةٍ لغَـيْـرِ المُحْـرِمِ ... وتَاسِعٍ وعَــاشِــرِ المُحَــرَّمِ
وسِـتَّـةٍ مِنْ شَـهْـرِ شَوَّالٍ كـمَـا ... ثَلاثة مِنْ كلِّ شَـهْرٍ عَـمِّـمَـا
وجَـازَ صَـومُ جُـمْـعَـةٍ والدَّهرِ ... كَـذلكَ التسْويكُ بَعْدَ الظهْرِ
وفِطرُ مَنْ سَـافرَ قَـبْلَ الفَـجْرِ ... مَسَافَة القَصْرِ بِقَصْدِ الفِطرِ

إليه ولا فدية **(كذلك إلخ)** أى يستحب التعجيل بالفطور بعد تحقيق غروب الشمس **(التأخير بالسحور)** أى لوقت لا يشك فيه والسحور بالضم الفعل وبالفتح ما يأكل آخر الليل والمراد هنا الأول لقرنه بالفطر ولأنه الموصوف بالتأخير **(وقفة)** أى يوم عرفة **(لغير المحرم)** وأما هو فيستحب فطره للتقوى على الدعاء **(وتاسع إلخ)** بالجر معطوف على وقفة (وستة من شهر شوال) أى إن فرقها وصامها فى نفسه خفية **(كما ثلاثة إلخ)** ويكره كونها أيام الليالى البيض ثالث عشرة وتالياها فراراً من التحديد ومخافة اعتقاد وجوبها **(وجاز إلخ)** أراد بالجواز الإذن المقابل للحرمة لأن بعض ما ذكره جائز مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضه مكروه كالفطر فى السفر وبعضه مستحب كالسواك وصوم يوم الجمعة والدهر **(بعد الظهر)** وأولى قبله **(وفطر)** بالرفع معطوف على صوم أى وجاء بمعنى كره من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة إذا شرع فيه قبل الفجر وبيت الفطر والصوم أحب لقوله

تَمَضْمُضُ العَطْشَان كاحْتِجَامِ ذِى صِحَّةٍ لمْ يَخْش مِنْ أَسْقَامِ
وللمريضِ كرَّهُوا الحِجَامَهْ وذَوْقَ كالملحِ أَوِ اقتِحَامَهْ
مُقَدَّماتِ الوَطْء حَيْثُ عُلِمَتْ سَلامَةُ الإنزَالِ وإلا حَرُمَتْ
لكِنَّ إن أمْنَى قضَى وكفَرَا وحَيْثُ أَمْذَى فالقَضَا قدْ قُرِّرَا
ولمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلاَ حَجٌّ وصَوْمٌ واعْتِكافٌ أَصْلا
إلا بإذْنٍ ولهُ أَن يُبْطِلهْ عَلَى التى يحتَاجُهَا فَلتسْأَلهْ

تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤] (تمضمض) بالرفع أيضًا (كاحتجام إلخ) محترز قوله ذى صحة (وذوق) بالنصب معطوف على الحجامة (كالملح) مثله الخل والعسل ونحوهما (أو اقتحامه) أو بمعنى الواو والاقتحام بمعنى الرمى أى يكره ذوق الملح إذا رماه من فيه قبل أن يصل شىء إلى حلقه فإن وصل قضى إن لم يتعمد وإلا كفر أيضًا (مقدمات الوطء إلخ) معطوف أيضًا على الحجامة والمقدمات كالقبلة والجسة والنظر المستدام والملاعبة (حيث إلخ) قيد فى الكراهة (وإلا) أى بأن لم تعلم سلامة الإنزال بأن علم عدمها أو شك أو ظن أو توهم حرمت المقدمات (فالقضاء) أى فقط (نفلا) أى من جهة النفل والتطوع فهو تمييز وحج فاعل يجز (وله أن يبطله) أى جماع لا بأكل أو شرب؛ لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها إنما هو من جهة الوطء (فتسأله) غير ضرورى الذكر بعد



باب الاعتكاف

والاعْـتِكافُ حُكمُـهُ فـضِـيلهْ ... أَقـلـهُ يَـومٌ وبَعـضُ لـيـلـه
شَرُوطـهُ التَّـمْـيِيـزُ والإسْلامُ ... والمَسْـجِـدُ المُبَـاحُ والصِّيَـام
وشُـغْلـهُ صَـلاته وذِكـرُهُ ... قِـراءَة وغـيْـرُ هذَا يُكرَهُ
كـدَرسِـهِ للعـلم أَوكِـتَـابَتِـهْ ... أَوِ اعْـتِكافِـهِ بِلاَ كِـفَـايَتِـهِ

قوله بإذن والله أعلم. (**فضيلة**) أى على المشهـور وليس بسنة لأنه وإن فعله عليه السلام لم يواظب عليه (**أقله يوم وبعض ليلة**) هو أحد قولين وهو المشهور وعليه إذا نوى اعتكاف غـد جاز له أن يدخل المعتكف قبل طلوع الفجر ولو بلحظة وقيل أقله يوم وليلة وعليه إذا نوى اعتكاف غد لزمه أن يدخل المعتكف قبل غروب الشمس (**التمييز والإسلام**) فلا يصح من كافر وغير مميز (**والمسجد المباح**) أى غير المحجور عليه فلا يصح فى مسجد بيت ولو لامرأة (**والصيـام**) فلا يصح من مفطر ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه.

(**كدرسه للعلم**) أى غير العينى وإلا لم يكره فـإن قلت الاشتغال بالعلم غير العين أفضل من صلاة النافلة فلم كره هنا واستحبت هى والذكر وقراءة القرآن؟ قلت: لأن المطلوب بالاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو إنما يحصل غالبًا بالذكر والصلاة لا بالعلم (**أو كتابته**) محل الكراهة ما لم تكن

وبِالخُـــرُوج ابْطِـلْهُ أَوْ بِـالْفِطْرِ   أَوْ بِدواعِي الـوَطْءِ أَوْ كَـالسُّكرِ

باب الحج والعمرة

الحَجُّ لِلْمُسْطِيعِ فَرْضٌ مَرَّهْ   فِي عَمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ العمرهْ

شَرُوطُهُ إِسْلامُهُ حُرِّيَتُهْ   وعَقْلُهُ بُلوغُهُ استطاعَتهْ

الكتابة لمعاشه الذى يحتاج له فى مدة اعتكافه وإلا فلا كراهة **(أو اعتكافه بلا كفاية)** فإن اعتكف غير مكتفى جاز له الخروج لحاجته إن لم يكن استنابة غيره وندب من أقرب سوق للمسجد **(وبالخروج)** أى خروج المعتكف من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان من بول أو غائط أو اغتسال من جنابة **(أو بالفطر)** أى عمدًا **(أو بدواعى الوطء)** أى كالقلة على وجه الشهوة ليلاً ونهارًا **(أو كالسكر)** مثله الزنا والكذب والقذف على المشهور.

(باب الحج) بفتح الحاء قياسًا وبكسرها سماعًا **(للمسطيع)** سيأتى تعريف الاستطاعة **(فرض)** أى على الفور على الراجح عند القدرة **(مرة فى عمره)** وما زاد عليها مندوب **(كذا إلخ)** أى أن العمرة سنة فى العمر مرة على المشهور **(شروطه)** أى شروط وجوبه **(إسلامه)** فلا يجب على كافر بناء على عدم خطابهم بالفروع **(حريته)** فلا يجب على قن **(وعقله)** فلا يجب على مجنون ولكن يصح منه ويحرم عنه وليه إن كان جنونه مطبقًا فإن كان يفيق أحيانًا انتظر. **(بلوغه)** فلا يجب على صغير ولكنه يصح منه فيحرم الولى عن الرضيع ويحرم المميز عن نفسه بإذن

وَهْى الوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إلى ... مكَانِ تَمْعِيشٍ مَعَ الأمْنِ عَلى
نفْس ومَالٍ مَعْ أَدَاءِ الْفَرْضِ ... وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِى
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالأوَّلُ ... إحْرَامُهُ وسُنَّ غسْل يوصَلُ
تَلْبِيَةٍ ورَكعَتَانِ واللَّبَاسْ ... رِدَاو أَزْرَةٌ ونعْلٌ والمِدَاسْ

وليه (وهى إلخ) أى أن الاستطاعة هى إمكان الوصول على المعتاد إلى البيت الحرام مع اعتبار ما يرجع به من المال إلى أقرب مكان لمكة يمكن فيه التمعيش بما لا يزرى به من الصنائع (مع الأمن على نفس) أى من هلاك أو أسر (ومال) أى محارب وغاصب (مع أداء الفرض) أى لأن الصلاة من أوكد من الحج (ولو بمشى) أى لمن قدر عليه (أو سؤال) قال ابن عرفة وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة فهذا معنى كلام الناظم (يفضى) أى يؤدى (أركانه) الركن والفرض فى هذا الباب ما يتوقف عليه الحج الواجب ما يجبر بالدم (إحرامه) هو نية معه قول أو فعل متعلقين بالحج كالتلبية والتجرد من المحيط (وسن) أى لمريد الإحرام (يوصل) أى بالإحرام والاتصال من تمام السنة ولا يضر الفصل بشد رحاله وإصلاح جهازه (تلبية) أى اتصالها بالإحرام فالكلام على حذف مضاف وإلا فنفس التلبية واجبة كما سيأتى (وركعتان) أى بوقت جواز وإلا أحرم وتركهما والفرض مجزئ عنهما (واللباس إلخ) اعلم أن التجرد من المخيط واجب وكونه فى رداء وإزار ونعلين هو السنة

ثمَّ اجْتنَابُ مَا يحيطُ الجَسَدَا   وأشْعرِ الهدْىَ إذًا وَقلدَا

ورُكنُهُ الثانى طوَافٌ يُفْعَلُ   وفِيهِ تِسْعُ وَاجبَاتٍ تُجْعَلُ

فَاعْدُدْ مَعَ الطهرَيْنِ سَتْرَ العَوْرَةِ   مُوَاليًا أَشْوَاطَهُ فِى سَبْعَةِ

والبْيتَ يُسْراكَ وعَنْ بُنيَانِهِ   فجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشاذَرْوَانِهِ

والرداء ما يرتدى به على كتفيه والإزار ما يؤتزر به فى وسطه وقوله وأزرة لعل أصلها آزرة جمع الإزار جمع قلة والمراد بالنعل الحدوة التى لا كعب لها ولها سير بين الأصابع ومثلها المداس **(وأشعر الهدى)** أى يشق سنامه علامة على أنه هدى فل يتعرض له **(إذًا)** أى وقت الإحرام يريد إن كان معه هدى تطوعًا أو لعام مضى **(وقلدا)** أى بشى من بنات الأرض ومحل الإشعار ومحل الإشعار والتقليد إن كان الهدى مما يشعر أو يقلد **(الطهرين)** أى طهارة الحدث والخبث فإن أحدث فى أثنائه تطهر وابتداه **(مواليًا أشواطه)** فلو فرقها لم يصح طوافه إلا أن يكون التفريق يسيرًا فلا يضر ولو لغير عذر أو كثير العذر وهو على طهارته **(فى سبعة)** هذا هو الشرط الرابع فلو نقص شوطًا أو بعضه بطل ورجع له وكذا إن زاد فيه عمدًا وأما جهلا أو سهوًا فلا يبطل إلا بزيادة مثله ويبنى على الأقل إن شك كالصلاة.

(والبيت يسراك) أى اجعل البيت عن يسارك فلو طاف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهة أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له **(وعن بنيانه إلخ)** أى يجب أن تبعد جميع البدن عن بنيان البيت فقوله عن بنيانه



وكَوْنُ هذا داخِلا فى المَسْجِدِ وبِالمَقامِ الرَّكعَتَيْنِ فاسْجُد
وَسُنَّ مَشىٌ والدُّعَا والرَّجل ثلاثةَ الأشْواطِ الأولى بَرَّمُلُ
واللمّسُ لِلرُّكنِ وتَقبِيلُ الحَجَر فِى أَوَّلِ الأشْواطِ فاعْملْ بِالأثر
الثَّالِثُ السَّعى فَيَبْتدأ بِالصَّفا فمَرْوَةٍ سَبْعًا ولاءً فِى صَفا

متعلق بقوله أبعده، وجسمك مفعول له **(وشاذروانه)** معطوف على بنيانه وهذا هو الشرط السابع أى ويجب خروج كل البدن عن الشاذروان بفتح الذال وكسرها وهو البناء المحدودب فى أساس البيت **(داخلاً فى المسجد)** فلا يصح خارجه ولا على سطحه **(وبالمقام)** أى مقام إبراهيم الخليل **(الركعتين)** ويندب اتصالهما بالطواف **(فاسجد)** أراد بالسجود الصلاة **(وسن)** أى للطواف **(مشى)** فيه نظر إذ هو واجب ينجبر بالدم فى الطواف الواجب **(والدعا)** أى بأى دعاء تيسر **(والرجل إلخ)** أى يسن للرجل أن يرمل فى الأشواط الثلاثة فى طواف القدوم والرمل فوق المشى ودون الجرى **(واللمس للركن)** أى اليمانى واللمس يكون باليدين قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل وإلا كبر ومضى **(وتقبيل الحجر)** أى الأسود ومحل التقبيل إن قدر وإلا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يده **(فى أول إلخ)** تنازع فيه كل من لمس وتقبيل ومفهومه أن اللمس والتقبيل فى باقى الأشواط مستحب **(فيبدأ بالصفا)** فإن بدأ من المروة لا يحتسب به وأعاد وإلا بطل سعيه **(فمروة)**

بَعْدَ طَوَافٍ واجبٍ صَحِيحِ ... وبالوجُوبِ انْوِهْ معَ التَّصْرِيحِ
مَسْنُونُهُ البَدْءُ بِتَقْبِيلِ الحَجَرْ ... وبالصَّفا ومَرْوَةٍ يَرقى الذَّكَر
كَذَلكَ الإسْرَاعُ بِالميلْين ... ويُنْدَبُ السّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْن
رَابعُهَا حُضُورُ جُزءِ الجَبَلِ ... فى لحظةٍ مِنْ لَيْلةِ النَّحْرِ اجعَلِ

فالبدء من الصفا إلى المروة شوط والعود إلى الصفا شوط آخر (**بعد طواف إلخ**) محصل كلامه أن صحة السعى لا تحصل إلا بتقدم طواف أى طواف كان ولو نفلا فإن سعى من غير تقدم طواف كان ذلك السعى باطلاً لم يجزه، وأما سقوط الدم فلا يحصل إلا إذا كان الطواف واجبًا ونوى وجوبه، فلو كان الطواف تطوعًا أو واجبًا ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة ولكن عليه الدم حيث لم يعده وهذا هو الفقه (**البدء بتقبيل الحجر**) أى قبل الشروع فى السعى (**يرقى الذكر**) وأما المرأة فلا تطلب بذلك إلا إذا خلا الموضع من الرجال أو من مزاحمتهم (**بالميلين**) أى بين الأخضرين اللذين على يسار الذاهب إلى المروة (**ويندب الستر**) أى ستر العورة إن لم يره فإن كان بحيث يراه الناس وجب عليه الستر (**الطهرين**) أى طهارة الحدث مطلقًا والخبث (**حضور جزء الجبل**) أى عرفة أى الاستقرار بقدر الطمأنينة فى أى جزء من أجزائها لقوله ﷺ: «**عرفة كلها موقف**» (**فى لحظة إلخ**) أشار إلى أنه ليس للوقوف حد من جهة الزمن بل يكفى أى لحظة كانت من ليلة النحر فالوقوف ليلاً هو الركن وأما الوقوف نهارًا فهو واجب

وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكْر يَقُومُ أَوْ يَجلِسُ مَنْ لا يَقْدِرُ
وواجِباتُ الحجِّ عَشْرٌ تَجْبَرُ بِالدَّمِ إفْرَادٌ بِحِجٍّ تُحْبَرُ
واحرِمْ مِنَ المِيقَاتِ لِيَهِ التَّلْبِيَهْ ثم الطوَافُ لِلقُدَومِ تبْدِيَهْ
لِلَيْلةِ النَّحرِ انزِلن بِالَمَشْعَرِ وَلِعِشَاءَيْنِ بِجمْعٍ أَخِّرِ

يجبر بالدم (ويندب الركوب) ويستثنى هذا من النهى عن اتخاذ ظهور الدواب مساطب لأن فيه تقوية على العبادة ولذا فعله النبى (ثم الذكر يقوم) أى ندبًا ويكره القيام للمرأة (تجبر بالدم) أى إذا تركت ولا يبطل الحج بتركها (إفراد بحج) أى بأن يحرم بالحج مفردًا وإنما ينجبر الإفراد بالدم لأنه أفضل من التمتع والقرآن والتمتع أن يحرم بالعمرة ثم بعد فراغه منها يحرم بحج والقرآن إن يحرم بحج وعمرة معًا ويبدأ بالعمرة فى نيته (تحبر) أى تعلم هذه العشر من النظم (واحرم من الميقات) والميقات يتنوع إلى خمسة أنواع نظمها بعضهم فقال:

عرق العراق يلملم اليمن وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

(التلبية) وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (تبديه) أى تظهره (أنزل بالمشعر) أى الحرام والنزول بقدر حط الرحال (وللعشاءين إلخ) إشارة إلى قول المدونة ومن دفع من عرفة حين غربت عليه الشمس ولم يكن به علة

قصِّرْ أَوِ احْلِقْ وارْمِ جَمْرًا فِي مِنَى وبِتْ لَيَالِي الرَّمْي فِيهَا بالْمُنَى
فِي تَرْكِ كلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمُ الإبْلُ أَعْلاهَا والأدْنَى الغَنَمُ

فصل فى محرّمات الإحرام

عَلَى النِّسَا القُفَّازَ حَرِّمْ واكتُفِي بالوَجْهِ والكفَّينِ مِنْهَا تَكشفِ

ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلى المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة والجمع المذكور ورمى جمرة العقبة قبل نزوله والتقصير سنة والمرأة لا يجوز لها الحلق إلا إذا كانت صغيرة لأنه مشقة بهم نعم إن كان برأسها أذى فإنها تحلق لأنه صلاح لها **(وارم وجمرًا)** أى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **(وبت ليالى الرمى فيها)** أى فيبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التى تلى منى بسبع حصيات ثم يرمى الجمرتين الوسطى والثالثة كل جمرة بمثل ذلك **(بالمنى)** أى بت متلبسًا بالمنى بضم الميم أى الهنا والسرور **(فى ترك إلخ)** ذكر هذا وإن كان مستغنى عنه بقوله فيما تقدم تجبر بالدم ليرتب عليه ما بعده **(الإبل أعلاها)** أى لأن المطلوب فى الهدايا كثرة اللحم والإبل بسكون الباء للضرورة وسمع إسكانها للتخفيف كقوله **(والإبل لا تصلح للبستان)** **(القفاز)** على وزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد **(حرم)** **أى** امنع لبس ذلك فى حال الإحرام **(واكتفى إلخ)** أى أن المطلوب فى وجهها وكفيها الكشف ويحرم سترهما إلا أن تريد الستر عن أعين الناس



مِنْ رَجلٍ لِلوَجه والرَّأسِ فَقَط وامْنَعهُ مِمَّا أَحَاط أَوْ رَبَطْ
وامْنَعهُمَا الطيِّبَ والادّهَانَا وكلَّ مَا يُرَفِّهُ الإنسَانَا
كَقَتْلِ قَملٍ أوْ كَقلمِ الظِّفْر أَوْ حَلق رَأسٍ أَوْ كنَتْفِ الشَّعْرِ
وحَفْنَة فِى قَملةٍ أَوْ فِى ظُفُرْ أَوْ شَعْرَةٍ وفِدْيةٌ فِيما كُثرْ
وإنْ تعَدَّدَ مُوجبٌ تعَدّدَتْ إلا بِأَرْبعِ بِفَورٍ فُعِلَتْ

فتستره بلا غرز بإبرة ولا ربط وإلا ففدية إن طال **(من رجل إلخ)** أى المطلوب من الرجل كشف وجهه ورأسه ويحرم عليه سترهما بما يعد ساترًا **(وامنعه إلخ)** أى امنع الرجل من لبس المحيط والمخيط فى جميع جسده والمحيط بالحاء المهملة كثوب من لبد من غير خياطة ودرع من حديد والمخيط بالخاء المعجمة كالسراويل **(وامنعهما)** أى الرجل والمرأة **(الطيب)** أى استعمال الطيب المؤنث كزعفران ومسك وعطر وعود **(والادهانا)** أى وامنعهما الأدهان ولو بدهن غير مطيب لما فيه من الزينة **(وحفنة)** أى ملء الكفين من طعام **(فى قملة إلخ)** أى إذا فعل ذلك لغير إماطة أذى بل ترفها كما قال وأما إذا فعله لإماطة أذى ففدية **(وفدية)** ستأتى **(فيما كثر)** الكثير من الشعر والقمل ما زاد على العشرة ومن الظفر ما زاد على الواحد **(موجب)** أى موجب الفدية **(إلا بأربع)** أى فإن الفدية فيها تتحد وإن تعد موجبها **(بفور فعلت)** أى كأن يلبس ويغطى رأسه ويقلم أظفاره ويقتل القملة ونحو ذلك دفعة واحدة من غير تراخٍ لأنه

أَوْ قَــدَّمَ الثَّــوْبَ عَـلَ السِّــرْوَالِ ... أَوْ ظَنِّـه إِنَاحَـــةَ الأَفْـــعَـــالِ

أَو إِن نوى التّكرَار عَـمـدًا ففَـعَلْ ... وهْيَ على التَّخْيِيرِ كالصَّيْدِ حَصَلْ

شَـــاة فــأَعْلَـى أَوْ ثلاثًا فــصُمِ ... أَوْ سِتَّـةٌ مُـــدَّينِ مُـــدّيْنِ اطعِمَ

وامْنَع عَلَى الإنسَانِ قطْعَ الشَّجَرِ ... مِنْ حَــرَمٍ إلا السَّـنَا والإذْخِــرِ

ويُمنَعُ الصَّــيْدُ لِبَرِّى فى الحَرمْ ... أَوْصَـيْدُ مَـحْرِمِ وبِالقَـتْلِ التَـزَمْ

كالفعل الواحد (**أو قدم الثوب على السروال**) أى أو القلنسوة والعمامة أو القميص على الجبة وإنما لم تتعدد لأنه لم يحصل بالفعل الثانى انتفاع زائد على الأول (**أو ظنه إباحة الأفعال**) أى بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه (**أو إن نوى التكرار**) أى تكرار فعل الموجب لها ولو بعد ما بين الفعلين (وهى) أى الفدية ثلاثة أنواع على التخيير قال تعالى: ﴿**مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ فأو للتخيير (**كالصيد**) أى كفارته ثلاثة أنواع على التخيير كما سيأتى (**فأعلى**) أى فى كثرة اللحم لا فى الفضل كذا قيل لكن المذهب أن كثرة اللحم أفضل قياسًا على الهدى (**أو ثلاثًا**) أى من الأيام (**أو ستة**) من المساكين (**على الإنسان**) أى محرمًا أو غير محرم أفاقيًا ومن أهل مكة (**إلا السنا والإذخر**) أى فيجوز قطعهما والسنا بالقصر نبت معروف يتداوى به والإذخر بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفا طيب الرائحة (**ويمنع إلخ**) أى أنه يحرم على من فى الحرم وإن لم يكن محرمًا

بِحكمِ عَــدْلَيْنِ جَــزَاءً مـثْلَ مَــا قَــتلهُ مِـنْ نعَمٍ قــدْ قَــومـا
أَوْ قِــيـمــةَ الصَّــيْــدِ مَطعُــومًــا أَوْ صَــوْمَــهُ عَنْ كلِّ مُــدٍّ يَومًــا
وجــازَ قــتْلُ الـفَــأرِ والغُــرَابِ وعَــادِىَ السِّــبَــاعِ كــالكِلابِ
وحَــيَّــةٍ وحَــدْأَةٍ وعَــقْــرَبِ وبنتِ عِــرْسٍ والرُّتَيْلا فــانسِبِ
وامْنَعْـه الاسْتِمنَا والاسْتِمتَاعًـا و الجسَّ والقــبْـلةَ والجِــمــاعَــا

وعلى المحرم وإن لم يكن فى الحــرم أن يصيد حيوانًا بريّــاً أو يتسبب فى صيده وأما الحيوان البحرى فــلا يحرم اصطياده فقوله لبرى بفتح الباء أى حيــوان برى وقوله أو صيــد معطوف على الصيــد الذى هو نائب فاعل يمنع **(وبالقتل)** أى قتل الحيوان الــبرى المتقدم **(عدلين)** والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به **(مثل ما قتله)** أى فى القدر والصورة فإن تعذرا لقدر فى الجملة كاف **(من نعم)** أى إبل وبقر وغنم بيان للمثل **(إذًا)** أى وقت التلف **(مطعــومًا)** أى ما شــأنه أن يطعم **(وجاز إلخ)** هذا كالمســتثنى من قوله ويمنع الصــيد إلخ **(وعادى الســباع)** أى كنمر وذئب وفهد وهو المراد بالكلب العقور فى قوله عليــه الصلاة والسلام فى عتيبة ابن أبى لهب: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**» فعدا عليه السبع فقتله.

(وامنعه) أى المحرم رجلاً كان أو امرأة **(الاستمنا)** أى استدعاء المنى وإن بنظر أو فكر دائم **(والجس والقبلة)** أى ولو علمت السلامة من منى أو مذى

وافسِدْ بِذاكَ الحَجّ قَبْلَ الوَقْفَةِ أوْ بعْدَهَا إنْ لمْ يُفِضْ بالجمْرَةَ
والحجُّ كالعُمْرَةِ فِى أَحكامِ فِى السَّعْى والطوَافِ والإحرَامِ

باب الذكاة والصيد

شَرْطُ الذكاةِ القَطع مِنْ مُقَدَّمِ بِغَيْرِ رَفعٍ قبْلَ أَنْ يُتَمم
لِكامِلِ الحلقَومِ والودَجَيْنِ بِآلةٍ تَقطعُ كالسَّكِينِ
مُسميًا بِنِيَّةٍ والذابِحُ مِنْ شَرْطِهِ مُميِّزٌ يَناكِحُ

(وافسد إلخ) يعنى إذا وقع شىء من الجماع ومقدماته الاستمناء والاستمتاع فإن كان قبل الوقوف فإن يفسد الحج من غير شرط وإن كان بعده فإنه يفسد إن وقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمى جمرة العقبة وإلا فهدى هذا معنى كلامه (والحج كالعمرة) هذا من عكس التشبيه لأن المشبه هو العمرة (من مقدم) أى مقدم العنق لا من مؤخره ولا من الجنب فإنها لا تؤكل (من غير رفع إلخ) فإن حصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاء ففيه تفصيل وحاصله أنه لا يضر إلا فى صورة واحدة وهى ماذا أنفذ بعض المقاتل وعاد عن بعض (لكامل) متعلق بالقطع أى لجميع الحلقوم وجميع الودجين (الحلقوم) هو القصبة التى يجرى فيها النفس (والودجين) هما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق اليد (مسميًا) أى جوابًا أن ذكر وقدر فالتسمية لا تجب على

ولوْ كتَابيّاً لِنَفسهِ اسْتَحلْ ... لا إنْ بِغَيْرِ ذِكرِ ربِّنَا اسْتَهَلْ
والطعْنُ فِى اللبَّةِ نَحرٌ فِى الإبلْ ... والبَقَرُ الأمْرَانِ فيها مُعْتَدلْ
صَحيحهَا يكفِى بهِ سَيْلُ الدَّمِ ... وقوَّةُ التَّحرِيكِ فِى ذِى السقَمِ

الأخرس لأنه غير قادر ولا عل على الناسى **(بنية)** أى فى أنواع الذكاء الثلاثة الذبح والنحر والصيد والمراد بالنية القصد وإن لم يلاحظ حلية الأكل **(مميز)** فلا تؤكل ذبيحة الصغير والمجنون والسكران **(يناكح)** أى يحل لها وطء أنثاه فدخل الكتابى ذكرًا أو أنثى ولو أمة فالمفاعلة ليست على بابها **(ولو كتابياً إلخ)** أى تصح الذكاة من مميز ولو كان كتابياً ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا لا إن ذبح اليهودى ذا الظفر فلا يحل لنا أكله **(لا إن بغير ذكر ربنا استهل)** فلا يؤكل ما ذكر اسم الصنم عند ذبحه لأنه مم أهل به لغير الله **(والطعن إلخ)** كلامه فيه قلب والأصل والنحر فى الإبل هو الطعن فى الله بفتح اللام وأل فى **الطعن** عوض عن المضاف إليه أى طعن مميز يناكح **(الأمران)** أى الذبح والنحر **(فيها معتدل)** أى لأن لها موضعًا لكل منهما واستحب مالك فيها الذبح **(صحيحها إلخ)** أى إن الذبحة إذا كانت صحيحة فإنه يكفى فيها سيل الدم من غير شخب وإن كانت مربعنة فلا بد من وجود الحركة القوية كخبط بيد أو رجل وأما غير القوية كحركة الارتعاش فلا عبرة بها

إلا الخنيقة للفظ ما أكلْ السبْعُ إلا ما والاسْتثنَا اتصلْ
إن أُنفِذتْ مَقاتِلٌ وتجْمَع فِى خَمسةٍ وهِىِ نخَاعٌ يُقْطعُ
وَفرْىُ أوْدَاجٍ دمَاغٌ نِثرًا كحشْوَةٍ أَوْ ثقْبِ مُصْرَان جَرَى

(**إلا الخنيقة**) أى فلا تعمل فيها الذكاة وهى التى خنقت بحبل وشبهه (**اللفظ إلخ**) اللام للغاية أى انته فى القراءة فى الآية الشريفة إلى قوله تعالى ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ فالموقوذة هى المضروبة بعصى أو حجر والمتردية هى الساقطة من جبل ونحوه والنطيحة هى التى نطحتها أخرى وما أكل السبع أى التى أكل السبع بعضها فهذه كلها لا تعمل فيها الذكاة إن أنفذ بعض مقاتلها كما سيأتى التصريح بهذا الشرط أما لو أصابها شىء من ذلك بغير إنفاذ مقتل فإن الذكاة تعمل فيها ولو أيس من حياتها (**والاستثنا اتصل**) أى فى قوله تعالى﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ أى إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها والذى تعمل فيه الذكاة منها هو الذى لم تنفذ مقاتله (**وتجمع**) أى المقاتل (**نخاع**) مثلث وهو مخ أبيض فى العنق أو الظهر (**يقطع**) أى لأن قطعه يناجى الموت.

(**وفرى أوداج**) أى إبانة بعضها عن بعض (**دماغ نثرا**) هو ما يجوز الجمجمة فشدخ الرأس وخرق الخريطة دون انتثار ليس بمقتل (**كحشوة**) أى كنثر حشوة بضم الحاء المهملة وسكون المعجمة وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب أى إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر



وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ القِيَامِ ... والذَّبْحُ مُضْجَعًا بِشِقّ شَامِ
مُسْتَقْبِلا بِما يُذكى القِبْلَةَ ... أَوْضِح مَحَلَّ الذبح حُدَّ الشَّفْرَةَ
ويُكرَهُ التَّقطِيع قبْلَ المَوتِ ... ودَوْرَ حُفرَةٍ لأجْلِ القِبْلة
وذبْحُ أُمٍّ فى جَنِين يَسْرى ... إنْ تمَّ خَلقٌ مَعْ نَبَاتِ الشّعْرِ

على رده فى موضعه على وجه يعيش معه **(أو ثقب مصران)** أى خرق مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين **(النحر)** أى نحر الإبل **(والذبح إلخ)** أى ويستحب أن يكون المذبوح وقت الذبح مضجعًا على شقه الأيسر لأنه أيسر المذابح فقوله شام أى أيسر **(مستقبلا إلخ)** أى ندبًا **(أوضح محل الذبح)** أى من صوف أو غيره وإيضاحه ينتف أو غيره حتى تظهر البشرة **(حد الشفرة)** أى يستحب أن تكون الشفر بفتح الشين أى السكين محدودة أى سريعة القطع، لأن ذلك أهون على الذبيح لخروج روحه بسرعة فتحصل الراحة **(التقطيع)** أى لعضو مثلا من الذبيح ومثله السلخ **(قبل الموت)** أى قبل خروج الروح لما فى ذلك من التعذيب **(ودور إلخ)** أى يكره ذبح اجتمعوا فيه على دور حفرة لعدم الاستقبال فى بعض ما يذبح ولنظر بعضها بعضًا حال الذبح **(فى جنين يسرى)** أى وحينئذٍ فيؤكل بغير ذكاة اكتفاءً بذكاة أمه **(إن تم خلق)** أى استوى خلقه ولو كان ناقص يد أو رجل **(الشعر)** أى شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر

لِلعَجْزِ أَوْجِبْ نِيَّةً وَبسْملَه ... فى أكلِ وَحْشِى مُبَاحٍ قتَله
مُحَدَّد أَوْ جَارحٌ تَعَلَّمَا ... أَرْسَلَهُ مميّز قد أسْلَما
ومَا تَوانَى فى اتِّبَاعِ إثرِهِ ... ولم يُقْصّر جارح فى أَمْرِهِ

(للعجز إلخ) هنا شروع فى النوع الثالث من أنواع الذكاء وهو الصيد وأشار بقوله للعجز إلى أنه يشترط فى صيد الوحشى أن يكون غير مقدور عليه فلو أمسك صيدًا مثلا بحبالة وصار تحت يده ثم رماه آخر بسهم فقتله فإنه لا يؤكل (نية وبسملة) أى حال إرسال الجوارح على الصيد وحال رميه بالسهم أو الرصاص ونحوه (مباح) صفة لوحشى فمثل الخنزير لا يؤكل (قتله محدد) قتل فعل ماض والضمير العائد على الوحشى مفعول ومحدد فاعل والمراد بالمحدد ماله حد ولو حجرًا له حد لا خصوص الحديد (أو جارح) أى قتله حيوان طيرًا أو غيره جارح أى صائد (تعلما) هو الذى إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر (أرسله مميز قد أسلما) هذه ثلاثة شروط معتبرة فى الجارح المعلم لأن الإرسال نفسه شرط فلو كان منطلقًا ثم ذهب بنفسه فإنه لا يؤكل إلا بذكاة وتمييز المرسل وإسلامه شرطان آخران (وما توانى فى اتباع أثره) فإن تراخى الصائد فى اتباع الجارح بعد إرساله حتى وجده ميتًا فإنه لا يؤكل لاحتمال إدراك ذكاته لوجد إلا أن يتحقق أنه إن جد لا يلحقه (ولم يقصر إلخ) يعنى أنه يشترط فى جواز أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعثًا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد فلو ظهر فيه تشاغل بغير الصيد ثم انبعث



باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُنَّ لِحُـرٍ غَـيْـرِ حَـاجٍّ بِـمنى ... أضـحيَّـة مِنْ غير إجْـحَـافِ عنَا
وسِنُّهَـا عَـامٌ مَـضَى فـى الضَّـأنِ ... والـمَـعْـزُ عَـامٌ وابْتَـدَا فى الثَّـانى
ودَاخِل فـى أَرْبعٍ مِنَ الـبَـقَـرْ ... والإبْل فى سِت سِنين قـد عَـبَـرْ
ويَمْـنعُ الإجْـزا جُنُونٌ أَوْ بـكم ... أوْ عَـرَجٌ أَوْ عَـوَرٌ أَوِ البَـشَـمْ

ثانيًا فلا يؤكل. (لحر) فالعبد لا تسن فى حقه لأنه محجور عليه (غير حاج) وأما الحاج فسنته الهدى (بمنى) أى تطلب من الموصوف بالصفات المذكورة حالة كونه بمنى حالة كونه غير حاج فأولى من كان غير قائم بمنى حالة كونه غير حاج (أضحية) نائب فاعل سن وهى بمعنى التضحية إذ لا تكليف إلا بفعل (من غير إجحاف) أى بمال المضحى بأن لا يحتاج لثمنها فى ضرورياته عامة (عنا) أى عناء أى نصب وتعب فهو عطف على إجحاف بحذف الواو (وسنها) أى الأضحية بمعنى الشاة التى تذبح (وابتدأ فى الثانى) راجع للضأن والمعز لكن يشترط فى المعز أن يدخل فى العام الثانى دخولا بينًا كشهر بخلاف الضأن فيكفى فيه مجرد الدخول (وداخل فى أربع) أى دخولا ما ولو بيوم (قد عبر) أى جاوز إليها ودخل فيها دخولا ولو بيوم (جنون) أى بين فلا يضر الخفيف (أو بكم) أى فقد الصوت (أو عرج) أى بين وهو ما لا تسير معه سير صواحباتها (أو عور) المانع منه ما ذهب يبصر إحدى عينيها

أو مَـرض أَوْ بَخَـرٌ أو الـبَـتـرْ ... أوْ جَـرَبُ كـذَا هُزَالُ إن ظهَـرْ
يَابِسَـةُ الضَّـرْعِ وذَاتُ أُمّ ... وحْـشِـيـةٍ أَوْ ذَاتُ قَـرْنٍ يُدمى
أفـضَلَهَـا ضَـأن فـمَعِـزٌ فـبَـقَـر ... فـإبلٌ نعْـمَ السَّـمِـينُ والذَّكـرْ
وجـازَ تَشْـرِيـكُ قَـرِيبٍ إنْ سَكَنْ ... فى الأجرِ مَعْهُ فى العِيَالِ والـمُؤَنْ
ووَقـتُـهـا بعْـد صَـلاة العيـدِ ... إلى غـرُوب الثَّـالثِ الـسَّعـيدِ

(أو البشم) بالتحريك التخمة (أو مرض) أى بين وهو ما لا تنصرف معه تصرف السليمة بخلاف الخفيف (أو بخر) هو تغير رائحة الفم (أو البتر) أى قطع الذنب وهو فى الأصل بسكون التاء (أو جرب) أى بين وهو معروف (هزال) هى العجفاء التى لا مخ فى عظامها (إن ظهر) راجع لجميع ما تقدم كما علمت (يابسة الضرع) أى جميعه فإن أرضعت ببعضه فلا ضرر (وذات أم وحشية) أى وأبوها من الإنس بأن ضربت فحول الإنس فى إناث الوحش (يدمى) فإن كان لا يدمى فإنها تجزى والمراد بالإدماء عدم البرء سواء أكان سائلاً أم لا (أفضلها ضأن) أى مطيقًا فحولة فخصيانه فإناثه كذا يقال فيما بعده (وجاز) يعنى أن الأضحية يجوز فيها التشريك فى الأجر أى الثواب لا فى الثمن بشروط ثلاثة أن يكون المشترك بالفتح قريبًا من المشترك بالكسر وأن يسكن معه فى سكن واحد وأن ينفق المشترك بالكسر على المشترك بالفتح وجوبًا كأبويه وصغار ولده الفقراء أو تبرعًا كأغنياء من ذكر (الثالث) أى اليوم الثالث من أيام النحر.

وشَـرْطُهَـا فـى غـيـر يَوم أوَّلِ   طُلوعُ فـجْـرٍ كـالهَـدَايا مَـثْل
ويُسْـتَـحب سَـابِعَ الولادَة   عَـقِـيقـةٌ شَاةٌ تضَحِّى عَادَهْ
عَنْ كـلِّ مَـوْلـودٍ ولو أنثى يُعَق   ويومُـهَـا يُلغـى إذا الفَـجْـرُ سبق
لـنا يُـبَـاحُ أكـلُ كـلّ طَاهِـرِ   وكـلِّ بحـرىٍّ وكـل طائـرِ
وَنعـمٌ ضُـرْبُـوبُ فـأرٌ قُنفُـدْ   وأَرْنَـب يـربُـوع وَبـرٌ خَـلـدْ

(فى غير يوم أول) وأما اليوم الأول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد النافلة ولغيره ذبح إمامه أو تحرى ذبحه **(طلوع فجر)** فلا تصح بليل لخير من ضحى بليل فليعد **(كالهدايا)** فالنهار شرط فيها ولا يجزى ما وقع ليلا **(عقيقة)** نائب فاعل يستحب وشاة بدل أو عطف بيان **(تضحى عادة)** أى فشرطها من سن وعدم عيب كالضحية **(ويومها)** أى يوم الولادة يلغى فلا يحسب من السبعة إذا الفجر سبق بأن ولد بعده فإن ولد معه حسب **(كل طاهر)** تقدم بيانه أول الكتاب **(وكل بحرى)** وإن ميتًا أو كلبًا أو خنزيرًا أو تمساحًا **(وكل طائر)** أى ولو كان ذا مخلب كالباز والعقاب ولو كان مستعملاً للنجاسة **(ونعم)** إبل وبقر وغنم **(ضربوب)** بضم الصاد المعجمة وسكون الراء كالقنفذ فى الشوك **(فأر)** حيث لا يصل للنجاسة وما يصل إليها كفأر البيوت يكره على المشهور **(قنفد)** بضم القاف مع ضم الفاء كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه **(يربوع)** هو دابة قدر بنت عرس **(وبر)** بفتح الواو وسكون الباء فوق اليربوع ودون

خَشاشُ الأرْضِ الوحْشُ غيْرُ المُفتَرِسْ   وحَيَّة مِنْ شَرِّ سَمِّها حُرِس
وجازَ ما يَسُدُّ لِلضَّرُورةِ   لا الآدَمى والخَمْرُ لا للغصَّة
ويَحرُمُ البَغْلُ وخِنزيرٌ فرس   قرْد حمَارٌ ثمَّ طِينٌ أو نَجسْ
ويُكرَهُ السَّبع وهِرٌّ كلبُ   وثعْلبُ ضَبْعٌ وفِيلٌ ذِئبٌ

باب الأيمان والنذور

يَمِينُنا تحقيقُ مَا لمْ يجِبِ   بالله أو صِفَاتِهِ والكتُب

السنور (**خلد**) مثلث المعجمة مع فتح اللام فأر أعمى. (**خشاش الأرض**) مثلث لخاء والكسر أفصح كعقرب وخنفساء ونمل ودود وسوس (**الوحش غير المفترس**) كغزال وبقر وحمار وحش (**سمها**) فتح السين أفصح من ضمها وكسرها (**ما يسد**) أى ما يحفظ الحياة (**للضرورة**) متعلق بجاز وهى الخوف على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا (**لا الآدمى**) وأما هو فلا يجوز تناوله وكذا الخمر (**لا للغصة**) وأما الخمر لإساغة غصة فيجوز عند عدم ما يسيغها به من غيره (**قرد**) لأنه ليس من بهيمة الأنعام والأظهر أنه مكروه (ثم طين) أى على الراجح لأذيته للبدن (**ويكره إلخ**) هذا مفهوم قوله فيما مر الوحش غير المفترس (**يميننا**) يعنى عند الفقهاء (**تحقيق ما لم يجب**) أى تقرير وتثبيت أمر لم يجب وقوعه عقلا ولا عادة فدخل الممكن فيهما كدخول الدار ولو وجب شرعًا كصلاة الظهر أو



فـاللَّغْو أنْ يـظْهَر نَفيُ مـا اعْـتَقَـدْ لا حَنثَ بِاللهِ فـقَطْ فِـيـمـا عَـقَـدْ

ومِـثـلهُ الثَّنـيَـا ولو سِـرّاً نطقْ إذَا نَوى حِلَّ اليَـمِـين بِالنـسَقْ

امتنع شرعًا كشرب مسكر أو فى العقل دون العادة كشرب البحر ويحنث فى هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور فيه إلا العزم على الضد لعدم قدرته على فعله والممتنع فيهما كجمع الضدين وخروج الواجب فيهما كتحيز الجرم أو فى العادة فقط كطلوع الشمس من المشرق (**بالله**) أى بسبب ذكر اسم الله فالباء سببية متعلقة بتحقيق والكلام على حذف مضافين كما علمت (**أو صفاته**) أى الذاتية كالعلم والقدرة والقدم والوحدانية لا صفة الفعل كخلقه ورزقه (**والكتب**) أى السماوية ما لم ينو النفوش أو هى مع الأوراق (**فاللغو إلخ**) أى إن لغو اليمين وهو أن يحلف على شىء يعتقده أى يجزم به فيظهر خلافه كمن اعتقد مجىء زيد فحلف ما جاء فبين أنه جاء لا حنث فيه ولا كفارة لخفته قال تعالى ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥] (**بالله فقط**) أى لأنها اليمين الشرعية وأما الطلاق والعتق فلا لغو فيهما فإذا حلف على ما يعتقده بالطلاق أو العتق ثم ظهر خلافه فإنه يقع عليه الطلاق والعتق (**ومثله إلخ**) أى مثل اللغو فى عدم انعقاد اليمين بالله (**الثنيا**) بالضم أى الاستثناء إن شاء الله بأن قال لأفعلن كذا إن شاء الله فلا كفارة عليه بشروط أربعة تؤخذ من كلام الناظم الأول أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، فلو انفصل لم يفد الثانى أن ينوى الاستثناء أى النطق به لا إن جرى على لسانه سهوًا فلا يفيد الثالث

أمَّا الغَمُوسُ الشكُّ أَوْ قصْدُ الكذبْ   فـلا تُكفـرْ والـمَـتَـابُ قـدْ يَجْب

كـقَـائلٍ هُوَ الـيـهـودى مَـثَـلاً   إنْ فـعَلَ الشَّىء الـذى قـدْ فـعـلا

ومَنْ يُـحـرِّمْ مـا أحَـلَّ اللهُ له   فـلا تُحنِّـثـهُ إذَا مـا فـعَـلَهْ

إنْ لم يَكنْ مـنْ زَوْجـةٍ ومِنْ أمَـهْ   إلا إذَا حـاشَى وإلا لزِمَـهْ

أن يقصد به حل اليمين لا أن قصد التبرك أو لم يقصد شيئًا الرابع إن ينطق به ولو سراً بحركة لسانه **(أما الغموس إلخ)** يعنى أن اليمين الغموس وهذا أن يشك لحالف حين حلفه هل هو كما حلف أم لا أو يظن ظناً غير قوى أنه كذا وأولى لو تعمد الكذب لا تفيد فيه الكفارة لأن كفارته الغمس فى جهنم ولكن يتوب إلى الله بأن يعزم على أن لا يعود نادمًا على ما صدر منه **(كقاتل إلخ)** أى لا تنعقد اليمين ولا تجب كفارة إذا قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو على غير ملة الإسلام إن فعل كذا ثم فعله أو إن كنت فعلته وقد كان فعله ويستغفر الله **(ومن يحرم إلخ)** أى أن المكلف إذا حرم على نفسه ما أباحه الله من طعام أو شراب ولباس أو أم ولد وعبد وغير ذلك كأن يقول إن فعلت كذا فالحلال على حرام أو فالشيء الفلانى على حرام وفعله فلا يحرم عليه لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى **(إن لم يكن إلخ)** أى وأما الزوجة والأمة فيحرمان ويكون طلاقًا ثلاثًا دخل بها أم لا ولا تعتق عليه الأمة إن نوى بتحريمها عتقها وإلا فلا يلزمه فيه شيء **(إلا إذا حاشى)** أى محل تحريم الزوجة فى قوله الحلال على حرام ما لم يحاشها فإن حاشاها بأن أخرجها قبل تمام يمينه لم تحرم وهذه هى المسماة



وهى عَلى دِنيـة مَنْ قـد حُلِّفَـا ... إلا عَلى حَقّ نوى الـمُسْتحلِفَا

وخُصِّصَتْ بِنِيَّة وقـيِّدَتْ ... بِالعُرف بَعدَ بسطِهِ إن فُقِدَتْ

بمسألة المحاشاة عند الفقهاء لأنه حاشى الزوجة (وإلا) أى أخرجها من يمينه (وهى على نية إلخ) أى أن اليمين على نية الحالف إلا أن يحلف لذى حق فالعبرة بنية المحلف كما لو اشترطت الزوجة عند العقد أن لا يتزوج عليها وحلفته بالطلاق على ذلك ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم تفده والعبرة بنية المحلف لأنه اعتاض من حقه هذه اليمين (وخصصت إلخ) أى أن نية الحالف تخصص لفظه العام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وتخصيصه قصره على بعض أفراده كما لو حلف مثلا لزوجته إن تزوج فى حياتها فالتى يتزوجها طالق ثم طلقها وتزوج وادعى أنه نوى ما دامت معه فى عصمته فينفعه ذلك فى الفتوى والقضاء وتقييد المطلق وهو ما دل على الماهية بلا قيد وتقييده رده إلى بعض ما يتناوله بحيث لا يتناول غيره كما لو حلف مثلا بالطلاق أو بالعتق أو بالله لا آكل لحمًا فأكل لحم طير وقال أردت لحم غير الطير فيصدق ثم إن عدمت النية أو لم تضبط، فالمخصص والمقيد بساط يمينه وهو السبب الحامل على اليمين إذ هو مظنة النية فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها مثاله قول ابن القاسم فيمن وجد الزحام على المجررة فحلف لا يشترى الليلة لحما فوجد لحمًا دون زحام أو انفكت الزحمة فاشتراه لاحنث عليه ثم إن عدمت النية والبساط

وكــفــر اليَــمِــينَ بالوُجــوبِ ... وهيَ عَلى التَّــخْــيِيرِ والترتيبِ
إطعـامُ عـشْـرٍ كلَّ شَـخْصٍ مُـدًّا ... وصَحَّ إن عــشّى لهم وغــدّى
أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبـزًا والأَحَبْ ... بالأدْمِ أَوْ كِسْوةُ عَشْرٍ قـد وَجَبْ

فالمخصص والمقيد العرف القولى كما لو كان عرفهم استعمال الدابة فى الحمار فحلف حالف أن لا يشترى دابة فلا يحنث بشراء فرس فإن لم يوجد عرف قولى فعرف شرعى إن كان الحالف من أهل الشرع فمن حلف لا يصلى فى هذا الوقت مثلا حنث بالشرعى من ذلك دون اللغوى **(وهى إلخ)** أى إن الكفارة أربعة أنواع الثلاثة الأول على التخيير والرابع على الترتيب أى لا يجزى إلا عند العجز عن الثلاثة الأول **(إطعام عشر إلخ)** المراد بالإطعام التمليك أى تمليك عشرة مساكين لكل شخص مد بمد النبى ﷺ **(وصح إلخ)** أى يجزى عن الأمداد شبعهم مرتين كغداء وعشاء وغداءين وعشاءين والمعتبر الشبع الوسط فى المرتين ولو أكلوا أكثر من العشرة الأمداد فى كل مرة أو لم يبلغ الأمداد العشرة **(أو أعطه رطلين إلخ)** أى أو أعط لكل منهما رطلين خبزًا بالبغدادى وهو أصفر من رطل مصر يسير **(والأحب بالأدم)** أى وندب أن يكونا بإدام فيجزى بلا إدام على الراجح والتمر والبقل إدام والأدم جمع إدام ككتاب وكتب قال فى المصباح وقد يسكن للتخفيف فيقال أدم بسكون الدال **(أو كسوة إلخ)** هذا هو النوع الثانى أى أو كسوة عشرة مساكين للرجل ثوب وللمرأة درع سائر ولو من غير وسط كسوة أهله؛ لأن الله

أَوْ عِـــتْقُ رقٍّ سَـالِمٍ قـــدْ أسْلمـــا ثمَّ ثلاثًـا صَـامَـهـا إن أعْـدَمَـا
والنَّذْرُ فى الشَّـــرْعِ التَـزَامُ مـسلم مُكلفِ مــا حُكمُـهُ الـنَّدْبُ اعلْمِ
ونَذرُ كل المـالِ بالثُّلث اكــتــفى بِنَـذْر مَـــمنُوعٍ وَكـــرْهٍ لا تـفِى
ومن صَـــــلاةً أو عُكوفًـــا نذرَا بِمسـجِـدِ مِنَ الثـلاثِ حَـضَـرَا
لِفـــعْله ولـو نَوَى بالأفْـــضَلِ كــغَــيْـرِهِ وغــيْــر ذَا لا ترحل

تعالى لم يشـترط التـوسط إلا فى الإطعام (**أو عتق رق**) هذا هو النوع الثالث (**سالم**) أى من العيوب فلا يجـزى مقطوع يد أو رجل أو أصبع أو أعمى أو مجنـون أو أبكم أو أصم (قد أسلما) فلا يجـزى كافر (**ثم ثلاثًا صـامها**) هذا هو النوع الرابع الذى لا يجـزى إلا عند العجـز عن الثلاثة التى على التخيير، ولذا أتى فيه بثم المقتضية الترتيب أى إذا عجز وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه صيام ثلاثة أيام وندب تتابعها (**فى الشرع**) وأما فى اللغة فهو الإلتزام (**مسلم**) فلا يلزم الكافر الوفاء به (**ما حكمه الندب**) سيأتى محترزه (**ونذر كل المال إلخ**) وأما إذا سـمى شيـئًا فإنه يلزمـه ولو كان كل مـاله وقيل يلزمه الثلث (**بنذر**) متـعلق بقوله لا تفى (**ممنوع**) كنذر على أن أصلى نفلا عند طلوع الشمس (**وكره**) كنذر على أن أصلى نفلا بعـد العصر (**من الثلاث**) أى من المساجـد الثلاثة مكة والمدينة وبـيت المقدس (**ولو نوى بالأفضل**) أى كمـا إذا نذر من بمكة الصلاة ببيت المقـدس وقيل

باب فى الجهاد والجزية والمسابقة

وهو نصف الكتاب

فـرْضُ الجِـهَـادِ فـى أهم الأمْكِنَة كــفَـايـة مَعْ أىِّ وَالٍ فى السـنَهْ

على صَحِـيـح عَـاقِلٍ حُـر ذَكـر ومُــسـلم وبالِـغٍ وقــد قــدَرْ

مِنْ غـــيْــرِ دَيْنٍ حَلّ أو أبَـوَيـنِ عــينًا إذا فُــجُـوا وبِـالتَّـعْـيــينِ

حَـتْـمًا عليـهم يعْـرَض الإسْـلامُ أوْ جــــزْية إن نـالهـم أحْكـامُ

لا يلزمه الإتيان إلا إذا كان المسجد الذى فيه مفضولا (وغير ذا لا ترحل) أى لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**».

(**فى أهم الأمكنة**) أى للعدو (**كفاية**) أى يحمله بعض الناس عن بعض (**مع أى وال**) أى ولو كان جائرًا فى أحكامه ظالمًا فى رعيته إلا أن يكون غادرًا بنقض العهد فلا يجب معه على الأصح (**على صحيح إلخ**) متعلق بفرض (**ممن غير دين حل**) فيسقط الجهاد بالدين الحال مع قدرته على الوفاء وإلا خرج بغير إذن ربه (**أو أبوين**) أى أو من غير منع أبوين فيسقط الجهاد بمنع الوالدين أو أحدهما مع سكوت الآخر (**عينًا إلخ**) أى أن الجهاد يجب عينًا إذا فجا العدو على قوم أو عين الإمام واحدًا أو أكثر لقتال العدو كان هناك مانع من منع الأبوين أو رب الدين أم لا (**أو جزية**) أى إن أبوا قبول الإسلام فرضت عليهم الجزية (**إن نالهم أحكام**) هذا شرط فى قبول الجزية

وقــوتـلوا إلا النِّســـا والـزَّمِنِ ... والطفْلَ والمجنُونَ والـشـيْخَ الفَنى
ومِــثلُ الأعــمى رَاهِبٌ مُنْعَـزِلُ ... إن لمْ يَكنْ رأىٌ لـهُ مُـستَـعْـمَلُ
والقَــتْلُ بِالـنَّارِ وسَمّ يَـحــرمُ ... إنْ أمْكنَ الغَـيْـرُ وفِـيـهم مُـسْلمُ
وامْنَـعْ لِمَنْ مِـثليـه مِنْهُم فَــراًّ ... أَوْ بَلـغَتْ أُلوفنَا اثْنى عَـــشــرَا

منهم قال فى الرسالة وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلو إلى بلادنا وإلا قوتلوا اهـ وهذا الشرط فى أهل العنوة وأما أهل الصلح فتؤخذ منهم بدون هذا الشرط **(إلا النسا)** مستثنى من الواو من قوتلوا أى فلا يقتلن ومحل ذلك ما لم يقاتلن فإن قاتلن جاز قتالهم **(والزمن)** بكسر الميم أى العاجز **(والطفل)** أى ما لم يقاتل وإلا جاز قتله **(الفنى)** أى الذى لا قدرة له على القتال **(منعزل)** أى عن أهل دينه بدير أو صومعة **(إن لم يكن إلخ)** هذا الشرط راجع للشيخ الفنى وما بعده.

(وسم) أى يحرم علينا رميهم بنبل أو رمح سم خوفًا من أن يعاد منهم إلينا **(إن أمكن إلخ)** فإن لم يمكن القتل بغير النار أو لم يكن فيهم مسلم جاز القتل بالنار **(وامنع إلخ)** أى إن الفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلى عد المسلمين فإن كانوا أكثر من ذلك جاز الفرار ما لم يبلغ المسلمون اثنى عشر ألفًا فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر جداً ما لم تختلف كلمتهم

وَالـخُمْسُ فى الغـنم لبَيْتِ المالِ ... والأرْبَعُ الأخْـمَـاسُ لـلرِّجَـالِ

سَهمٌ لِغَـازِينَا وضِـعْفَـاهُ الفَـرَسْ ... ولوْ غَدَا فى حَاجـة مِثْلِ الـحَرَسْ

وسِـتَّـة لم يأخُـذوا فـى الـمَغْنَم ... العَبْـد والأنثى وَغَـيْـرُ الـمُسْلِم

والطفْلُ والـمَجْنُون أَوْ مَن غـابا ... ولا علـى الـجِـيش بنَفْـعٍ آبَا

شَـرَائطُ الجِزْيـة خَـمْس قُـدْرَةُ ... عَـقْلٌ بُـلوغ خِـلطةٌ ذَكُـورَةَ

وإلا جاز. (فى الغنم) أى الغنيمة (للرجال) أى بشروط سيبينها الناظم بذكر محترزاتها (وضعفاه) أى مثلا سهم الغازى (الفرس) وأما البعير والبغل والحمار فلا يسهم لها (الحرس) بفتحتين (العبد) أى ولو قاتل والأنثى كذلك (وغير المسلم) أى كالذمى فلا يسهم له اتفاقًا إن لم يقاتل ولا إن قاتل هعـعلى المشهور (والطفل) أى إلا أن يطيق القتال ويجيزه الإمام (والمجنون) أى المطيق وفيمن معه شيء من العقل قولان (غابا) أى وقت القتال (ولا إلخ) فإن عاد على الجيش أو على أميره منه نفع أسهم له (الجزية) بكسر الجيم مأخوذ من المجازاة لأنها جزاه لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا (قدرة) أى على أداتها ولو بعضًا فلا يؤخذ من معدم شيء منها (عقل) فلا تؤخذ من مجنون (بلوغ) فلا تؤخذ من صبى (خلطة) بكسر الخاء أى عشرة لأهل دينه فلا تؤخذ من راهب منعزل بدير مثلا (ذكورة) فلا تؤخذ من أنثى



وقـــدرُها فى كل عَـــامٍ غُلِّقَـــا مَـا صَالح الصُّلحى عَليه مُطلقـا
والعَنَوىُّ أرْبـعَـــونَ دِرْهمًـــا بِعَــشْــرَةٍ دينَارُها وامنَـعْـهُـمَـا
وَسْط الـطرِيق والـبِنَاء الـعَـــالى والـخَـيْلَ والسَّـرْجَ لِكالبِـغَـالِ
ويَنْقـضُ العَــهْـدُ بِـمنع الجــزية وغــصْبِــهم علـى الزّنا للحُــرَّةِ
وكـــالتَّـــمَــــرُّدِ على الأحْكامِ أو كــشْـفِـهم لِعَـوْرَة الإسْــلامِ

(**وقدرها إلخ**) اعلم أن المأخوذ منه الجزية إما صلحى وهو من فتحت بلاده صلحًا وإما عنوى وهو من فتحت بلده قهرًا، فعلى الصلحى المال الذى شرطه الإمام مطلقًا قل أو كثر، وعلى العنوى أربعون درهمًا شرعية إن كان من أهل الفضة وأربعة دنانير شرعية إن كان من أهل الذهب وذلك فى آخر كل سنة هذا هو معنى كلامه فقوله بعشرة دينارها يعنى أن كل دينار بعشرة دراهم فعلى العنوى أربعة دنانير كما علمت (**وامنعهما**) أى العنوى والصلحى (**وسط الطريق**) أى بل على جانبها إلا إذا لم يكن بها أحد (**والسرج**) أى ولو لحمير (**العهد**) أى الأمان (**وغصبهم على الزنا للحرة**) أى وزنوا بها بالفعل (**الأحكام**) أى الشرعية والتمرد عليها بأن يظهروا عدم المبالاة بها (**أو كشفهم لعورة الإسلام**) أى بأن يكتبوا للحربيين كتابا أو رسولا بأن المحل الفلانى للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه (**أغر**) أى بأن يخبرها أنه مسلم فتزوجها

أَوْ إن لُمسْلِمَـــة بِتــزويج أغـــرْ　　　أَوْ سَبَّ مَعْـصُومًا بِما لا قـد كفَرْ

باب المسابقة

جَـاز السِّبَـاقُ بِـالسّـهَـامِ والإبِلْ　　　والـخَـيْلِ أَوْ كل بجـعْل قـد بُذِلْ

مِنْ جَــاعِلٍ تَـبــرُّعًــا لِمَنْ سَـبَقْ　　　أَو من مُـسَــابقٍ لقـرْنٍ إن سَـبقْ

أَوْ سَــابق لِحَــاضِــرِ الـمَـقَــامِ　　　أَنْ عَــيَّـنَا المركــوبَ ثـمَّ الرَّامِي

ووطئها (بما لا قدر كفر) المراد بما لم يكفر به ما لا يقر عليه كقوله محمد ليس بنبى أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن لا بما كفر به والمراد به ما أقررناه عليه كعيسى ابن الله فإنه لا يقتل. (المسابقة) مشتقة من السبق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم وبفتحها المال الذى يجعل بين أهل السباق (أو كل) أى بأن يكون خيل من جانب وإبل من جانب (بجعل) وأولى بعيره فى هذه الأمور (بذل) بالبناء للمجهول أى الجعل (من جاعل إلخ) يعنى أن الجعل إما أن يخرجه متبرع غير المتسابقين ليأخذه من سبق أو يخرجه أحد المتسابقين على أنه إن سبق غير المخرج أخذه السابق وإن سبق المخرج فلمن حضر فقوله (لقرن) بكسر القاف أى قرينك فى السباق وقوله إن سبق أى القرن وقوله أو سابق أى المخرج والمراد بالمقام المسابقة ويحتمل العقد (إن عينا المركوب) أى كهذا البعير وهذا الفرس (ثم الرامى) أى إنه لا بد من معرفة شخصه كزيد وعمرو

وغـــاية ومَـــبْـــدأً وحَـــدَّدَا إصَـــابَة ونَوعَـــهَـــا والعَـــدَدَا

باب النكاح وما يتعلق به

يُنْدَبُ للمـحْـتَـاجِ مَعْ أمْنِ العَنَتْ ذِى أُهْبَـــة تَزوِيجُ بِكرٍ لاعَـــبَتْ
والوَجـــهُ والكـفُّ بِعِـلمٍ يُنْـظرُ وَخُطـبَـــةٌ فـى خِطبَـــة ويظهـــر

(**وغاية ومبدأً**) المراد بالغاية المحل الـذى ينتهى إليه الرمـاحة أو الرمى والمراد بالمبدأ المحل الذى يبتدأ منه بالرماحة أو الرمى (**ونوعها**) أى من خزق بخاء وزاى معـجمتين وهو أن يثقب ولا يثبت السهم فـيه مثلا (**والعددا**) أى عدد الإصابة (**للمحتاج**) أى للراغب فى الوطء أو فيمن يقوم بـشأنه فى حـاله ومنزله رجا نسـلا أو لا أو غيـر راغب وزوجًا نسلا لأنه محتاج حكمًا (**العنت**) أى الزنا (**أهبة**) أى قدرة على صداق ونفقة (**تزويج بكر**) التزويج نفســه مندوب وكونه ببكر مندوب لقوله عليــه الصلاة والســلام: «**عليكم بالأبكار فـإنهن أعـذب أفـواهًا وأنتق أرحامًـا وأسخن أقـبالا وأرضى باليـسير من العـمل**» (**بعلم**) منها أو من وليها ويكره استـغفالها (**ينظر**) ليعلم بذلك حقيقة أمرها (**خطبة**) أى وتندب خطبة وبضم الخاء اسم لألفاظ مشـتملة على حمد الله وصلاة على رسوله عند خِطبة بكسر الخاء التماس النكاح (**ويظهر**) أى النكاح لقوله عليه الصـلاة والسـلام: «**أفشوا الـنكـاح واضـربوا عليه بالدف**».

وجـازَ بـالعَـقْـدِ لـكلٍّ أنْ يرَى كـلاً والاستِـمْـتَاعُ حَـاشَى الدُّبُرا

وَلمْ يَحُـز لخَـاطبٍ أَنْ يَـخطُبَـا مَـخْطوبةً إلا لِفِـسْقٍ حَـجبَـا

وَهى عـلى خِـطبَـةِ زَوْجٍ أوّلِ فَـيُـفْـسَخُ الثّـانـى إذا لم يَدخُلِ

كزَوجَةِ الـمَفْقُود مَعْ ضَرْبِ الأجلْ وعِـدَّةِ الفَـقْـدِ وتَلويمٍ حَـصَل

إذَا أتى الـمَـفْـقُـودُ أَوْ حَيّـا ظَهَـرْ أو مَاتَ بَعْـدَ العَقْدِ إن جاء الخَبَرْ

أَوْ وَلَتِ اثـنَينِ فـكلٌّ عَــقَــدَاَ إنْ مَسَّـهَا الثّانى مَضَتْ عَمَّنْ بَدا

(وجاز إلخ) أى لكل من الزوجين فى نكاح صحيح مباح للوطء أن ينظر كل وجزء من جسد صاحبه حتى الفرج (حاشا الدبر) أى فإنه لا يجوز التمتع به (إلا لفسق) فيجوز للخاطب أن يخطب مخطوبة الفاسق إذا كان الثانى صالحًا أو مجهولا وإلا حرم (وهى) أى مخطوبة غير الفاسق إذا خطبها شخص مرتكبًا للحرمة وعقد عليها على خطبة الآخر (فيفسخ الثانى) أى بطلاق بائن من غير مهر ولو لم يقم الخاطب الأول (إذا لم يدخل) أى الثانى فإن دخل بها مضى (كزوجة إلخ) أى أن زوجة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء عدة الفقد ثم يأتى زوجها أو يتبين أنه حى أو مات بعد تلذذ الثانى بها غير عالم فى نكاح صحيح فإنها تفوت على المفقود.

(أو ولت إلخ) هذه هى المسماة بذات الوليين وقد بسطت الكلام عليها فى غير هذا المختصر (إن مسها الثانى) أى غير عالم بالأول



فى العِـدَّة امْنَع خِطبَـة وَإنْ عَـقَـدْ ... فِـيـهَـا عَلَيـهـا حَـرِّمُـوهَا للأبد
إنْ مَـسَّـهـا فِـيـهَـا بِذاكَ العَـقْـدِ ... أو بَعْـدَهَا إلا بِعَـقْـدٍ مُـبْـدِى
ولا تُواعِـدْهَا بِـهَـا ولا الـوَلى ... وجوِّزُوا التَّعْـرِيضَ لا القَوْلَ الـجَلى

فصل

فَـصلُ وأركَـانُ النِّكاحِ أربَعَـةْ ... وَلِيُّهَـا فِـيـهِ شُـرُوطٌ مُـجْـمـعَـهْ
حُـرٌّ رَشِـيـدٌ مُـسْلِم فى مُـسْلِمَـهْ ... مُكلفٌ لا مُـحْـرِمٌ أو مُـحْـرِمَـهْ

(فى العدة إلخ) يعنى أنه يحرم التصريح بالخطبة بكسر الخاء للمعتدة من وفاة أو طلاق ومثلها المستبرأة وإن من زنا ثم إن عقد عليها فى زمن العدة ووطئها تأبد تحريمها عليه سواء كان الوطء بذلك العقد فى العدة أو بعدها فإن لم توطأ فلا يتأبد التحريم بمجرد العقد على المعتمد هذا محصل كلامه (ولا الولى) ظاهره ولو غير مجبر لكن المعتمد أن مواطئة غير المجبرة بغير علمها مكروهة فقط (وجوزوا التعريض) أى فى العدة التى كأنك لجميلة ومن يجد مثلك ورب راغب فيك (الجلى) أى الظاهر (وليها) أى ولى الزوجة.

(حر) فلا تصح ولاية العبد ومن فيه شائبة رق ويفسخ ما عقده ولو بعد الدخول ولها المهر بالوطء (رشيد) فلا تصح ولاية السفيه إلا أن يكون ذا رأى (مسلم فى مسلمه) فلا يزوج الكافر المسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (مكلف) فلا ولاية لمجنون وصبى (لا محرم) أى بحج أو عمرة فلا ولاية له (أو محرمه) فلا تتزوج لخبر لا ينكح ولا ينكح

وتَقــبَلُ المرأَةُ عــقْــدَ الذكــرِ فِي حِـجْرِهَا لا عقْـدَ أُنثى تَحَـجُرِ
ووَكلَتْ ذُكــورَنَا المحَــقَّــقَــهْ وَصِــيَّــة مَــالِكةٌ ومُــعْــتِــقَــهْ
وقُــدِّمَ ابـنٌ فــابنـهُ ثمَّ الأبُ أَخٌ فــجَــدٌّ فــابنُ كلّ رتِّبُــوا
شَقِـيقَـهُـمْ عَـمَّنْ لأبٍ قـدّمُـوا مَـوْلـى كـفِـيلٌ حَـاكِمٌ فـالمسلِمُ

(وتقبل إلخ) يعنى أنه يجوز أن تتـولى المرأة عقد الذكر التى هـى وصية عليه أو مالكة له مثلا؛ لأن الولى إذا كان من طرف الزوج لا يشترط فيه الذكورية لقول العـلامة خليل، وصح توكيل زوج الجمـيع ولا يجوز لها أن تولى عقد الأنثى فالوصية على أنثى والمالكة لأمة والمعتقة لأنثى يجب عليها توكيل ذكر مستوف للشروط المـتقدمة هذا محصله، فقوله وذكورنا مفعول مقدم على فاعله ووصيـة فاعل مؤخر لو كلت وما بعده معطوف عليه (وقدم إلخ) أى عند اجتمـاع أولياء غير مجبـرين فى عقد[1] نكاح الثيب (فابن كل) أى ابن الأخ وابن الجد فـيقدم ابـن الأخ على الجد ثم الجد ثم ابنه (شقيقهم) أى شقيق الأخ أو ابنه والجد (مولى) أى أعلى وهو من أعتقها أو أعتق من أعـتقها أو أعتق أباها (كفيل) هو القائم بأمورها حتى بلغت عنده أو بلغت عـشرًا (حاكم) هو الذى له الولاية (فالمسلم) أى فإن لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها أى فرد من المسلمين بإذنها

(١) متعلق بقوله وقدم.



وإنْ تَسَاوَى الأولِيَا واختَصَموا فِى العَقْدِ أَوْ فِى الزَّوْجِ وَلَّى الحَاكِمُ
والمُجْبِرُونَ اعددْ ثلاثًا فالأبِ فِى بِكرِهِ وَلو عنَستْ والثَّيِّبِ
بِعَارِضٍ وَلو زِنًا إنْ صَغُرَتْ وسَيِّدِ كذا وَصِيٌّ قدْ ثَبتْ
وغيْبَةُ الأبِ بِأَمْنِ عَشْرَا فلم يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبرًا
والغَيْبَةُ الوُسْطى كمِنْ إفْرِيقِيَهْ لِمِصْرَ لِلقَاضِى عَلَيها التَّوْلِيَهْ

(**وإن تساوى إلخ**) يعنى إذا تنازع الأولياء المتساوون درجة كإخوة أو بنيهم فى العقد بأن قال كل منهم أنا الذى أتولاه أو فى الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم وفيمن يراه أحسنهم رأيا منهم (**والمجبرون**) أى الأولياء المجبرون (**فالأب إلخ**) أى أن المجبر الأول الأب الرشيد فيجبر البكر ولو كانت عانسًا أى طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج ويجبر الثيب إن صغرت أو كبرت وثيبت بعارض كوثبة أو ضربة أو بزنا هذا معنى كلامه (**وسيد**) أى المجبر السيد فله جبر الأمة على النكاح (**كذا الوصى**) أى المجبر الثالث الوصى إذا أمره الأب بالإجبار أو عين له الزوج (**وغيبة إلخ**) يعنى أن المجبر إذا غاب غيبة قريبة كعشرة أيام مع أمن الطريق وسلوكها فإنه لا يجوز للحاكم أو غيره أن يزوج ابنته أو أمته وإذا زوج فإنه يفسخ (**كمن إفريقية لمصر**) فيه نظر لأن هذا مثال للغيبة البعيدة إلا أن يقال إن المقصود تشبيه الوسطى بالبعيدة (**للقاضى إلخ**) أى له أن يزوجها بإذنها

وغـيْـبَـةِ بَعِـيدة كـفَـقْـدِهِ أَو أَسْـرِهِ انقُلـهَا لِمَنْ مِنْ بَعْـدِهِ

وَصَحَّ بِالأَبعـدِ مَعَ ذِى القُـرْبِ لا مَعَ وجُـودِ مُجْـبِرٍ كـالأب

وَأَجنَبِىٍّ مَع وُجودِ الخَاصِ فِى دنِّيـةٍ لا فِى ذَوَاتِ الشَّـرَفِ

وابطلهُ فِى شَـرِيفَـة لمْ يَدخُلِ زَوْجٌ بِهـا أَوْ مُكثُـهـا لـم يَطلِ

وثانِى الأرْكـانِ مَهْـرٍ كـالـثَّمَنْ وَرُبْعَ دِينَارٍ فـأعْلى فـالـزَمَنْ

(وغيبة إلخ) أى أن المجبر إذا غاب غيبة بعيدة كالمثال المتقدم ومثله من فقد أو أسر فإن الحق ينقل للأبعد من الأولياء وهذا الحكم ضعيف بالنسبة للغيبة البعيدة ومشهور بالنسبة لمن فقد أو أسر (وصح إلخ) يعنى أن النكاح يصح بولاية الأبعد مع وجود الأقرب كعم مع أخ وأب مع ابن إلا إذا كان الأقرب يجبر كالأب فى بكر فلا يصح النكاح بل هو فاسد ويفسخ أبدًا (وأجنبى إلخ) أى وصح النكاح بولاية أجنبى مع وجود ولى خاص كأب فى امرأة دنيئة كفقيرة سوداء غير ذات مال ولا حسب، وأما الشريفة ذات المال والجمال فلا يصح العقد عليها بالولاية العامة مع وجود الخاص، بل هو فاسد ويفسخ ما لم يدخل الزوج بها وتلد الأولاد وإلا صح هذا معنى كلامه (كالثمن) فيشترط فيه شروط الثمن من كونه طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه معلومًا (وربع دينار) أى أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يقوم مقام ذلك من العروض (فأعلى) أى من ربع دينار وكره



وتَملِكُ الزَّوْجةُ نِصْفَ المهْرِ بِالعَقْدِ وأكمله لهَا بِالقَهْرِ
بِالوَطءِ أَوْ بِالمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ عَامًا بِبَيتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ
لهَا صَدَاقُ المِثْلِ بِالوَطءِ لزِمْ إِنْ لم تُسَمِّهْ والمسَمّى إِنْ عَلم
ولم يَجُزْ مِنْ أَجلِهِ أَنْ تَمنَعَا لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطءٍ وَقَعا
ثالِثُ رُكنِ مَرْأةٌ خَلِيَّهْ عَرَتْ عَنِ المَوانِعِ الشّرعِيَّهْ

مالك المغالاة فى المهر **(وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد)** أى على المشهور وقيل تملكه كله وقيل لا تملك شيئًا **(وأكمله)** أى المهر **(بالوطء)** وإن حرم كما لو وطئها فى زمن حيض أو اعتكاف **(أو بالموت)** أى موت أحد الزوجين ولو غير بالغ وهى غير مطلقة وهذا فى نكاح التسمية وأما موت واحد فى التفويض قبل الفرض فلا شىء فيه **(أو إن مكثت عاما إلخ)** أى بعد الدخول **(ما وطئت)** أى بشرط بلوغه وإطاقتها لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء **(لها إلخ)** تصوره ظاهر.

(من أجله) أى من أجل عدم دفع الصداق **(من بعد وطء)** وأما قبل الوطء فلها منع نفسها إلى أن يدفع لها لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن **(مرأة إلخ)** ومثلها الزوج فيشترط فيه الخلو من أربع زوجات ومن الموانع الشرعية من نسب وصهر ورضاع وعدة ولعان

الرابعُ الصِّيغَةُ بِالإفصَاحِ ... مِمنْ لهُ وِلايَةُ النِّكاحِ
فَوْرًا بِلفْظٍ دَلَّ للدَّوَامِ ... والصَّمْتُ إذْنُ البِكرِ كالكلاَمِ
وزُوِّجَتْ يَتِيمَة بِالنُّطقِ ... منْ كفْئِها بِالنَّقْدِ خَوْفَ الفِسْقِ
وشوورَ القَاضِي وَعَشْرًا بَلغَتْ ... بِمَهْرِ مِثْلِ عَجَّلوهُ قدْ ثَبَتْ
أوْقِفْ عَلى رضَى ولِيّ كالأبِ ... عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَو صَبِى

(**الرابع إلخ**) أى أن الركن الرابع الصيغة وهى من الولى كل ما يدل على التأبيد كأنكحتك أو زوجتك ومن الزوج كل ما يدل على الرضا كقبلت أو رضيت ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين لأن النكاح يلزم بالهزل كالطلاق (**فورًا**) أى بين الإيجاب والقبول ولا يضر التفريق اليسير (**والصمت إذن البكر**) ولا يشترط نطقها ويندب إعلامها بأن صحتها إذن منها (**وزوجت إلخ**) يعنى أن اليتيمة تزوج إن أذنت بالقول وكان الزوج كفوًا لها فى الدين والحرية والنسب والحال والمال وخيف عليها فساد حالها بفقر أو زنا أو ضياع مال (**وشوور لقاضى**) ليثبت عنده خوف فسادها وبلغت عشر سنين وكان المهر مهر المثل فإن تزوجت مع فقد شرط فسيأتى الحكم (**أوقف إلخ**) فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه فللولى إمضاؤه إن كان سدادًا ورده إن كان غير سداد فإن رده قبل البناء فلا شىء لها وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار ولو تزوج العبد بدون

فصل

فـصلٌ وَأَقـسَـامُ فـسَـادِ الأنكِحَـهْ ثلاثةٌ تأْتِـى فـخُـذْها مُـوضَـحَـهْ
فكلُّ عَـقْـدٍ فـاسِـدٍ للمَـهـرِ كـالأجَلِ المَجْـهُـولِ أَوْ كالخَـمْـرِ
أَوْ نَـاقِصٍ عَـنْ ربـعٍ أوْ زَادَ عَلـى خَـمْـسِـينَ عامًـا أَوْ عَنِ المَهرِ خَـلا
أَوْ مـا يُنَافِى العَـقْـدُ فِيـه الشَّـرْطا مِـثْـلُ الخِـيَـارِ أَوْ عَـلى أَنْ لا يطا
أَوْ يَـأْتِ بِالـلـيْلِ أَوِ الـنَّـهَـارِ والوَجْـهِ والتـرْكيبِ فى الـشغَـار

إذن سيده خير فى إمضائه وفسخه بطلقة بائنة وإذا تزوج الصبى بغير إذن أبيه أو وصـيه فـإن أجازه جـاز وإن رده بعد البناء فللزوجـة ربع دينار **(فكل إلخ)** كل مبتـدأ وقوله ففسخ ذا إلـخ خبر **(كالأجل المجـهول)** أى تأجيل المهر بأجل مـجهول **(أو كالخـمر)** أى لأنه لا يملك شرعًا ومثله الخنزير **(أو ناقص)** أى المهر **(أو زاد)** أى الأجل **(خلا)** أى العقد **(مثل الخيار)** أى مثل النكاح على خيار أحـد الزوجين أو غيرهما **(أو على أن لا يطأ)** أى أو النكاح على شـرط أن لا يطأ الزوجة **(أو يأتى إلخ)** أى أو النكاح على شـرط أن لا يأتيـهـا أو تأتيـه إلا نهـار أو ليـلاً **(والوجـه والتركيب فى الشغار)** وجه الشغار أن يقول زوجنى أختك مثلا بمائة على أن أزوجك أختى بمائـة والمركب من الوجه والصريـح أن يقول زوجنى

فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقطْ   وبَعْدَه فاثبِتْهُ واسْقِطْ مَا شَرَط
ثانِيهَا مَا فِيهِ فسْخُ العَقْدِ   مَا لمْ يطُلْ قبْلَ البِنَا أَوْ بَعْدِ
مِثْلُ نِكاح السِّرِّ واليَتِيمَهْ   تَزَوَّجتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمهْ
ثالِثهَا مَا العَقْدُ فِيهِ فسَدَا   والحُكمُ بالبُطلانِ فِيهِ أبَدا
كَعَقْدِهِ بِلا ولِيٍّ أوْ صَرِيحْ   شِغَارٍ أَوْ ذِي مُتْعَة غيرِ صَحِيحْ
وكلُّ فسْخٍ بَعْدَ مَسِّ البَعْلِ   فِيهِ المُسَمَّى أَوْ صَدَاقُ المِثْلِ
وقبْلَ مَسٍّ لا صَدَاقٌ يَلزَمُ   إلا نِكَاحَ الدرْهَمَيْنِ دِرْهَمُ

ابنتك مثلا بخمسين على أن أزوجك ابنتى بغير شىء **(وبعده إلخ)** أى ويثبت النكاح بعد الدخول بصداق المثل ويسقط الشرط المناقض **(نكاح السر)** هو ما أوصى فيه الزوج الشهود يكتمه على زوجته أو عن جماعة فيفسخ ما لم يدخل الزوج ويطل فإن دخل وطال فلا فسخ على المشهور **(شرطها)** أى شروطها المتقدمة فى جواز نكاحها **(أبدًا)** أى قبل الدخول وبعده **(أو صريح شغار)** هو الفرج بالفرج كأن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على شرط أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما صداق **(أو ذى متعة)** هو النكاح إلى أجل **(البعل)** أى الزوج **(أو صداق المثل)** أى إن لم يكن مسمى **(إلا نكاح الدرهمين)** مراده به ما نقص عن الصداق الشرعى وأبى الزوج من إتمامه فيجب عليه بالفسخ قبله درهم



وتحرمُ الأصولُ والفصولُ ... وزوجتاهُما كذا فُصول

أوّل أصلِ المرْءِ ثمَّ أوّلُ ... فصلٍ لهُ منْ كلِّ أصْلٍ أصّلوا

كالأمِّ والبِنْتِ وبِنْتِ الولَدِ ... وزَوْجةِ ابنٍ أوْ أبٍ أَوْ جَدِّ

والأخْتِ وابْنتِها كذا بِنتُ الأخِ ... وَعَمَّةٌ وخَالةٌ واعْكسْ أَخِي

وجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلا مَحَالَهْ ... وعَمَّة مَعَهَا لها أوْ خَالهْ

(**ويحرم**) أى على الشخص ذكرًا كان أو أنثى (**الأصول**) جمع أصل وهو كل من له عليه ولادة وإن علا (**وزوجتاهما**) أى زوجة الأصول والفصول فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وإن علا وزوجة ابنك وإن سفل ويحرم على المرأة زوج أمها أوجدتها وإن علت وزوج بنتها وإن سفلت (**فصول أول أصل المرء**) هم الإخوة والأخوات من جهة الأب أو الأب وأولادهم وإن سفلوا (**ثم أول فصل له من كل أصل**) أى من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمة أو بنت الخال أو الخالة (**كالأم إلخ**) أمثلة لما تقدم على سبيل اللف والنشر المرتب.

(**وجمع أختين**) أى للوطء أما الجمع للاستخدام فقط فجائز إجماعًا (**وعمة**) بالجر معطوف على أختين أى ويحرم جمع عمة الزوجة معها ويحرم أيضًا الجمع بين الزوجة وخالتها (**أو جمع إلخ**) أى ويحرم جمع امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرًا لحرم عليها تزوج الأخرى كالأختين

أَوْ جَمْعُ ثِنتَى حُرِّمَا لوْ قُدِّرَا ... إحْداهَما أُنْثى والأخْرَى ذَكرَا
وأصْلُ زَوْجَةٍ وفرْعُها انْتَسَبْ ... وكلٌّ هَذَا مِنْ رضَاع أوْ نَسَبْ
وحَرَّمُوا مَبْتُوتَة مِمَّن أبَتْ ... إلا بِوطءٍ فِى نِكاحٍ قدْ ثَبتْ
إنْ غَيَّبَ الكمرَةَ بِانتِشَارِ ... مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ ولا إنكارِ

والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما فإنك لو قدرت المالكة ذكرًا جاز له وطء أمته قال الأجهورى:

وجمع مرأة وأم البعل ... أو بنته أورقها ذو حل

(وأصل زوجة إلخ) أى ويحرم أصل زوجة أمها وأم أمها وإن علت وفصلها كبنتها وبنت بنتها وهكذا (مبتوتة) هى المطلقة ثلاثًا فى مرات أو مرة للحر أو اثنتين للعبد (إن غيب الكمرة) فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطء (بانتشار) أى مع انتصاب ذكره لا بدونه (من غير مانع) أى شرعى كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف (ولا إنكار) فلو حصلت نكرة فى الإيلاج فلا تحل (مكلف) فاعل غيب فلا تحل بوطء صبى (بعلمها) أى مع علم الزوجة بالوطء احتراز من المغمى عليها والمجنونة ولا يشترط علم الزوج (فى القبل) فلا تحل بوطئها فى



مُكلف بِعِلمِهَا فِى القُبْل | لا قاصِداً تَحلِيلَهَا للبَعْلِ
والحُرُّ والعَبْدُ لهُ أنْ يجمعا | حَرَائِرَاتٍ فِى نِكاحٍ أَرْبَعا
وحازَ لِلعَبْدِ نكاحُ الأمَةِ | مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلمَةِ
والحُرُّ لا إلا إذَا مَا أَسْلمتْ | إنْ عَدِم الطوْلَ إذَا خَافَ العَنَتْ
وامْنَعْ نِساءَ مُشْرِكاتٍ مَا خَلا | حُرَّة أَهْلِ الكتْبِ مَع كرْهٍ عَلا

دبرها (**لا قاصداً إلخ**) فلو تزوجها بقصد تحليلها للزوج الأول الذى طلقها ثلاثًا فلا تحل له (**والحر والعبد له أن يجمعا حرائرات فى نكاح أربعا**) أى اتفاقا فى حق الحر وعلى المشهور فى حق العبد لأنه مندرج فى عموم قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣] فقوله أربعا صفة لحرائرات (**من غير شرط**) أى سواء خشى العنت أم لا كان واجداً لطول الحرة أم لا لكن بشرط الإسلام فقط (**والحر لا**) أى لا يجوز له نكاح الأمة (**إلا إذا ما أسلمت**) أى الأمة وما بعد إذا زائدة (**الطول**) هو المال الذى يتزوج به الحرة (**العنت**) أى الزنا (**وامنع نساء مشركات**) لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ وأهل الشرك يشمل المجوس وعبدة الأثان غيرهم ممن اعتقد أن مع الله شريكًا (**مع كره**) أى عند الإمام لأن

مِنْ تَحَتهُ كخَمْسَةٍ فيُسْلِمُ يَختَارُ أربعًا إذَا لمْ تَحرُمُ
عَليْهِ إحْداهُنَّ أَوْ أَنْ يَجمَعَا أُخْتَيْنِ أَوْ أُمّاً وبِنتًا فامْنَعَا
والمَسُّ لِلأمِّ يُفِيتُ الابْنَتَا والعَقْدُ لِلبنتِ لأمٍّ فوتَا
ويُفْسخُ العَقْدُ بِمِلكِ العِرْس لِزَوْجِهَا وَاحْكم بِهِ فِى العَكس

الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من الذهاب إلى الكنيسة وهذا ربما يؤدى إلى تربية الولد على دينها **(من تحته إلخ)** يعنى أن الكافر إذا أسلم وعنده من النسوة أكثر من أربع فإنه يختار منهن أربعاً ممن يجوز نكاحهن فى الإسلام ويفارق باقيهن بغير طلاق على المشهور **(أو أن يجمعا إلخ)** يعنى أنه إن أسلم وتحته أختان من نسب أو رضاع فإنه يختار إحداهن كما إذا أسلم على أم وابنتها فإنه يختار منهن واحدة حيث لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإن مس إحداهما تعينت **(والمس إلخ)** من القواعد المقررة أن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع **(ويفسخ إلخ)** أى يفسخ النكاح إذا ملك الزوج زوجته أو ملكت الزوجة زوجها لتنافى الحقوق لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية حيث ملكته ولأن الملك أقوى من الزوجية حيث ملكها.

باب خيار الزوجين وتنازعهما فى التزويج

ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وأثبِتُوا الخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ ... أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طرَا منْ شَيْنِ
عَذيَطة جنٌّ جذامٌ أَوْ بَرَصْ ... اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ والأنثى تُخَصْ
بِبَخْرِ الفَرْجِ والإفضَا والعَفَلْ ... ولِلدَّوَا قرْنًا وَرَتقًا بِالأجلْ

(أو واحد) بالجر معطوف على مجرور اللام قبله (شين) أى عيب (عذيطة) بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة خروج الغائط عند الجماع (جن) أى جنون بطبع أو صرع أو وسواس وإن وقع مرة فى الشهر (جذام) ولو قل (برص) لا فرق بين أبيضه وأسوده (اشترك الزوجان) أى فى الخيار بوجود أحد هذه الأربعة (ببخر الفرج) أى نتونته لأنه منفر جداً (والإفضاء) هو اختلاط مسلك البول والذكر (والعفل) بفتح المهملة والفاء لحم يبرز فى قبلها يشبه نفخ الخصية ولا يخلو عن رشح، وقيل رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع (وللدوا إلخ) يعنى أن الرتقا والقرنا يؤجلان بالاجتهاد للدوا لأن القرن يمكن علاجه إذا كان لحمًا كما هو الغالب وكذلك الرتق والقرن بسكون الراء شيء يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة والرتق بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع

وعَيْبُهُ جَبٌّ خِصًا وعُنَّهْ ... ثمَّ اعْتِرَاضُ خيِّرَتْ فِيهُنَّهْ
وأُجِّلَ العَامَ إذَا مَا اعْتَرَضَا ... وَنِصْفَهُ لِلرِّقِّ مِنْ يَومِ القَضَا
مِنْ غَيْرِ إنفَاقٍ عليْهَا فِي الأَجَلْ ... وإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقتْ بِلا أجلْ
بِعَيْبِهَا لا مَهْرَ فِيهِ مُطلقَا ... وعَيْبِهِ بَعْدَ البِنَا فليُصدِقَا

(**وعيبه**) أى عيوب الرجل (**جب**) هو قطع الذكر والأنثيين (**خصًا**) هو قطع الذكر دون الأنثيين وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به إلا إذا كان لا يمنى (**عنة**) بضم العين المهملة صغر الذكر جداً (**اعتراض**) هو عدم الانتشار.

(**خيرت**) أى المرأة (**فيهنه**) أى هذه العيوب (**وأجل إلخ**) يعنى أن المعترض إذا لم يتقدم منه وطء لزوجته فإن كان حراً فإن يؤجل سنة لعلاجه من يوم الحكم لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم على يوم الحكم ويؤجل العبد نصف سنة (**عليها**) أى على زوجة المعترض (**وإن أحبت إلخ**) أى إن أرادت زوجة المعترض مفارقته بعد الرضا بإقامتها معه مدة فلها ذلك بلا ضرب أجل ثانٍ لأنه قد ضرب أولا (**بعيبها إلخ**) أى أن المرأة إذا ردها زوجها لعيب وجده بها فلا صداق لها مطلقًا ردت قبل البنا أو بعده أما قبل النبا فظاهر، وأما بعده فإنها غارة (**وعيبه إلخ**) أى إذا ردت الزوجة زوجها لعيبه فإن كان قبل البنا فلا صداق لها وبعده لها الصداق



وكلُّ عَيْب غَيْرِ هذا قدْ سَقَطْ إلا إذَا مَا نفْيَهُ نَصّاً شَرَطْ
وإنْ نِزَاع مِنْهَمَا فِى المَهْرِ فِى الوَصْفِ أَوْ فِى الجِنْسِ أَوْ فِى القَدْرِ
قَبْلَ البِنَا أوِ الطلاقِ اسْتُحْلِفَا وَيَفْسَخُ العَقْدُ إذَا مَا حَلَفَا
وإنْ يَكنْ بَعْدَهَما فى الجِنْسِ لهَا صَدَاقُ المِثْلِ دُونَ العَكسِ
وإن يَكنْ فِى قدْرِهِ أوِ الصِّفَهْ فالقَوْلُ لِلزَّوْجِ إذَنْ واسْتَحْلَفَهْ

(وكل إلخ) المعنى إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبًا غير العيوب التى توجب الخيار فإنه لا خيار له إلا إذا شرط نفى العيب والسلامة منه فيعمل به وله الرد (وإن نزاع إلخ) محصله أن الزوجين إذا تنازعا فى صفة المهر بأن قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية أو جنسه كذهب وثوب وكعبد وفرس أو (فى قدرة) بأن قالت عشرون، وقال بل عشرة وكان التنازع قبل الدخول ولم يحصل طلاق حلفا إن كانا رشيدين وإلا فولى غير الرشيد كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر وفسخ النكاح بينهما وإن يكن التنازع بعد البنا أو الطلاق فى الجنس رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد على ما ادعته المرأة أو ينقص عن دعواه وإن يكن التنازع بعد البنا أو بعد الطلاق فى القدر أو الوصف فإن القول قول الزوج مع يمينه، فإن نكل فالقول قول الزوجة مع يمينها حيث أشبهت

وإن نِزاعٌ كــانَ فِي التــزْوِيجِ مِنْ زَوجْـــةٍ تَـأبَاهُ أَوْ مِـنْ زَوْجِ
فــمُــدَّعِـيــهِ كلفَــوهُ البَـيِّنَهْ وَلوْ سَـمـاعًـا فـاشِـيًـا قـدْ أعلنَهْ
ولا يَمــينَ فِـى نُكولِ الجَـاحِـدِ ولـوْ أتاهُ المُـدَّعِـى بِشــــاهِـدِ
والقَـــوْلُ لِـلزَّوْجَــةِ بِـاتفَـاقِ قــبْلَ البِنَا فِى عَـاجِلِ الصَّـدَاقِ
وبَعْــدَهُ فــالقَــوْلُ قــوْلُ الرَّجُلِ إلا بِعُـرْفٍ أَو كـتَـابٍ مُـسْجَلِ
وفِى مَتَـاعِ البَـيْتِ مُعْـتَـادُ النِّسَـا فَـقَـطْ لهـا مَعَ اليَـمِـينِ أسِّـسَـا

(تأباه) أى ويدعيه الزوج **(أو من زوج)** أى وتدعيه الزوجة **(فمدعيه)** أى مدعى التزويج **(ولو سماعًا إلخ)** أى ولو كانت البينة بينة سماع تشهد بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو تزوج بفلانة.

(ولا يمين فى نكول الجاحد) لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر **(ولو أتاه المدعى بشاهد)** إذ لا فائدة فى توجهها على المنكر لأنه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول **(والقول للزوجة)** أى مع يمين **(فى عاجل الصداق)** أى فى تنازعهما فى قبض ما حل من الصداق بأن قال الزوج دفعته لك قالت لم تدفعه بل هو باقٍ عندك **(وبعده إلخ)** أى وإن كان التنازع بعد البناء فالقول قول الرجل مع يمين أيضًا إن لم يكن العرف تأخيرها ما حل من الصداق ولم يكن الصداق مكتوبًا بوثيقة وإلا فالقول لها **(وفى إلخ)** أى وإن تنازعا فى متاع البيت



إنِ ادَّعَى الزَّوْجُ الذِى يَعْتَادُ لهْ ... أَو ذَا اشْتِرَاكٍ بِاليَمِينِ حَصَّلَهْ

ولِلنِّسَاءِ الغَزْلُ مَا لمْ يثْبُتِ ... كِتَّانهُ فَاشْرِكهُمَا بِالنَسبَةِ

وندِبتْ وَلِيمَةٌ بَعْدَ البِنَا ... إتيَانُها فرْضٌ عَلى مَنْ عُيِّنَا

ولو يَكون صَائِمًا فيَحْضُرُ ... إلا إذَا مَا كَانَ فِيها مُنْكر

وفى المَبِيتِ القَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ ... مُحَتمٌ والعَدْلُ بالعَادَاتِ

أى ما فيه فللمرأة المعتاد للنساء فقط كالحلى والأخمرة وما يناسب النساء من الملابس مع اليمين (**الذى يعتاد له**) كالسيف والمصحف وكتب العلم (**أو ذا اشتراك**) كالأوانى فإنها معتادة لهما (**باليمين حصله**) لأن الشأن أن ما فى البيوت للرجال (**وللنساء الغزل**) أى إذا تنازعا فيه (**فاشركهما بالنسبة**) أى هو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها (**وليمة**) هى طعام العرس (**بعد البنا**) هو مندوب ثان على المعتمد (**من عينا**) أى بأن يقول له صاحب العرس تأتى عندنا غدا فى وقت كذا أو يقول لشخص ادع فلانًا بعينه لا إن قال ادْع من لقيت (**يكون**) أى المدعو (**فيحضر**) أى ولا يأكل (**منكر**) كفرش حرير وآنية نقد وسماع غانية (**وفى المبيت**) أى لا فى الوطء ولا فى المحبة القلبية والإقبال والنظر والمفاكهة بالكلام (**للزوجات**) فلا يجب للقسم بين زوجة وأمة بالملك لأن الإماء لا حق لهن فى الوطء إلا إذا كن زوجات (**محتم**) لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾

ولو صَبِيّاً أَو عَن الوَطءِ امْتَنَع ... شَرعًا وَطبْعًا مِثْلُ حَيْض أَو وَجع

واخْتَصَّتِ البِكرُ بِسبْعٍ مِثْلِ مَا ... ثلاثةٌ أَيضًا تَخصُّ الأَيِّمَا

ولا يَجوزُ الوَطءُ فِي حُضُورِ ... شَخْصٍ ولو فى النَّوْم أَو صَغِير

باب الطلاق والرجعة

طلاقُنَا السُّنىُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ ... بِمنْ عَرَتْ عَنْ عِدَّة وعَنْ حَبَلْ

لِمَنْ تَحيضُ طلقَةٌ فِى طُهْرِهَا ... مَا مَسَّهَا فيه وإلا كُرِّهَا

(ولو صبياً إلخ) أى يجب فى المبيت ولو كان الزوج صبياً أو امتنع الوطء شرعًا كحائض أو طبعا كجذماء (واختصت إلخ) يعنى لو تزوج رجل على امرأته ونسائه بكرا فله أن يقيم عندها سبعًا من الليالى متواليات دون سائر نسائه وثيبا يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك (ولا يجوز إلخ) أى يمنع مع اليقظان الكير وهو من يعقل الوطء ويكره مع النائم الصغير (السنى) أى الذى أذنت فيه السنة وليس المراد أن الطلاق سنة؛ لأن النبى ﷺ قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإنما أضيف للسنة مع كون القرآن أذن فيه بقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لكون القيود جميعها أخذت منها (وعن حبل) بالفتح الحمل فالحامل يطلقها متى شاء (لمن تحيض) فإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو يأس طلقها متى شاء (طلقة) لا أكثر (فى طهرها) لا فى حيض أو نفاس (ما مسها فيه) أى فى



إِلا طلاقَ الحَيْضِ فامْنَع وارْتَجِع جبراً وطلقْ إنْ تَشَا إذْ يَنْقَطِعْ
وعُدَّ أَرْكان الطَّلاقَ أَرْبَعَهْ الأَهْلُ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهْ
بِالعَقْلِ والبُلوغِ والإسْلاَمِ والزِمْ بِسُكرٍ طافِحٍ حَرَامِ
وقصْدِهِ فلاَ طلاَقٌ يَلزَم مَنْ لقِّنَ اللفْظَ بِما لا يَعْلم

ذلك الطهر فإن مسها فيه ثم طلقها كان الطلاق مكروهًا لأنها لا تدرى هل تعتدى بالإقراء أو بوضع ولخوف الندم إن ظهر بها حمل **(وإلا)** أى بأن فقد بعض هذه الشروط **(كرها)** أى إن كان بغير حيض كما يفيده الاستثناء بعده **(فامنع)** أى ويقع وعلة المنع قيل لأنها لا تعتد بتلك الحيضة فيكون تطويلا عليها فى العدة وقيل تعتد **(وارتجع جبرًا)** أى إذا كان رجعيّاً فإن أبى من الرجعة هدد بالسجن ثم سجن بالفعل ثم هدد بالضرب ثم ضرب بالفعل فإن أبى ارتجع الحاكم بأن يقول ارتجعتها لك **(وطلق إن تشاء إذ ينقطع)** أى الحيض الذى طلق فيه ولكن الأحب أن يمسكها حتى تطهر من هذا الحيض ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق **(أو من أوقعه)** أى من نائب أو ولى إن كان الزوج صغيرًا **(بالعقل إلخ)** هذه شروط فى الزواج وأما الوكيل فلا يشترط فيه شىء من ذلك لأن الزوج هو الموقع حقيقة **(وألزم إلخ)** أى إن من سكر سكرًا حرامًا طافحًا كثيرًا كالخمر والنبيذ يلزمه الطلاق ميز أو لم يميز ومفهوم قوله حرامًا أن السكر إن بحلال لا يلزمه طلاق كما سيأتى **(وقصده)** أى قصد التلفظ

أَوْ مَنْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرِ ... حَلالٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ مُخَدِرِ
أَوْ مُكرَهًا جَبراً عَلى التَّطلِيقِ ... واللفْظ والحِنْثِ أَوِ التَّعْلِيقِ
بِخَوْفِهِ فِي مُؤلِمٍ فِي نَفْسِهِ ... كقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ
أَوْ أَخْذِ مالٍ مُطلقًا أَوْ قَيْدِهِ ... ولو توَقعًا وقتْلِ وُلْدِهِ
أَوْ صَفْعِ ذِي مُروءَةٍ بِنَادِي ... أَوْ بِاسْمِهَا يَا طالِقٌ يُنَادِي

به مع معرفة معناه (اللفظ) أى لفظ الطلاق (بما لا يعلم) أى بلا فهم منه لمعناه (أو من هذى من مرض) أى فطلق من غير شعور وهذى بذال معجمة كرمى من الهذيان وهو الكلام الذى لا معنى له (أو مكرهًا جبرًا على التطليق) فلا يلزمه فى فتوى ولا قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طلاق فى إغلاق**» أى إكراه (والحنث) كحلفه بالطلاق لا أدخل دار فلان فأكره على الدخول (أو التعليق) نحو إن لم تحلف على أن لا تكلم زيدًا لقتلتك (بخوفه إلخ) بيان لما يكون به الإكراه (مطلقًا) أى قل أو كثر (ولده) يشمل الذكر والأنثى وإن نزل (أو صفع إلخ) أى أو صفع بكف فى قفا (ذى مروءة بنادى) أى جمع من الناس فإنه إن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات لم يكن إكراهًا (أو باسمها يا طالق ينادى) فإن كان اسمها طارق بالراء فقال يا طالق وادعى التفات لسانه فإنه يصدق فى الفتوى (الزوجة) أى المملوك عصمتها للزوج تحقيقًا أو تقديرًا كقوله لامرأة عند

الثَّـــالـثُ المَحلُّ وهْـوَ الزَّوْجَـــةُ	والرَّابِـعُ الألفَــاظُ والعِـــبَـــارَةُ
مَعَ قـــصْـــدِهِ بِـأىِّ لفْـظٍ أَلزِمِ	ولوْ نَواهُ بِـاسْـقِـنى أَوْ أَطـعِـمِى
أَوْ بالرّسُـولِ مُطـلقًـا أَوْ إنْ وَصَلْ	كـتَـابُـهُ أَوْ عَـزْمُـهُ فِـيـهِ حَـصَلْ
أقْـــسَـــامُـهُ ثـلاثةٌ فِى الشَّـــرْعِ	البَـتُّ والبَـــائِـنُ ثمَّ الرَّجْـــعِى

خطبتها أنت طالق لأن مراده إن تزوجتك فأنت طالق **(الألفاظ)** أى الصريحة التى تنحل بها العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد الألفاظ **(قصده)** أى الطلاق **(لو نواه باسقنى أو أطعمى)** أى أو غير ذلك من الألفاظ المحتملة وهذا هو المشهور وقيل إن اللفظ المحتمل لا يلزم به الطلاق ولو نواه به **(أو بالرسول مطلقًا)** أى يقع الطلاق بقول للرسول أخبرها بطلاقها وصل إليها الرسول أولا **(أو إن وصل كتابه)** أى إذا كتب الزوج لزوجته أو لوليها أنها طالق فإن كان غير عازم على الطلاق بل مترددًا فإن الطلاق يقع إذا وصل الكتاب لها أو لوليها وإن كان عازمًا فإنه يقع بمجرد فراغه من كتابه هى طالق وهذا معنى قوله أو عزمه فيه حصل **(وهو إلخ)** أى أن الطلاق الرجعى هو الذى نقص عدده من الثلاث ولم يكن على وجه الخلع والمباراة وإلا فسيأتى **(لزوجها إلخ)** أى لزوج المطلقة طلاقًا رجعياً ارتجاعها فى العدة لأن العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث فى الحرة فإن انقضت العدة فسيأتى الحكم

وَهْوَ طلاقٌ نَاقصٌ عَنْ غَـايَتِـهْ ... لا خُلْعٌ أَوْ نصٌّ عَلى بَيْنُونتِـهْ
لِزَوْجِـهَـا فِى عِـدّةٍ بِلا انْقِـضَـا ... إرْجَاعُـهَـا بِغَـيْـرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَـا
وبَـائِنٌ فـلمْ تُـبَـحْ مِنْ بَـعْـدِ ... إلا بِمـهْـرٍ والرِّضَـا والعَـقْـدِ
كطلقَـةٍ قَـبْلَ الدُّخُـولِ أَو عَلَى ... خُلعٍ ولـوْ فِـيـهِ غُـرورٌ دَخَـلا
أَوْ كَـانَ رَجـعِيّاً مَضَتْ عِـدّتَهَـا ... أَوْ فِـيـهِ قَـدْ نصّ بِبَـيْنُونـتِـهـا
أَو حَكم الحَـاكِمُ إلا مُـعْـسِـرَا ... أَوْ مُـولِيًـا وَفَى وذَاكَ أَيسَـرَا

فقوله لزوجة خبر مقدم وإرجاعها مبتدأ مؤخر فى عدة متعلق بإرجاعها **(من غير إذن)** أى بل بالقدوم عليها وعلى أوليائها **(وبائن إلخ)** أى أن المطلقة طلاقًا بائنًا لا تحل للزوج إلا بعقد جديد مع المهر ثم مثل لذلك بقوله كطلقة قبل الدخول إلخ وإنما كانت الطلقة الواحدة تبين غير المدخول بها لأنها لا عدة عليها **(أو على خلع)** أى أو طلقة فى نظير عوض لأن الخلع هو الطلاق على عوض من الزوجة أو غيرها ويغتفر فى العوض الغرر اليسير كعبد وجنين فى بطن أمه وهذا معنى قوله ولو فيه إلخ **(أو كان رجعياً مضت عدتها)** فليس للزوج مراجعتها إلا بعقد جديد **(أو فيه قد نص ببينونتها)** أى بأن قال أنت طالق طلقة بائنة **(أو حكم إلخ)** أى أن الطلاق يقع بائنًا إذا حكم به حاكم إلا إذا حكم به لإيلاء أو عسر بنفقة فرجعى فإن أيسر فى العدة فله رجعتها كما أن



وَالثَّــالِثُ الـبَـتَــاتُ أىْ ثـلاثَةُ ... لِلحُــرِّ والعَــبْـدِ اثْنَتَـانِ الغَــايَةُ

فَــــلا تَحِـلُّ لِلذِى لَـهَــــا أبَتْ ... إلا لِزَوْجٍ مَعَ شُـرُوطِ قَـدْ مَـضَتْ

وَصَحّ الاِسْــتِــثْنَاءُ فِـى الطلاقِ ... إنْ وَاصَلَ اللفْـظَ بِلا اسْتِـغْـرَاقِ

أكْـمِلهُ فِى تَطلِـيقِ بَعْضِ الزَّوْجَـةِ ... ومِـثْلُـهُ اسْتِـثنَـا لِبَـعْضِ الطـلقَـةِ

وَنَجَّــزُوا طلاقَ مَـنْ قَـدْ عَلقَــا ... عَلى حُـصُولِ غَـائِبٍ مَـا حُقّـقَـا

المولى له رجعتها ووطؤها فى العدة (والثالث) أى القسم الثالث من أقسام الطلاق (فلا إلخ) أى فإذا بلغ الطلاق غايته المتقدمة فلا تحل الزوجة للذى طلق إلا بعد زوج مع الشروط المتقدمة فى النكاح (وصح إلخ) أى أنه يصح فى الطلاق الاستثناء بإلا وأخواتها إن اتصل المستثنى بالمستثنى منه فإن انفصل اختيارًا لم يصح ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه وإلا لم يصح نحو طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين فيلزمه واحدة (أكمله إلخ) يعنى أن الطلاق يتكمل إذا قال الزوج لزوجته يدك طالق أو رجلك طالق أو عينك أو أنت طالق نصف وربع طلقة أو ثمن وثلث طلقة فيلزمه طلقة واحدة ويؤدب المجزئ (ونجزوا إلخ) أى أن من علق طلاقه على حصول شىء لم يمكن اطلاعنا عليه حالا ومآلا كأن يقول لزوجته إن شاء الله أو الملائكة الكرام أو علق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالاً وإن كان يعلم

كـــــإن أَرَادَ الله والـكـرَامُ أَوْ لـمْ يَـكـنْ فِى بَطـنِهـا غُـلامُ
وبَتَّـة فِـيـهـا الثَّـلاثُ بِالتِـزَامْ وحَبْلك عَلى غَـارِبك كـالحـرَامْ
ونَوِّه فِـى العَـــدِّ إنْ لَـمْ يَدخُـلِ ونوِّ فِـى خَلَّيْـتُ مُطلـقًـا سَلى

باب الإيلاء

وكل زَوْجٍ مُـسْلمٍ قـدْ كلفَـا والوَطءُ مِنْهُ مُـمكِنْ قـدْ حَلفَـا

مآلا كقوله لحامل إن لم يكن فى بطنك غلام فأنت طالق فإنه ينجز عليه الطلاق أى يلزمه ويقع فقوله الكرام صفة لموصوف محذوف أى الملائكة الكرام (**وبتة إلخ**) أى من قال لزوجته أنت بتـة لزمه الثلاث دخل بها أم لا لأن البت القطع فكأن الزوج قطع العصمة التى بينه وبينها، ومثل بتة قوله لها حبلك على غاربك أى عصمتك على كتفك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالممسك بزمام الدابة يرميه على كتفها، (**وكالحرام إلخ**) أى من قـال لزوجتـه أنت حرام لزمـه الثلاث فى التى دخل بهـا وينوى فى عدد الطلاق فى التى يدخل بها (**ونوه إلخ**) أى يجوز نية أقل من الثلاث فى قوله لها خليت سبيـلك مطلقًا قبل الدخول وبعده ولزمه ما نواه (**سلى**) تكملة للبيت. (**وكل إلخ**) كل مبـتدأ خبره جـملة فذاك مولٍ (**مسلم**) فإذا آلى الكافر فى حال كـفره فإنه لا يلزمه وإن أسلم إلا أن يرضى بحكمنا (**قد كلـفا**) فلا يصح إيلاء الـصبى والمجنون (**والوطء منه ممكن**) فلا يصـح إيلاء الخصـى والمجبوب والشـيخ الفانى والعنين،



بِتَـرْكِ وَطْءِ زَوْجَـةٍ لا مُـرْضِعَـهْ   شَـهْـرَيْنِ لِلعَـبْـدِ وحُـرٍّ أَرْبَـعَـهْ

فَـذَاكَ مُـولٍ والإمَـامُ أَلـزَمَـهْ   إِنْ قَـامَتِ الحُـرَّةُ أَوْ رَبُّ الأَمَـهْ

بَعْـدَ اجـتِـهَـادٍ فَـاءَ بِالتَّكْفِـيرِ   أَوِ الطَّلاَقِ البَتّ والتَّـحْـرِيرِ

باب الظهار

ظِهَـارُ بَالِغٍ بِعَـقْلٍ مُـسْلِمِ   تَشْـبِيـهِ مَنْ حَلتْ لهُ بِمَـحْـرَمِ

(**بترك إلخ**) الباء بمعنى على متعلقة بحلفا (**لا مرضعة**) وأما المرضعة فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد أو لا قصد إلا فمول (**شهرين للعبد وحر أربعة**) أى هذه المدة التى يتحقق الإيلاء بمجرد الزيادة عليها ولو بيوم، ثم اعلم أنه إذا ثبت الإيلاء بشرطه على أحد فحينئذ يضرب له أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد فإذا انقضى الأجل ولم ينحل عنه الإيلاء فللحرة ولو صغيرة مطيقة ولسيد الأمة المطالبة بالوطء وهو الفيئة المشار إليها بقوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والفيئة تغييب الحشفة فى القبل فإن أجاب الزوج ووطئ فلا كلام وإن أبى أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم ويقع رجعياً وينحل الإيلاء بثلاثة أشياء: زوال ملك من حلف بعتقة إن وطئها، وتعجيل الحنث فى المحلوف به كالإتيان بالصوم المحلوف به، وتكفير ما يكفر كحلفه بالله لا يطؤها وكفر وهذا معنى كلامه. (**باب الظهار**) أى المشار إليه بقوله تعالى ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**﴾ وبين حقيقته بقوله (**ظهار بالغ إلخ**) فقوله ظهار

كَـــهْىَ عَلـىَّ مِــثْـلُ ظَهْـــرِ أُمِّى أوْ وَجْـــهِـــهـــا أوْ بَطْـنِهـــا أوْ فمّ

صَـرِيحُــهُ مـا فِــيـهِ ظَهْـرٌ عُــيِّنَا وغـــــــيْـــــــرُهُ كِنَـايَـة ودُيِّنَـا

فـاعْـتِقْ لِعَـوْد قَـبْلَ مَس نَسَـمَـهْ سَلِيـمَـةً مِنْ كـلِّ عَـيْبٍ مُـسْلمـهْ

فـصَوْمُ شَـهْـرَيْنِ فسِـتِّـينَ اطعِمَـا مُـداًّ وثُلُـثَـيْنِ فِـقَـيـراً مُـسْـلمـا

مبتدأ وقوله (تشبيه إلخ) خبر يعنى أن الظهار الذى يشترط فى موقعه أن يكون بالغًا عاقلا مسلمًا هو أن يشبه امـرأته أو أمته بمحرمة عليه تحريمًا مؤبدًا بنسب أو رضاع أو صهر كـقوله: أنت على كظهر أمى فلا ظهار لصبى ولا لمجنون ولا لكافر ولو رفع أمره إلينا (صريحة إلخ) أعلن أن الظهار ينقـسم إلى ثلاثة أقسام: صـريح، وكناية ظاهرة، وكناية خفـية فالصريح ما فـيه ظهر امرأة مؤبد تحريمـها ولا ينصرف للطلاق ولو نواه به والكتابة الظاهرة ما سـقط فيه أحد اللفظين الظهر أو مـؤبدة التحريم نحو أنت كأمى أو أنت كظهر أمى وتنصرف للغيـر بنيته، فإذا قال لها: أنت كأمى ونوى به الطلاق لزمه، ويلزمه الثلاث ولا ينوى فى المدخول بها وينوى فى غـيرها والكناية الخفـية كاسقنى ولا تنصـرف للظهار إلا بنيته (فاعتق إلخ) يعنى أنه لا يجوز للمظاهر أن يطأ زوجتـه حتى يكفر بأحد أمور ثلاثة: أولها عتق رقبة مؤمـنة سليمة من العيوب، فإن عجز عن العتق صام شـهرين متتـابعين، فإن لم يستطع أطعم سـتين مسكينًا أحرارًا مسلمين مداً وثلثين لكل مسكين من عيش أهل البلد.

باب اللعان

إنِ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مَن كلِّفَا ... بِأَنهـا تَزْنِى أوِ الحَمْلَ نَفى
ولَمْ يَكنْ ثمَّ شُهودٌ بَعْدُ ... يُلاعِنُ الزَّوْجَةَ أوْ يُحدُّ
يَشْهَدُ بالله أَرْبَعًا بِأنى ... رَأَيتُهَا تَزْنِى وماذَا مِنى
ولعْنَةُ الله عليْهِ الخَامِسَهْ ... ولاعنَتْه زَوْجَةٌ مُجَانِسه

(اللعان) هو لغة الإبعاد يقال لعنه الله أى أبعده عن رحمته وشرعًا ما أشار إليه بقوله **(إن ادعى إلخ)** والأصل فيه قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ الآية **(من كلفا)** فلا يعتد برمى الصبى والمجنون لزوجتيهما **(بأنها تزنى)** أى ادعى أنه رآها تأتى بالفعل الدال على ذلك **(أو الحمل نفى)** أى أو نفى الحمل الظاهر بشهادة امرأتين من غير تأخير للوضع **(ثم)** بفتح المثلثة أى هناك **(أو يحد)** أى إذا لم يلاعن فإنه يحد القذف ثمانين جلدة ويلحق به الولد لأن نسبه ثابت لا ينفيه إلا اللعان **(يشهد)** أى الزوج عند اللعان.

(بالله) ولا يشترط زيادة الذى لا إله إلا هو على الراجح **(أربعًا)** أى يقول ذلك أربع مرات **(ذا)** أى الحمل **(ولعنة إلخ)** أى يقول الرجل فى خامسته لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبت عليها **(ولاعنته زوجة)** أى لإبطال لعان زوجها **(لقد كذب)** أى فى ادعاء الزنا

تَشْـهَـدْ أَيضًـا أَرْبَعًـا لقَـدْ كـذَبْ وخَـتمُ خَامـسةٍ عليْـهَا بالغَـضَبْ
وأبِّد التَّـحْرِيمَ معْ قطـع النسَبْ ويدْرَأُ الحـدُّ وعنْ إرثٍ حُـجِبْ

باب العدة

تَعْـتَـدُّ زَوْجُ بَالِغٍ منْ غَـيْـرِ جِبْ أمكنَ منْهُ شُغْـلهَا حَيْثُ احْـتَجَبْ

ونفى الحمل (وختم إلخ) أى إنها تقول فى الخامسة عضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به (وأبد إلخ) ثمرة اللعان المترتبة عليها أربعة أحدها تأبيد التحريم فإذا افترقا باللعان لا يتناكحا أبدًا، ثانيها قطع نسبة من حمل ظاهر أو سيظهر، ثالثها رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو الأدب إن كانت أمة أو ذمية رابعها فسخ النكاح ولا يحتاج لحكم حاكم (حجب) أى منع (العدة) هى تربص المرأة زمنًا معلومًا فذره الشارع علامة على براءة الرحم وحكمها الوجوب لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (تعتد زوج بالغ من غير جب) فزوجة الصبى لا عدة عليها فى الطلاق بخلاف الموت وزوجة (المجبوب) أى مقطوع الذكر لا عدة عليها من طلاقه (أمكن إلخ) يعنى أنها لا تعتد إلا إذا اختلى الزوج بها خلوة يمكن فيها الوطء عادة وإن تصادقا على نفى الوطء فى تلك الخلوة لحق الله فقوله (شغلها) أى وطوها وقوله (احتجب) أى اختلى بها (مطبقة) فلا تعتمد غير للوطء



مُطيــقَــةٌ ذِمِّــيَّــةٌ أَوْ مُــسلمــهْ ثلاثــةَ الأقْــرا وقُــرآن الأمَــهْ
والقَرْء طُهْرُ بَيْنَ حَيْضَيْن احْكما بِحلِّهَــا لِلزّوْج مِنْ رُؤيَا الدّمــا
ومَنْ تأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ الـمَرَضْ أو اسْتُحيضَت لم تميِّزْ مِنْ حِيَض
أَو منْ رَضَاعٍ كـان أو بِلا سَبَبْ فــالتِّــسعُ مع ثلاثـة إنْ لم تَرِبْ
فتَحسبُ الــمُرْضِع عـامًا بَعْدَمَا يَمُوتُ مِنها الطفْل أَوْ أن يُفْطمَا

(ذمية) أى طلقها مسلم أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمى **(ثلاثة الأقرا)** أى بالنسبة للحرة وأما الأمة فتعتد قرآن كما قال لتعذر التنصيف كالطلاق والأقراء جمع قرء بفتح القاف أفصح من ضمها **(والقرء طهر بين حيضين)** أى عندنا وعند أبى حنيفة هو الحيض فتحل بأول الحيضة الثالثة إن طلقت طاهرًا أو الحيضة الرابعة إن طلقت فى حيض أو نفاس **(ومن تأخر إلخ)** أى أن المطلقة إذا تأخر حيضها لمرض ومنه الطربة أو استحاضت ولم تميز الحيض من غيره أو تآخر بلا سبب فإنها تمكث تسعة أشهر لزوال الرتبة لأنها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر وإن ميزت مستحاضة بين الدمين برائحة أو لون أو كثرة فإنها تعتد بالأقراء وكذا من تأخر حيضها لرضاع فالأقراء، ولا تنتقل عنها إلى السنة مادامت ترضع فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراءن أتاها الحيض فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت هذا هو الفقه،

مَنْ لمْ تَحِضْ ولو رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ عِـدَّتُهـا تِسْـعُـونَ يومًـا أو كِـبَـر
وعِـدَّةُ الـحَـامِلِ وَضْـعُ الـحَـمْلِ جَـمِـيـعـهُ إن كـانَ ذَا مِن حِلّ
ولو على شَـكٍّ فـإنْ لمْ يُلحِـقـه تَعْـتَـدُّ بَعْـدَ الـوَضْع كـالمطلـقَـه
ولِلـوَفـاة أربَع الشُّـهُـورِ وعَـشْـرَةٌ والـرِّق بِالتـشْـطِيـرِ
لأيِّ زَوْجَـةٍ بِـأيّ بَـعْـلِ إن لم تَرِبْ تَمكثُ أقصَى الـحَمْلِ

(من لم تحض إلخ) أى أن المطلقة إن كانت ممن لن تحض لصغر أو ممن قد يئست من المحيض كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة أشهر اتفاقًا فى الحرة وعلى المشهور فى الأمة (جميعه) بالجر توكيد للحمل وأتى به لبيان أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثانى (إن كان إلخ) أى وشرط كون وضع الحمل تنقضى به العدة أن يكون لاحقًا بصاحب العدة ولو احتمالاً وإلا فلا تنقضى به العدة ولا بد من أربعة أشهر وعشر فى الوفاة والأقراء فى الطلاق (وللوفاة إلخ) أى إن عدة الحرة غير الحامل من الوفاة أربعة أشهر وعشر وفى الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال وقوله لأى زوجة أى سواء كانت صغيرة مسلمة أو كتابية دخل بها الزوج أو لم يدخل وقوله بأى بعل أى صغيرًا كان أو كبيرًا وقوله (تمكث أقصى الحمل) أى إن رابت فإنها تمكث إلى منتهى أمد الحمل ثم للأزواج وهل أقصى الحمل أربعة أعوام أو خمس خلاف.



وإن بَدا الفَسَادُ باتفَاقِ ... إنْ مَسَّها تَعْتَدُّ كالطلاقِ

بِموْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْدٍ أوجبِ ... إحْدادَ زَوجةٍ لِصَوْنِ النسَبِ

بالتَّرْكِ للزِّينةِ والتَّخْضيبِ ... والحُلى والحِنَّا ومَسِّ الطيبِ

والصِّبْغِ والحَمَّامِ أو كالنُّورَة ... ورَخصُوا فى الكحْلِ لِلضَّرُورَة

باب الاستبراء

وبانتقَالِ المِلكِ تُسْتَبرَا الأمهْ ... بِحيْضَةٍ لا عِرْسُهُ أَوْ مَحْرمهْ

(إن بدا إلخ) يعنى أن الحرة المطلقة إذا وطئت بنكاح فاسد إجماعًا كمحرم بنسب أو رضاع فإنه يجب عليها أن تمكث قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الأقراء ثلاثة قروء والمرتابة ومن معها سنة والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر وهذا البيت لم يوجد فى كثير من النسخ (بموت إلخ) يعنى أنه يجب على زوجة الميت زوجة المفقود المحكوم عليه بالموت الإحداد في مدة عدتها وهو ترك ما يتزين به من الحلى والطيب والتخضيب بالحنا والصباغ كله إلا الأسود فإنه لباس الحزن وترك دخول الحمام وترك طلى جسدها بالنورة بضم النون وترك الكحل إلا من ضرورة فتستعمله وتمسحه نهارًا أو إنما شرع الإحداد حفظًا للنسب كما قال. (الاستبرا) هو لغة البحث عن الأمر الغامض وشرعًا الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الملك مراعاة لحفظ الأنساب (وبانتقال إلخ)

أَو أُوقِنَتْ بَراءَةٌ قَبْلَ الشِّرَا كَمَن لأنثى أو خَصِيٍّ تُشْتَرَى
واستَبرِ بالتسْعِينَ مَن قد صَغُرَتْ ولو بأمْنِ الحَمْل أو مَن كبرَتْ
أَو حَيْضُهَا مَعَ استِحَاضَة جرَى ولم تُمَيِّزُ أو لسُقْمٍ أُخِّرا
أَوْ بِالرِّضَاعِ أَوْ بِلا أَسْبَابِ إن لمْ تَربْ والعَامَ بِارتِيَابِ
واسْتَبرِ ذَاتَ الحَمْلِ بِالوَضْع له وَيحرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلى قَبْله

يعنى إذا انتقل الملك ببيع أو هبة أو غير ذلك فإنه يجب استبراء الأمة بحيضة واحدة بشروط أحدها أن لا تكن حلالاً له قبل الملك احترازًا من أن تكون حلالاً له قبل ذلك مثل أن يشترى زوجته فإنه لا استبراء عليها، ثانيًا أن تكون حلالاً بعد الملك احترازًا من أن تكون حرامًا بعده مثل أن يشترى عمته فإنه لا استبراء عليها ثالثها أن لا يعلم براءة رحمها فإن علم براءتها كأمة مملوكة لأنثى أو خصى لا يولد له ثم اشتريت وكمودعة عنده وحاضت ثم اشتراها فلا استبراء هذا معنى كلامه **(واستبر إلخ)** أى إن الصغيرة المطيقة للوطء التى لا تحيض لصغرها استبراؤها ثلاثة أشهر أمن حملها لا، وكذلك الكبيرة التى قعدت عن الحيض الستين وكذلك المستحاضة التى لم تميز الحيض من غيره وكذلك من تأخر حيضها لمرض أو لرضاع أو تأخر بلا سبب حيث لم تحصل ريبة، فإن حصلت مكثت سنة كالحرة المرتابة **(له)** أى للحمل كله **(قبله)** أى قبل وضع حملها فالضمير عائد على وضع الحمل ويحتمل أن يكون عائدًا على الاستبراء



وَالحُرَّةُ اسْتِبرَاؤُهَا كَالعِدَّة لا فى لِعَانٍ أَوْ زِنَا أَوْ رِدَّة
فإنها فى كلّ ذِى تسْتَبرَأ بِحيْضَةٍ فقَطْ كُفِيتَ الضُّرا

باب المفقود

للفَقْدِ أحْوَالٌ فالأولى فَقْدُ زَوْجٍ بأرْضِ المسلمِينَ عَدُّوا
إن رَفَعَتْ للمُسْلمِينَ أَمْرَهَا أو قَاضٍ أوْ وَالٍ بِهِ أجّلهَا
أَعْوَامًا أرْبَعاً ورِقا نِصفَا مِنَ بَعْدِ تلوِيمٍ وَبحثٍ كشْفَا
ثانِيهَا مَفقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ زوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَيرِ شك
سَبْعِينَ عامًا مُدّةَ التَّعْمِيرِ مِنْ سِنِّه كزَوْجَة الأسِيرِ

أى يحرم على السيد الاستمتاع قبل الاستبراء بسائر أنواعه **(والحرة إلخ)** هذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء أن استبراء الحرة كعدتها إلا فى ثلاثة مواضع استبراؤها لإقامة الحد عليها فى الزنا والردة واستبراؤها الذى يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة فقط **(أحوال)** أى أربعة **(إن رفعت)** أى زوجة من فقد فى بلاد الإسلام **(للمسلمين)** أى إن لم يكن حاكم ويكفى الواحد من المسلمين إن كان لا عارفًا **(به)** أى بالرفع **(من بعده إلخ)** يعنى أن التأجيل يكون بعد أن ينتهى الكشف عنه على المشهور لا من يوم الرفع **(زوجته تبقى إلخ)** أى إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق

الثـالثُ المفْـقـودُ فى وَقت الفِـتَنْ　　بَيْنَ ذوى الإسْـلام أو كـان زَمَنْ
طاعُــون أوْ مُـنْتَــجِعٍ إلى بَـلدْ　　طاعُـونُهـا قدْ زَادَ فـيـها وانـعَقَـدْ
زَوْجـتُـهُ تَـعْـتَـدُّ حِـينَ انـفَـصَـلا　　الحَـرْبُ والـطاعُـونُ عَنْـهُم انجلى
الرَّابعُ الـمَـفْـقُودُ فى حَـرْبٍ وَقعْ　　مـا بَيْنَ إسْلام وكُـفْـرٍ وَارْتَفعْ
تَعْـتَـدُّ بَعْـدَ الكشـفِ عَنْهُ الـحُـرَّهْ　　عَـامًـا وذَاتُ الرِّقّ مِنْهُ شَـطرَه
وَعِــدَّةُ الأرْبَعِ كـــالوفـــاةِ　　إن دَامَ إنفَــاقٌ على الزَّوْجــاتِ

باب الرضاع

إنْ حلَّ جـوْفَ الطفْلِ فى عَامَـيْنِ　　لبنُ أنْـثى أَوْ يَـزِدْ شَـهـرَيْن

كما إذا خافت على نفسها الزنا ومثل ذلك يقال فى زوجة الأسير (أو منتجع) أى مرتحل ومنتقل (حين انفصلا الحرب) هذا خلاف المنقول عن مالك وابن القاسم من أنها تعتد من يوم التقاء الصفين والأول هو الأظهر فى النظر فيجب التعويل عليه (والطاعون عنهم انجلى) أى أن زوجة المفقود زمن الطاعون تعتد بعد ذهابه (تعتد إلخ) ثم تتزوج ويورث ماله (الأربع) أى المفاقيد الأربع (كالوفاة) أربعة أشهر وعشرة للحرة وشهران وخمس ليال مع أيامها للأمة (إن دام إلخ) فإن لم تدم النفقة طلق عليها لعسرها واعتدت عدة طلاق. (الرضاع) بفتح الراء

حَـرِّمْ بِهِ مـا حَـرَّمُـوا بِالـنسَبِ إلا الذى اسْتَثْنَاهُ أَهْلِ الـمَـذهَبِ
أُمُّ اختِـك أمُّ أخِيـكَ أم عـمتك وأمُّ عَمٍّ أمُّ خَـال خَـالـتِك
وجـدّةُ الابـنِ وأُخـتُ الولـد وأُمُّ وُلدِ الابن خُـذ لا تَعْـتَـدِى

وكسرها (**إن حل جوف الطفل**) أى وإن بسعوط بفتح السين المهملة ما صب فى الألف أو وجود بفتح الواو وما صب وسط الفم (**فى عامين**) فإن حل الجوف بعد الحولين بكثير، لم يحرم وأما بقليل كالشهرين فإنه يحرم كما قال (**لبن أنثى**) المراد بالأنثى الآدمية فلو ارتضع صبيان على بهيمة أو جنية فلا يحرم أحدهما على الآخر ولا فرق فى المرأة بين أن تكون بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة ولا تحريم بالماء الأصفر أو الأحمر (**حرم به إلخ**) أى حرم بالرضاع الذوات التى حرمها النسب لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» ومثل النسب الصهارة وهى أمهات الزوجة وبناتها إن دخل بالزوجة وحلائل الأبناء كما فى الآية. «**أم أختك أم أخيك**» أى لأنها فى النسب أمك أو زوجة أبيك وكلتاهما حرام عليك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم يحرم عليك (**أم عمتك وأم عم**) لأنها فى النسب إما جدتك أو زوجة جدّك وكلتاهما حرام عليك ومن الرضاع لا يحرمان (**أم خال خالتك**) لأنها فى النسب إما جدتك لأمك زوجة جدك وكلتاهما حرام عليك ومن الرضاع لا يحرمان (**وجدّة الابن**) لأنها فى النسب أم أو أم زوجة وكلتاهما حرام وفى الرضاع قد لا تكون أما ولا أم زوجة (**وأخت الولد**) لأنها فى النسب بنت أو ربيبة وكلتاهما

وقُــدِّرَتْ أُمَّــا وبَعْلهَــا أبًا   مِنْ وَطئِــهِ قَــدْ حَــال اللبن
للمَــرْأتين قــبْلَ عَــقْــدٍ أقبلِ   إذا فــشــا كــمَــرْأة مَعْ رَجلِ
واثبِتْ بِعَدْلين الرِّضَاعَ مُطلقًا   ووَالداهُ قــبْلَ عَــقْــدِ صُــدِّقــا
لا بَعْــدَ ولا ثُبُــوتَ بــالمرَّهْ   ولو فــشَــا وانشر رَضَــاع الكفَــرَهْ

باب النفقة

أنفِق علَى الرَّقِــيقِ وَالدَّوابِ   إن لم يكن مَرْعــى على الإيجاب

حرام عليك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وهى لا تحرم عليك (**وأم ولد الابن**) لأنها فى النسب بنت أو زوجة ابن وكلتاهما حرام ولو أرضعت أجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك (**وقدرت إلخ**) يعنى أن من أرضعت طفلا فإنها تقدر أماً لذلك الطفل ويقدر زوجها أبًا له إذا وطئ المرضعة وأنزل قبل الإرضاع حتى يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل ويستمر كل من رضع ولدًا لصاحب اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين (**للمرأتين إلخ**) يعنى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين وبرجل وامرأة إن فشا قبل العقد فى الصورتين (**مطلقا**) أى قبل العقد وبعده فشا أم لا (**لا بعده**) أى بعد عقد النكاح فلا يقبل قولهما (**وانشر رضاع الكفرة**) فلو أرضعت ذمية صغيرة مسلمًا فهو ابنها (**على الرقيق**) ذكرًا كان أو أنثى صغيرًا كان أو كبيرًا (**والدواب**) أى من بقر وإبل وغنم وخيل وحمير وغير ذلك (**إن لم يكن مرعى**) أى محل وجوب نفقة الدواب إذا لم يكن مرعى

ومَن أبى قــهْــراً عليــه فليُــبَعْ كحِــمْل أو تَكليف ما لم يُـسْتطعْ
ويُـنْـفِـقُ الأب علـى الابـن إلـى بُلوغِـــهِ حُـــراً يكْـسب عــقــلا
ولدُخُــولِ الزَّوْج بِالأنثـى كـمــا يُدْعَى لـهُ مُطِيـقَـةً مــحــتلمــا
والأَبوان الــمُــعْــسِــرانِ يُـنْفِقُ عَلَيْــهِــمَــا الابنُ بِيُـسْـرِ يُرفقُ
وزَوْجـة الأب الفَـقـيـرِ الوَاحِـده وَخَــادِمَ أيضًــا لهــا لا زَائِده

واجبة تكتفى بها عن النفقة (**ومن أبى إلخ**) أى من امتنع من الإنفاق على رقيقه ودوابه بيع عليه ما يباع وخير فيما يؤكل بين بيعه أو ذكائه واحترزت بقولى ما يباع عن أم الولد فإنه لا يصح بيعها (**كحمل أو تكليف ما لم يستطع**) فإنه يباع عليه أن تكرر منه ذلك لا بأول مرة بل يؤمر بالرفق (**حراً**) فالولد الرقيق لا تجب نفقته على أبيه (**بكسب عقلاً**) فلو بلغ مجنونًا عاجزًا عن الكسب جملة بزمانة أو غيرها لم تسقط عن الأب (**ولدخول إلخ**) أى أن نفقة الأنثى المعسرة تجب على أبيها الموسر حتى تتزوج ويدخل بها الزوج بالفعل أو يدعى إلى الدخول بها بأن ندعوه إلى الدخول وهى مطيقة وهو محتلم بالغ لأن دخول الصبى كلا دخول (**المعسران**) أى بالكل أو البعض (**بيسر**) فلا يجب على الولد المعسر نفقة والديه المعسرين (**وزوجة إلخ**) أى يجب على المولد الموسر أن ينفق على زوجة أبيه الفقير وأكد بالواحدة لأنه ربما يتوهم أن المراد بالزوجة الجنس وزاد للإيضاح قوله لا زائدة فلا تتعدد نفقة زوجات الأب بتعددهن

وزَوْجَـــةٌ لِبَـــالـغ إن مَكَّـنَت مُطِيقَـةَ لا مُـشْـرِف أو أشـرَفَتْ
ولو لحَج سـافَـرتْ أو مَـرِضَت أَوْ حَبَسَتـهُ أو لهُ قـد حُبِسَتْ
ويسْـقِطُ الإنفَـاق أكلـهـا مـعَـهُ أَوْ منْعُهَـا اسْتِمْتَاعًـا أو مُجَامَعَه

ولو كانت إحداهن أمة وقوله وخادم إلخ أى وتجب نفقة خادم زوجة الأبد المتأهلة لذلك (لبالغ) فلا تجب النفقة عل الصغير الذى لم يطق الوطء اتفاقًا وكذا لو أطاقه على المشهور (إن مكث) فالناشز لا يجب على زوجها نفقتها (مطيقة) فالصغيرة التى لا تطيق الوطء لا تجب لها نفقة (**لا مشرف أو أشرفت**) فإن أشرف أو أشرفت على الموت عند الدعاء إلى الدخول فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها فإن دخل فعليه النفقة ولو حال الإشراف (**ولو لحج سافرت**) أى تجب نفقة الزوجة ولو خرجت لحجة الإسلام أذن لها الزوج أم لا لكن لها نفقة حضر (**أو مرضت**) يعنى إذا مرضت الزوجة وقل أكلها فلا يلزمه إلا قدر أكلها (**أو حبسته**) أى لا تسقط النفقة إذا حبست زوجها فى دين ترتيب عليها لها لاحتمال أن يكون معه نال وأخفاه فيكون متمكنًا من الاستمتاع بأدائه لها (**أو له قد حبست**) أى لا تسقط النفقة إذا حبست فى دين شرعى ترتب عليها لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها (**معه**) أى مع زوجها (**أو منعها استمتاعًا**) أى لغير عذر وأما لعذر كامتناعها لمرض فلا تسقط نفقتها (**ولا لردها يقوى**) فلو قدر على ردها بعد خروجها



أَوْ خَـــرَجَتْ بِغَـيــــر إذْنه ولا لردّهَـا يقْـوَى إذا لـم تحْـمِـــلا
ويَسْـقطُ الإنْفَـاقُ عَنْ دَهْرٍ مَـضَى بِفَـــقْـره إن لـم يقـدر بـالقَـضَــا
وأنْفِقْ عليْهَـا فى الطَّلاق الرّجْعى مع كـســـوةٍ ومَـسْكنٍ بـالوُسْع
وأنْفِقْ عَلى الحـــامَل دُونَ المسْكنِ ولـوْ بِـــخَـلْــعٍ أو طَـلاقٍ بَـائِـنِ
وامْنَـع ولو بِالحــــمْل مَنْ تـلاعَنْ وزَوْجَـــــة الميِّـتِ لكـنْ تسْكنُ
إنْ نقَــدَ الزَّوْجُ الكِرَا مِنْ قـــبْلِ المـوْتِ أَوْ مِلـكـا لـهُ فى الأصْـلِ

بغير إذنه لم تكن ناشزًا (**إذا لم تحملا**) أى محمل سقـوط نفقة من منعن الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن إن لم تحمل فإن كانت حاملاً فلها نفقة الحمل (**وتسقط إلخ**) معناه إذا تجمدت عليه مـا تجمد عليه حال يسره فى ذمتـه فإنهـا تطالبه بها وإن لم يفـرضه عليـه حاكم (**وأنفق عليـها فى الطلاق الرجعى إلخ**) لأنها زوجة مـا دامت فى العدة (**وأنفق على الحامل إلخ**) لقوله تـعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَـمْلٍ فَأَنفِـقُوا عَلَيْـهِنَّ حَتَّىٰ يَضَـعْنَ حَـمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦] «**وامنع ولو بالحـمل من تلاعن**» لأن الطلاق بائن مؤبد التحريم والحمل منفى عن أبيه باللعان (**وزوجة الميت**) أى لا نفقة لها لأنه بموت الزوج صار المال للورثة (**إن نقد إلخ**) شرط فى سكناها (**الكرا**) أى كـراء الدار التى تسكن فـيهـا (**أو ملكًا إلخ**) أى أو كـانت الدار ملكًا

وَيَلزَمُ الزَّوْجَةَ والرَّجِيعِيَّه ... إرْضَاعُ طفْلِيْهَا سِوَى العَلِيَّه
أَوْ فى بَنَاتٍ حينَ لا يَرضَى الصَّبى ... ظِئْرًا سِوَاهَا أوْ بإعدَامِ الأبِ
وارْجع عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أنْفَقْتَا ... فى مَالِهِ المَعْلومِ إن حَلفْتَا

باب الحضانة

لِلأم حَضْنٌ لِلبلوغِ فى الذَّكَرْ ... أوْ تَدْخلُ الأنْثى وُجوبًا يُعْتَبَرْ

للبيت **(والرجيعية)** أى وهى فى العدة **(إرضاع طفليها)** أى من غير أجر فى نظير ذلك **(سوى العلية إلخ)** أى إن الزوجة إذا كانت عليه القدر أو مطلقة طلاقا بائنًا فإنه لا يلزمها إرضاع ولد إلا أن لا يقبل الولد غيرها فإنه يلزمها إرضاعه كان الأب مليّاً أو معدمًا أو يقبل غيرها إلا أن الأب فقير أو ميت والولد فقير هذا معنى كلامه **(وارجع إلخ)** أى أن من أنفق على صبى فله الرجوع بشرط أن يكون له مال حين الإنفاق وعليه المنفق وتعذر الإنفاق منه كعروض أو عين ليست بيد المنفق ويعسر المنفق وتعذر الإنفاق منه كعروض أو عين ليست بيد المنفق ويعسر الوصول إليها وأن ينوى المنفق الرجوع وحلف أنه أنفق ليرجع وأن يبقى ذلك المال. **(الحضانة)** بفتح الحاء وكسرها وهى فى الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه **(أو تدخل الأنثى)** وليس مثل الدخول الدعاء له

فـأمَّـهَـاتِهـا فَـخَـالةِ الصَّـبِى حَـالاتـهـا فـالأب بَـعْـدَ أمّ الأبِّ
أُخْت فـعَمَّـتِه فـالأكـفَا خَـصِّص مِنْ بِـنْتِ أُختٍ أَوْ أَخ ثُمَّ الـوَصِى
أَخ فـجـدٍّ فـابْن كلٍّ مَـوْلى أَعلى فـأدْنَى جَـدٌّ أُمٍّ قَـبْـلا
قـدِّم شَقِيقًـا فـابنَ أُمٍّ فـابنِ أَبْ وتِسْعَـة شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ
كـفَـاءة أمـانَةٌ عَـقْلٌ سَلِمْ مِنْ جُـذامٍ رُشَدُهُ حـرّز عُلمْ

(**فأمهاتها**) أى إن المستحق للحضانة بعد أم الطفل إذا تزوجت لو ماتت أمها ثم جدتها (**خالاتها**) أى الخالة وهى أخت جدة الطفل لأمه (**أخت**) أى أخت المحضون (**فالأكفا**) أى الأبلغ فى الكفاية (**أو أخ**) أى أو بنت أخ (**فابن كل**) أى ابن الأخ وابن الجد (**مولى أعلى**) هو المعتق بكسر التاء (**فأدنى**) هو المعتق بفتح التاء (**جد أم قبلا**) أى رتبته قبل المولى الأعلى وهذا على رأى اللحمى لأنه له شفقة وحنانًا وقال بعضهم لا حضانة له (**قدم شقيقًا إلخ**) أى فى المراتب التى يتأتى فيها ذلك كالأخوة والعمومة وبنيهم (**شروطها**) أى الحضانة (**كفاءة**) فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كمسنة (**أمانة**) أى فى الدين فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام (**عقل**) فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق فى بعض الأحيان ولا لمن به طيش وعته (**سلم من كجذام**) مثل الجذام البرص فلا حضانة لمن به شىء من ذلك (**رشده**) فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون (**حرز**) أى أمن المكان

خلوّ أُنْثى مِنْ كــزَوْجٍ أَجنَبِى ۝ وجا بِأُنْثى مَنْ لهُ حَضْنُ الصَّبى
ولمْ يُسَافِـرْ سِنَّة مِنَ البُـرَدْ ۝ حَرٌّ عنِ الحَوْزِ انتَقَالا لم يَعُدْ

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِدُ البَـيعُ بِما قَدْ دَلا ۝ عَلى الرِّضَا قوْلا يُرى أَوْ فِعْلا
مِنْ عَاقِدٍ مُكلفٍ رَشِيدِ ۝ فى مُلكِهِ والشَّرْطُ فى المعْقُودِ

فلا حضانة لمن ليس مكانه حرز المثل من يريد حضانته **(خلو إلخ)** أى الشرط السابع أن تكون الحاضنة خالية من زوج أجنبى المحضون ودخل بها لاشتغاله بأمر زوجها أما لو تزوجت بمحرم للمحضون أو عقد عليها الزوج ولم يدخل ولم تسقط حضانتها **(وجا إلخ)** أى أن المستحق للحضانة إذا كان ذكرًا فإنه يأتى بأنثى تحضن الصبى لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء **(ستة)** ظرف منصوب على الظرفية عاملة يسافر وقوله **(حر)** فاعل يسافر أى حاضن حر وقوله **عن الحوز** هو المحضون ومفهوم انتقالاً أنه لو سافر لتجارة فلا يسقط حق الحضانة **(على الرضا)** أى رضاء البائع والمشترى وقد بسطنا الكلام فى الشرح الكبير **(قولاً)** كقول البائع بعتك وقول المشترى قبلت **(أو فعلا)** كالمعاطاة وهى أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن أو العكس من غير إيجاب من البائع ولا استيجاب من المشترى **(من عاقد)** هو البائع والمشترى **(مكلف رشيد فى ملكه)** هما شرطان فى لزوم البيع فلا يلزم صبيّاً مميزًا وإن صح ما لم



عليْــهِ مَـقْــدُورٌ عَلى تَـسْليـمِــه ... ولمْ يَـرِدْ نَص عَلى تَـحْــريمِــه
وطاهِـرٌ شَــرعًــا بِـهِ يُنتَفَــعُ ... وعَـــالِمٌ كُـلٌّ بِمـــا قَــدْ يَـدفعُ
بيْع الـفَـضُـولِي وَاقِفٌ والمرتَهِنْ ... على رِضَـا المالكِ أَو مَن قَـدْ رَهن
وإنْ جنَى عــبْــدٌ فَـربُّ الـعَـبْـدِ ... مُــخَـيَّــرٌ فِي دَفــعِـهِ أَوْ يَفْــدِي

يكن وكيلاً من مكلف وإلا لزم لأن البيع فى الحقيقة من الموكل ولا يلزم السفيه والرقيق إلا بإذن الولى **(فى المعقود عليه)** وهو الثمن والمثمن **(مقدور على تسليمه)** فلا يجوز بيع الآبق ولا البعير الشارد **(ولم يرد إلخ)** فلا يجوز بيع الكلب ولو مأذونًا فى اتخاذه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن والمراد بمهر البغى وما يؤخذ على الزنا والكاهن الذى يخبر بالمغيبات **(وطاهر)** فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس **(شرعًا به ينتفع)** فلا يصح بيع آلة لهو **(وعالم كل بما قد يدفع)** أى وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلها **(بيع الفضولى إلخ)** أى إن بيع الفضولى وهو غير المالك للسلعة واقف على رضا المالك ما لم يقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازمًا من جهته أيضًا وصار الفضولى كالوكيل وكذلك لا يجوز للمرتهن بيع الرهن من غير إذن راهنة لأنه ليس ملكًا للمرتهن وإنما له فيه حق الحبس حتى يقبض حقه **(فرب العبد مخير فى دفعه أو يفدى)** أى ولا يجوز له قبل ذلك بيع العبد إلا بإذن المستحق للجناية لتعلق حقه

وامْنَعْ رِياءَ الفَضْلِ والنسَاءِ ... في النَّقْدِ والمطعُوم لا فِي الماءِ
وحَرَّمُوا فِي البَيْعِ كتْمَ العَيْبِ ... والغِشَّ والنَّجْشَ كخضْبِ الشَّيبِ
أوْ زِدْ عليْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخرِ ... أوْ ما عليْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤخَّرٍ
ضَعْ وَاقتَضِي أَو جرّ قرض نَفَعَا ... وللجُزَافِ اعدُدْ شُرُوطا سَبْعَا

بعينه (الفضل) هو الزيادة (والنساء) بفتح النون مهموزًا مع المد وهو التأخير (في النقد) أي الذهب والفضة (والمطعوم) أي الطعام الربوي قال بعضهم:

ربا نسا في النقد حرم ومثله ... طعام وإن جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله ... طعام ربا إن جنس كل توحدا

هذا وقد بسطنا الكلام في الشرح الأكبر (لا في الماء) فيجوز بيع قربة عذبة بقربتين مالحتين (والنجش) هو أن يزيد الرجل في السلعة لا الرغبة فيها بل ليغر غيره (كخضب الشيب) مثال للغش (أو زد عليه الدين للتأخر) كعشرة حال قبضها فيؤجله بها لشهر بإحدى عشرة مثلاً وهذه الصورة كانت ربا الجاهلية في ديونهم (أو ما عليه افسخه في مؤخر) كأن يكون له عليه عشرة دراهم لأجل معلوم فيفسخها في أردب من الحنطة إلى أجل أبعد منه (ضع واقتضى) كأن يكون له عليه عشرة إلى أجل معلوم فيضع عنه خمسة ويقبض خمسة حالة (أو جر قرض نفعا) مثل أن يكون عنده حنطة رديئة يسلفها لمن يأخذ منه عوضها جيدة (وللجزاف) أي لجواز بيعه

لم يَقْصُدَا إفْرَادَهُ وجهْلَهُ ... قدْ حَزّرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلَهُ

وكانَ مَرْئِيّاً ولا جداً كثرْ ... وَعَدُّهُ بِلاَ مَشَقّةٍ عَسُرْ

باب البيع الفاسد

وكلّ بَيْعٍ قدْ نُهى عنْه فسَدْ ... إنْ لم يَكنْ إلى دَلِيلِ استَنَدْ

كبيعِهِ اللحْم بِحَىٍّ جنسِهِ ... أَوْ بَيْع ثوبٍ بِالحَصَى أوْ لمسِهِ

وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده (**لم يقصد إفراده**) إى كاللوز والعصافير فإن قصدت كالثياب والعبيد منع البيع جزافًا لعظم الخطر (**وجهله**) أى يشترط أن يجهله المتبايعان فلو علما قدره معًا أو علمه أحدهما دون الآخر لم يجز بيعه جزافًا (**قد حزراه**) أى المتبايعان معًا من أهل الحزر فلو لم يكونا من أهل الحزر أو كان أحدهما دون الآخر من أهل الحزر ولم يجز البيع جزافًا (**واستوى محله**) بأن لا يكون منخفضًا ولا مرتفعًا ولا بعضه كان كذلك لم يجز البيع جزافًا لعدم التمكن من الحزر (**وكان مرئياً**) فلو كان غائبًا لم يجز لعدم التمكن من حزره (**ولا جداً كثر**) لأنه لا يتوصل إلى حرزه وتقديره مع كثرته جداً (**وعده بلا مشقة عسر**) فإن كان يعد بلا مشقة فلا يجوز البيع جزافًا (**إلى دليل**) أى يدل على صحة ذلك المنهى عنه (**كبيعه اللحم بحيّ جنسه**) فقد نهى عنه لخبر مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومحل النهى ما لم يطبخ فإن طبخ جاز بيعه بالحيوان لأن الطبخ ينقله عن جنسه (**أو بيع ثوب**

أَوْ بِعْهُ بِالقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا ... بِهِ فُلَانٌ إنْ بِكُلٍّ أَلْزَمَا
أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ كَالحَبْلَهْ ... أَوْ اشْتَرِهْ وانفقْ علَيْهِ أَجلهُ
أو شَرْطِ حَمْلٍ أو بتَفْرِيقِ الوَلَدْ ... عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إثْغَارٍ فَسَدْ
أَو بَاع مَعَ شَرطٍ بِضِدِّ القَصْدِ ... كَبِعْتُكَ الدّارَ بِشَرطِ الهَدِّ

بالحصى أو لمسه) أما بيع الحصاة فقد اختلف فى معناه فقيل معناه متى وقعت عليه الحصاة فقد وجب البيع وقيل أى ثوب وقعت عليه حصاتى فهو المبيع وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج فلكل بعدده دنانير أو دراهم وكلها مجهولة وأما بيع الملامسة فهو شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه أو تبتاعه ليلاً ولا تتأمله **(أو بعه بالقيمة)** بأن يقول بعتك بما يساوى عند أهل المعرفة **(أو ما حكما به فلان)** وسواء كان فلان أحد المتبايعين أو غيرهما **(إن بكل ألزما)** راجع لمسألة بيع الحصا وما بعدها **(أو أجل مجهول)** كتأجيله إلى قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه وليس لقدومه وقت معتاد **(أو كالحبلة)** لما ورد أنه ﷺ نهى عن ثلاثة: المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين بيع ما فى بطون إناث الإبل والملاقيح ما فى ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجزور إلى أن ينتج النتاج كبعتك نصف هذه العجلة بدينار لولادتها **(أو اشتره إلخ)** أى لا يجوز للشخص أن يبيع سلعة بالنفقة عليه مدة حياته لأنه لا يدرى ما يعيش من الزمن **(أو شرط حمل)** أى ينهى عن بيع الحامل أمة أو ناقة أو غيرهما بشرط



وكلُّ بَيْعٍ فـاسِـدٍ لـم يَسْـرِ ضَـمَـانُهُ إلا بِقَـبْضِ المشْـتَرِى
فِـيهِ المسمَّى بِالفَسَـادِ المُخْتَلَفْ وقِـيـمَـةَ تَـخـصُّـهُ يَومَ التَّلَفْ
وفى صَحيحِ البَيْـعِ بِالعَقْدِ اضْمَنْ لِـربِّهِ فِـى فَـوتِهِ بـالثَّـمـنْ

باب الخيار

وجَـوَّزُوا البَـيْعَ عَـلى الخِـيَـارِ كـجُـمـعَـةِ العَـبْـدِ وشَـهْـرِ الدَّارِ

الحمل ومفهومه لو قال له إنها حامل ولم يشترط ذلك جاز (**أو بتفريق الولد عن أمه من قبل إثغار**) هذا الحكم خاص بنوع الإنسان فالتفرقة فى الحيوان البهيمى جائزة على ظاهر المذهب والإثغار سقوط أسنان الرواضع ونبات غيرها وأسنان الرواضع ما نبت مدة الرضاع (**أو باع إلخ**) تصوره ظاهر (**إلا بقبض المشترى**) أى لا بالعقد (**فيه إلخ**) يعنى إن فات المبيع بيعًا فاسدًا بمفوت من مفوتات البيع، فإن كان مختلفًا فى فساده ولو خارج المذهب فإنه يمضى بالثمن وإن كان متفقًا على فساده فإنه يمضى بالقيمة وهل المعتبر فيها يوم القبض وهو قول ابن القاسم أو يوم الفوات وهو قول اللخمى (**بالعقد اضمن**) ما لم يتوقف على حق توفية كالمكيل والموزون والمعدود فإنه فى ضمان بائعه حتى يقبضه المشترى بتمام كيله وعدده ووزنه (**وجوزوا البيع على الخيار**) لقوله ﷺ: «**المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**» (**كجمعة العبد إلخ**) أمد الخيار يختلف باختلاف السلعة فالخيار فى العبد الجمعة والخمسة أيام لاختبار حاله وعمله وفى الدار الشهر ونحوه

وغَـــيْــر ذَا ثَلاثَة كــالثَّــوْبِ ... لِلمُــشْتَرِى الـرَّدَّ بِغَيْـرِ عَـيْبِ
ضَـمَـانها مِـنْ بَائِعٍ فى ذا الأجَلْ ... ولا يَضُــرُّ الغَبْنُ فى بْيعٍ حَـصَلْ
ومَنْ على عَـيْبٍ مَبِـيعٍ عَـثرا ... أَجِــزْ لهُ الرَّدَّ وإنْ بـتّـاً جَــرى
ومَنْ رَأَى عَــيْبًـا قَـديمًــا فطرَا ... عَـيْبٌ جَـديدٌ عِنْدَهُ قَـدْ خُـيِّـرَا
فى رَدِّهِ مَـعْ أَرْشِ عَــيْـبٍ لاحِقِ ... أَوْ مَـسْكِهِ وَأَخْـذِ أَرْشِ السَّــابِقِ

لاختبار جدرها ومرافقها ومكانها وجيرانها وفى الثوب ومثله الدابة اليومان والثلاثة (**للمشترى الرد**) أى فى زمن الخيار (**ضمانها من بائع فى ذا الأجل**) أى إن المبيع مما لا يغاب عليه فإن كان مما يغاب عليه رقبة المشترى فضمانه منه إلا أن تقوم بينة على هلاكه فيبرأ (**ولا يضر الغبن فى بيع**) وهو أن يبيع أو يشترى بزيادة فلا رد للبائع ولا للمشترى به على المشهور إذا كان كثيرًا لم تجر العادة أن الناس يتغابنون وأما اليسير الذى جرت العادة بالغبن به فلا رد به اتفاقًا (**ومن إلخ**) يعنى أن المشترى إذا اطلع فى المبيع على عيب العادة السلامة بحيث إذا اطلع عليه المشترى قلت رغبته فى المبيع كعور وعمى فله الرد وإن وقع البيع على البت من غير شرط خيار (**فطرا**) أى حدث (**عيب جديد**) أى وكان متوسطًا لا خفيفًا ولا مخرجًا عن المقصود (**عنده**) أى المشترى (**قد خير إلخ**) محل التخيير إن لم يقبله البائع بالحادث بغير أرش (**فى رده**) أى المبيع (**عيب لاحق**) أى العيب الذى حدث عند المشترى (**السابق**) أى



وكـلّ عَـيْبٍ لا يُـرَى إلا إذَا ... مـا تفْسُـدُ السِّلعَة أَو يَنْمُـو الأذَى
كاللوْزِ والقِثَّا وتسْوِيس الْـخَشَب ... لا رَدَّ فِـيـهِ بلْ ولا أَرْشٌ وَجَبْ
وعُـهْـدَةُ العَـامِ بِرِقٍّ قـد تُخصْ ... مِنْ الْـجُنُونِ والْـجُـذَامِ والبَـرَصْ
وعُـهْـدَةُ الثَّلاث إِنْ عُـرْفٌ جَـرَى ... أَوْ شَرْطُهَـا مِنْ كلّ عَيْـبٍ قَدْ طَرَا

باب ما يدخل فى البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار

تَنَاوَلَ الأَرْضَ الـبِنا والشَّـجَـرُ ... وهْى هُـمَـا إلا كـزَرْع يُبْـذَرْ

العيب القديم (كاللوز) أو فساد بطنه (والقثا) أى مرها (لا رد فيه) أى على المشهور قال الشيخ خليل: وانظر إذا بنينا على المشهور فإن اشترط المشترى الرد هل يوفى بشرطه أولاً وإلا ظهر الوفاء به (وعهدة العام إلخ) اعلم أن العهدة وهى تعلق ضمان البيع بالبائع بعد العقد مما يصيبه فى مدة خاصة جائزة يقضى بها فى الرقيق خاصة إن كانت جارية بالبلد أو اشترطت وهى قسمان: كبرى فى الزمان صغرى فى الضمان، وصغرى فى الزمان كبرى فى الضمان فالأولى عهدة السنة والضمان فيها على البائع من ثلاثة أشياء: الجنون والجذام والبرص، والثانية عهد الثلاث أى ثلاثة الأيام وللضمان فيها عل البائع من كل شىء هذا معنى كلامه (تناول إلخ) أى إن الأرض المبيعة تتناول البناء والشجر القائمين بها ويتناول كل من البناء المبيع أو الشجر الأرض التى تحته وإن لم يشترط المشترى ذلك

والدَّارُ مـا سُـمِّـرَ أَوْ مـا بُنِيَـا وبِالرَّحَـى السُّـفْلى تنالُ العُلْيَـا

لِـمُشْتَـرى العَبْـدِ ثِيـابُ المهْنَةِ والمالُ بِالشَّـرْطِ كَـثَـوْبِ الزِّينَةِ

ولمْ يُجـزْ بَيْعُ الحُبُـوبِ والثـمرْ قَـبْلَ بِدُو صَلاحِـهَا ولا الخُضَـرْ

مـا لمْ تُبَع مَعَ أَصلِهَـا أَوْ تُـلحَقُ بِالأصْلِ أَوْ شَـرْط الجذَاذِ اتَّفَقـوا

بُـدُوُّهُ بِـالزَّهْـوِ أَوْ ظُـهُــورِ حَـلاوَةٍ أَوْ بِـانْفِـتَـاحِ الـنَّوْرِ

إلا الزرع فلا يتناول الأرض عند الإطلاق وكـذلك يتناول الأرض المدفون فيها **(والدار إلخ)** أى إن العقد على الدار يتناول الثابت فيها بالفعل كباب وسلم وسمر ورحى غير مبنية بخلاف سرير وسلم لم يسمر ورحى غير مبنيـة فللبائع إلا لشرطه **(المهنة)** بفتح الميم أى الخـدمة **(والمال إلخ)** أى ولمشترى العبد ماله وثوب زينته إذا اشترط المشترى دخولها فى البيع **(ما لم تبع مع أصلها)** كبلح صغير مع نخلة فيجوز بيعه لأنه حينئذ تبع **(أو تلحق بالأصل)** بأن بيع الأصل أولاً منفردًا ثم ألحق الثمر أو الزرع به **(أو شرط الجذاذ)** أى القطع فى الحال أو فى مدة قريبة لا ينتقل فيها الثمر أو الزرع من طور لآخر لكن بشرطين أن ينتفع به وأن يحتاج إليه **(بدوه)** أى الصلاح **(بالزهو)** فى البلح باصفراره أو احمراره **(أو ظهور حلاوة)** فى العنب والتين والمشمش **(أو بانفتاح النور)** بفتح النون أى النوار فى



والنُّضْج والإطْعامِ فى البُقولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سائِرِ الأصُولِ
وجائِحاتُ التمرِ تسعٌ تُوضَعُ ما لمْ تُبَع مَع أَصْلِهَا أَوْ تَقْطعُ
غَيْثٌ وَطيْرٌ ثم لِصٌّ فارُ رِيحٌ جَرادٌ عَفنُ جَيْش نارُ
إنْ بَلغَتْ ثُلثًا وفى البُقُولِ أَوْ عَطشٍ فالوَضْعُ بِالقَلِيل

باب السلم

وجائِزٌ فى كلِّ شَىْءٍ يُسْلمُ بِسَبْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلم

كالياسمين والورد (**فى البقول**) كالبصل والكزبرة والفحل (**وجائحات**) جمع جائحة وهى ما لا يستطاع دفعه عادة (**توضع**) أى عن المشترى فيسقط ما يقابلها من الثمن عنه (**ما لم تبع مع أصلها أو تقطع**) فإن بيعت مع أصلها أو قطعت فلا جائحة (**إن بلغت ثلثًا**) اعتبار الثلث من المكيلة لا من القيمة على الأصح فلو لم تبلغ الجائحة الثلث من المكيلة لم توضع وإن زادت على نصف القيمة (**وفى البقول إلخ**) أى إن جائحة البقول توضع عن المشترى وإن قلت على المشهور إلا أن يكون المجاح شيئًا قليلاً جداً وكذلك الجائحة الحاصلة من العطش توضع عن المشترى وإن قلت (**فى كل شىء**) دخل فى تلك الكلية جمع الطعام والإدام والأقمشة والحيوانات عاقلة وغير عاقلة والمعادن والجواهر والدر

فــقَــبْضُ رأس المالِ ثُــمَّ الأجلُ ... بِنصْفِ شَــهرٍ وَهْـوَ مِـمَّــا يُنْقَلُ
والوَصْفُ والضَّـبْطُ بِمِـعْيـارٍ عُلِمْ ... وكَــونُهُ دَيْنًـا عَلى مَنْ يَسْــتَلِمْ
وحَــــاصِلٌ عِنْـدَ حُلُـولِ الأجَلِ ... ولو يـكونُ قَـــبْلهُ لـمْ يَحْـــصُلِ
لمْ يَعْطَ فى الأكثرِ أَوْ فى الأفْضَلِ ... مِنْ جِـنْسِــــهِ مِنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ
إلا إذَا مــــا كـــــانتِ المنَافِـعُ ... مُــــخْـــتَلِفَـــاتٍ والمُرَادُ وَاقِعُ

والياقوت (فقـبض رأس المال) فلا يجـوز الدخول فيه على التـأجيل وفى ذلك تفصيل انظره فى شرحنا الكبير (ثم الأجل بنصف شهر) لأن الأسواق تتغـير فى مثل هذه المدة غــالبًا (وهو مما ينقل) فلا يجوز السلم فى الدور والأرض. (والوصف إلخ) أى الشرط الرابع أن يبـين صفات المسلم فـيه التى تختلـف بها القيـمة فى المسلم عـادة من نوع وصنف وجودة ورداءة وغير ذلك الخامس أن يضـبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (وكونه دينًا على من يستلم) أى لئلا يكون بيع معين يتأخر قبضه (وحاصل عند حلول الأجل) فلو لم يكن موجودًا لما جاز السلم فيه فلا يسلم فى فاكهة الشتاء ليأخـذها فى الصنف أو بالعكس (لم يعط إلخ) أى لا يجوز أن يـقضى السلم بأكـثر من المســلم فيـه أو بأفضل أو بـأقل منه أو باردًا لما فيــه فى الأولى من سلف بزيادة وفى الثـانيـة من ضمـان يجعل إلا أن تخـتلف المنافع فيجوز السلم حينئذٍ كسلم الواحد من سابق الخيل فى أكثر منه غير

ولا طَعَامِيْنِ ولا نَقْدِيْن وجازَ فى المجْلوبِ كاليَوْمَين

باب القرض

واقْرِضِ لِمَا قَدْ جازَ فِيهِ السَّلَمُ إلا الإمَا لا زَوْجَةٌ أَوْ مَحرَمُ

وحَرَّمُوا هَدِيَّة لِلقَاضِى وصاحِبِ الدَّيْنِ أَو القِرَاضِ

سابق وعكسه (**ولا طعامين ولا نقدين**) يعنى أنه لا يجوز أن يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا نقدين لأدائه لربا الفضل والنساء عند تحقيق الزيادة أو لأدائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه (**وجاز إلخ**) أى يكفى فى أجل المسلم فيه المطلوب مسافة اليومين ذهابًا فقط ولو لم يضربا له أجل السلم الذى هو أقله خمسة عشر يومًا (**القرض**) بفتح القاف وقيل بكسرها (**واقرض لما إلخ**) أى لكل شىء أو الشىء الذى يصح أن يسلم فيه من عرض و حيوان ومثلى دون ما لا يصح فيه كدار وتراب معدن وبستان فلا يصح فيه القرض (**إلا الإما**) أى فلا يجوز قرضها لما فيه من إعارة الفروج (**لا زوجة**) مخرج من الممنوع إلى الجواز أى إن قرض الإما لا يجوز ما لم تكن الأمة زوجة لمقرضها أو محرمًا له فيجوز (**وحرموا هدية للقاضى**) أى الإهداء له ومحل الحرمة على الدافع له إلا أن لا يمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته عنه بدونه فالحرمة على القاضى فقط (**وصاحب الدين**) أى لا يجوز الإهداء له لأنه

وعــامِلٍ فِــيــهِ ومَنْ عَليْــهِ ... دَيْن إلى اسْـتـيـفَـاءِ مـا لَدْيه
إلا إذا مـا مِــثْلهَــا تَقَــدَّمـا ... أوِ اقْـتَـضَـاهَا مُـوجِبٌ بَيْنَهُـمَـا

باب الرهن

الرَّهْنُ مَـضْـمُونٌ على المرْتَهنِ ... وإنَ نَفى الـغُـرْمُ بِشَـرْط مُـوهِنِ
مـــا لمْ تَـقُمْ بَيّنَةٌ على التَّـلفْ ... أوْ وَضْـعُـهُ عِندَ أمِـينٍ إنْ حَلَفْ

يؤدى إلى سلف بزيادة (**أو القراض وعامل فيه**) أى يحرم على كل من صاحب القراض وعامله أن يهدى إلى الآخر هدية وإنما حرم على رب القراض إهداؤه لعامله لئلا يقصد بذلك استدامة عمله وحرمة هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل شغله فلا خوف لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى له ليبقى المال بيده وأما بعد شغله فلترقبه من رب المال معاملته ثانيًا بعد نصوص المال (**ما لديه**) أى الدين الذى عليه (**إلا إذا إلخ**) فإن تقدم مثلها من المهدى للمهدى له صفة وقدرًا أى حدث بينهما موجب للهدية كصهارة أو جوار لم يحرم (**الرهن مضمون على المرتهن**) أى إن كان مما يغاب عليه أى يمكن إخفاؤه كحلى وثياب وكتب وأما ما لا يغاب عليه كالحيوان والأرض فلا ضمان عليه فيه (**وإن نفى الغرم إلخ**) أى أن ضمان الرهن من المرتهن ولو شرط نفى الضمان لأنه من إسقاط الشىء قبل وجوبه (**ما لم تقم إلخ**) فإن شهدت بينة باستحراقه أو سرقته أو كان بيد أمين اتفقا على وضع الرهن عنده فلا

وتَمَّ بِالحَوْزِ وجازَ بِالغَرَرْ ... وغَلَةُ الرَّهْنِ لِمَوْلاهُ انحصَرْ

وَيبْطلُ الرَّهْنُ بِموت مَنْ رَهَنْ ... أَوْ فَلسه مِنْ قَبْلِ حَوْزِ المرْتَهن

أوْ إذْنِ حائزِه لِرَبّ المرْتَهَنْ ... فى بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أو اهْدًا أَو سَكَنْ

كَراهِنٍ فى عَيْنٍ أَوْ فى مَنْفَعَهْ ... وولُدُه والصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهْ

ضمان على المرتهن ولكن لابد من يمينه أنه تلف بلا سببه متهما أم لا ففاعل حلف ضمير عائد على المرتهن لا على الأمين **(وتم بالحوز)** بأن يسلمه الراهن للمرتهن فيستلمه منه ويجوزه حال حياة الراهن ويسره **(وجاز بالغرر)** كالعبد الآبق والبعير الشارد لأنه شيء فى الجملة وهو أحسن من لا شيء **(وغلة الرهن لمولاه)** لخبر له غنمه وعليه غرمه **(أو فلسه)** أى ولو بالمعنى الأعم بأن قام عليه الغرمان ومنعوه من التصرف فى المال.

(أو إذن إلخ) أى ويبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن فى بيع للرهن أو فى هبته وفى وطء لأمه مرهونة أو فى إسكان لدار مرهونة والمبطل مجرد الإذن وإن لم يحصل شيء من ذلك **(كراهن فى عين)** أى إنه لا يجوز الرهن فى شيء معين كبيع دابة معينة يأخذ المشترى من البائع رهنًا على أنها إن استحقت أو ظهر بها عيب أتى له بعينها من ذلك الرهن لأنه مستحيل عقلاً وقوله أو فى منفعة كاكترائه دابة بعينها على أن يدفع له رهنًا فإن استحقت أتى له بعينها ليستوفى العمل منها لاستحالة ذلك وأما إن أخذ رهنًا على أن يستوفى قيمة المعين منه أو قيمة المنفعة فجائز **(وولده والصوف مدرج معه)**

باب الفلس

إذا أحــــاطَ الـدَّيـنُ بـالمديـنِ ... ولمْ يَجِـدْ مَـعْـهُ وَفـاءَ الدّيْنِ
فَلَّسَـهُ القَـاضِـى وإنْ لمْ يَحـضُـرْ ... ومِنْ تَصَـرُّفِـه بمَـالٍ فـاحْـجُـرِ
ومـالهُ يُـبَـاعُ بالخـيـارِ ... إلى ثَـلاثٍ وَهُوَ فى الحِـصَـارِ
وحاصَـصَتْ أهْلَ الدُّيونِ الزَّوْجةُ ... بدَيْنِـهَـا ومَـهْـرِهَا إذْ يَثْـبُـت

يعنى أن الرهن يندرج فـيه الولد الحـاصل بعد العـقد من الحيـوان الـناطق والـصامت لأن الجـنين جـزء من أمه ويندرج فيه أيضًا الـصوف التام على ظهور الغنم المرهونة يوم العقد ولا يندرج غير التام اتفاقًا.

(**باب الفلس**) لم تثبت هذه الترجمة فى بعض النسخ (**إذا أحاط الدين**) أى الحال بالمدين أى بما له زاد الدين عليه (**فلسه القاضى**) أى بأن يحكم بخلع ما بيده لغرمائه إذا أرادوا تفليسه (**ومن تصرفه بمال فاحجر**) أى أن المفلس بالمعنى الأخص يمنع من التصرفات المالية كالبيع والشراء، فإن تصرف وقف تصرفه على نظر الحاكم ومـفهوم التصرف المالى أنه لا يمـنع من طلاق زوجته ولا من القصاص ممن جنى علـيه لا من العفو عن الجانى مـجانًا ولا من عتق أم ولده التى أحبلهـا قبل التفلـيس الأخص ولو بعد الأعم (**وما له إلخ**) أى أن الحاكم يبيع مال المفلس بحضرته ندبًا لأنه أقطع لحـجته بالخيار للحاكم ثلاثة من الليالى مع أيامها لطلب الزيادة فى الثمن (**بدينها**) أى الثابت على زوجها أمها بتسلفه ذلك منها أو اتفاقها عليها حال يسر الزوج لا حال عسره لقوله فى النفقـة ويسقط الإنفاق عن دهر مضى بفـقره (**أو مهرها**) ولو فلس قبل

وحَلَّ مـــا عَلَيْــهِ مِـنْ دُيُونِ كــمــوْتِهِ لا مــالهُ مِـنْ دَيْنِ

باب الحجر

الحـجْرُ مِـن سَبْعٍ جُنُونٍ أوْ صِبَا والـرّقِّ لا المأذُونَ والمكاتَبــا

والسَّفَــهْ التَّــبْـذِيرُ للأمْــوَالِ فى لـذّةٍ وشَــهْــوةٍ حَــلال

وزَوْجَـةٌ فى غَـيْـرِ ثُلْثٍ تُعْـتَـرَضْ كـذَا مَرِيضٌ مـات فى ذَاكَ المرَضْ

البناء لأنه دين فى ذمته بالفلس (كموته) تشبيه فى حلول الديون التى عليـه لخـراب ذمتـه (**لا مـاله من دين**) فـلا يحل بل يبـقى على أجله (**جنون**) ويستـمر الحجر على المجنون للإفـاقة (**أوصبا**) فيحـجر على الصبى الذكـر لبلوغه وعلى الأنثى لدخـول الزوج بها (**والرق إلخ**) أى أن الرقيق يحجر عليه لحق سيده إلا أن يأذن له فى التجارة ولو حكمًا ككتابته فإنها إذن حكمًا لإحرازه بها نفسه (**حلال**) وأما المبذر لما له فى الشهوات المحـرمة فهو فاسق لا سـفيه (**وزوجة إلخ**) يعنى أن الزوجة يحجر عليها زوجها ولو عبـدًا لحقه فى ماله فى تبرع زائد على ثلثها، وأما إذا تبرعت بـالثلث فأقل فلا مقـال للزوج فيه (**كذا إلخ**) يعنى أنه يحجر على المـريض مرضًا مخوفـًا بأن يحكم أهل الطب بكثرة الموت بنوع هذا المرض ومثـل له الشيخ خليل فى مخـتصـره بالسل والحمى القوية والقولنج (**غير إلخ**) أى محل الحجر على المريض فى غير مؤنته وكسوته وتـداويه، وأما هذه فلا يحجر عـليه فيها لأن بهـا قوام بدنه

فى غَـيْـرِ مَـا يُؤكَـلُ أَوْ مـا يُلبَسُ ... أوِ الـدَّوَا والسَّــابِـعُ المـفَلَّسُ

باب الحوالة

وسَــبْــعَــةٌ شَــرَائط الحَــوالهْ ... رِضَــا المحــالِ والذى أحــالهْ

إنْ حَلَّ دَيْـن ثابِت قــدْ لـزِمـا ... وصِــيغَــة ولا عِــدَاً بَيْنَـهـمَـا

قـدِ اسْتَـوَى الدَّيْنانِ قـدْرًا وَصِفَـهْ ... وليْسَ مِنْ بَـيْعِ طَعَـامٍ فـاعْـرِفَـهْ

(المفلس) قدم الكلام عليه فى الباب السابق **(الحوالة)** هى نقل الدين من ذمـة بمثله إلى أخرى تبـرأ به الأولى **(رضـا المحـال والذى أحـاله)** دون المحال عليه، وإنما يشترط حضوره وإقراره على الراجح.

(إن حل دين) أى من شروط الحوالة حلول الدين المحال به وهو الذى على المحيل لأنه إذا لم يكن أدى إلى تعـمير ذمة بذمـة فيؤدى إلى بيع الدين بالدين **(ثابت)** أى يشترط ثبوت الدين للمـحيل على المحال عليه وإلا كانت حمالة **(قد لزما)** احترز به عن دين صبى وسفيه ورقيق بغير إذن ولى وسيد فـلا تصح الإحالة عليهم به **(وصيغة)** أى لفظها الخاص كما حلتك بحقك على فلان وأنا برىء منك وتكفى الإشارة من أخرس **(ولا عدا بينهما)** أى بين المحال والمحال عليه فإنه كـان بينهما عداوة فلا تصح الحوالة على المشهور من المذهب **(الدينان)** المحال به والمحال عليه **(قدرا)** فلا تصح حـوالة بعشرة على أكـثر منها ولا أقل **(وصفـه)** فلا



ولا رُجُوعَ لِلمُحَالِ إنْ وَجَد غَرِيمَهُ هذا عَدِيمًا أَوْ جَحَدْ

باب الضمان

صَحَّ ضَمانٌ مَنْ لَهُ تَبرُّعُ والرِّقُّ لكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتَبع

وصَحَّ مِنْ مَأذُونٍ أَوْ مُكَاتِبِ بالإذْنِ مِنْ مَوْلاهُمَا فِيهِ اجتُبِى

وزَوْجَةٍ فى ثلثها كَذِى مَرَضْ أَنواعُهُ ثَلاثةٌ لا تُنْتَقضْ

تصح حوالة بعشرة محمدية على عشرة يزيدية ولا عسكه (**وليس إلخ**) أى الشرط السابع من شروط الحوالة أن لا يكون الدينان المحال به وعليه طعامًا من بيع أى سلم لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه (**ولا رجوع إلخ**) يعنى أن الحق يتحول من ذمة المحيل على ذمة المحال عليه فتصير الثانية مشغولة به فلا رجوع للمحال على المحيل ولو فلس المحال عليه أو جحدا الحق بعد تمام الحوالة لحصول البراءة. (**من له تبرع**) هو المكلف الذى لا حجر عليه ولو فيما ضمن فيه فدخل ضمان الزوجة والمريض بالثلث كما سيأتى (**والرق إلخ**) أى أن الرقيق يصح منه الضمان إلا أنه لا يتبع بالمال الذى ضمنه إلا بعد العتق لا لحق سيده (**مأذون**) أى مأذون له فى التجارة (**بالإذن إلخ**) فإن لم يإذن لهما فى الضمان يلزمها وإن صح بدليل قوله المتقدم والرق لكن بعد عتق يتبع (**وزوجة فى ثلثها كذى مرض**) فإن زاد على الثلث لم يلزمهما وإن صح فيتوقف على إجازة الزوج أو الوارث (**أنواعه**) أى الضمان (**لا تنتقض**) أى لا يرد

فَـضَـامِنُ المَالِ بِـغُـرمٍ أُلزِمَـا إنْ مَاتَ ذَا المضْمُـونُ أَوْ إن أَعْدَمَا
وضَـامِنُ الوَجْـهِ الزِمَنْ بالغُـرْمِ إنْ لمْ يُحضِرْ خَصْمَهُ لِلخَصْمِ
والطلبِ اطلبْـهُ بِوُسْعِ المقْـدِرَه بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلا غُرْمْ يرَهْ
ولا يُطالِبْ مُطلقًا مَنْ كَفَلا بِحضْرَةِ المضْمُون فى حَالِ الملا

عليها النقض والإبطال بل هى ثابتة واضحة لاخفاء فيها (**فضامن المال بغرم ألزما إن مات ذا المضمون أو إن أعدما**) ولا يغرم فى حضوره ويساره كما سيأتى (**وضامن الوجه**) أى كأن يقول أنا جميل وجهه (**الزمن بالغرم إلخ**) هذا إذا ثبت عليه التقصير فى الطلب فإن لم يثبت عليه ذلك حلف ما قصر ولا ضمان (**والطلب إلخ**) أى وضامن الطلب أى التفتيش عليه كأنا جميل بطلبه يجب عليه بما يقوى عليه إن غاب وعلم موضعه فإن ادعى أنه لم يجده صدق وحلف ما قصر فى طلبه ولا غرم عليه (**ولا يطلب إلخ**) أى أن رب الدين لا يطالب الكفيل بالحق فى حضور المكفول عنه وملائه أى يسره سواء اشترط الضمان فى الحالات الست وهى العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة أو لا كما ظاهر الناظم ولكن المعتمد أنه إن اشترط ضمانه فى الحالات الست كان له طلب الضامن ولو حضر الغريم ملياً ولم يثبت هذا البيت فى الشرح



بَراءَةَ المضْمُونِ تُبرِى الضَّامِنَا　　والعَكسُ لا يُبرى مَدِينًا كائنا

باب الشركة

وجازتِ الشِّرْكةُ بِالأبدانِ　　مَعَ اتحادِ الفِعْلِ والمَكانِ

وشِرْكة الأموالِ أَيضًا تشْرَعُ　　والرِّبحُ فِيما بَينَهمْ مُوزَّعُ

بِقَدرِ ما أَخْرجَ كل مِنْهمُ　　مِنْ رأسٍ مالٍ وسِوَى ذَا يَحرُمُ

(**براءة المضمون**) أى من الدين بدفعه لربه أو حوالة ربه شخصًا عليه أو هبته له (**تبرى الضامنا**) أى من عقدة الضمان لبراءة الأصل (**والعكس**) أى براءة الضامن من عقده الضمان (**لايبرى مدينا**) إذ لرب الدين إسقاط ضمانة الضامن ويستمر دينه باقيًا وهذا البيت لم يوجد فى الشرح أيضًا.

(**وجازت الشركة**) يتعين هنا كسر الشين مع سكون الراء للضرورة (**مع اتحاد الفعل**) أى كخياطين وتجارين ومثل الفعل الواحد الفعل المتلازم كأن ينسج أحدهما ويتولى الآخر ما عدا النسج من تحويل وتخليص (**والمكان**) ليس بشرط بل المدار على الاتحاد فى الصنعة كما تقدم (**وشركة الأموال**) أى الدنانير من كل أو الدراهم من كل ولا تجوز بذهب من أحدهما وفضة من الآخر لاجتماع الصرف والشركة وتصح إذ أخرج أحدهما عرضًا والآخر ذهبًا أو فضة أو أخرج كلٌ عرضًا (**بقدر ما أخرج إلخ**) فإذا أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين فالربح والخسارة بينهما أثلاثًا وكذا العمل.

باب المزارعة

أَرْبعَـــةٌ شَـــرَائط الْمُزَارَعَـــهْ — تَساوِى البَذرينِ والخَلطُ مَـعَـهْ

وقـابِلِ الأرضَ بِغـيْـرِ البَـذرِ — ولا بِمَـمْنوع لأرْضٍ تَكرِى

وفِى الفَسَادِ إن تكافأَ الـعَملْ — أَشْرِكـهُما فى الزَّرْعِ وارْدُدْ مـا فضَل

وعـامِلٌ والثَّـانِ مـا لا قـدْ دَفعْ — للـعَـامِلِ الزَّرْع ويُـعْطِى مَـنْ دَفع

(**المزارعة**) هى الشركة فى الزرع وعقدها غير لازم قبل البذر (**تساوى البذرين**) المراد بالتساوى أن يأخذ بمقدار ما أخرج لا أنها لا تجوز إلا على المناصفة (**والخلط**) أى خلط البذر أى أن البذر إذا كان منهما فلا بد من خلطه حقيقة أو حكمًا بأن يحمل كل بذرة إلى الأرض ويبذره بها من غير تمييز لأحدهما عن الآخر فإن تميز بذر كل بجهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان فى الأكرية ويتقاضان (**وقابل الأرض بغير البذر**) أى من عمل وبقر (**تنبيه**) لو كان البقر والبذر والأرض من عند أحدهما وعلى الآخر العمل فإن وقع العقد بلفظ الشركة صح وإن وقع على الإطلاق فسد (**ولا بممنوع إلخ**) أى من الشروط السلامة من كراء الأرض بممنوع ككرائها بطعام مطلقًا أنبتته أم لا فإن كريت بذلك فسد العقد وأما ما ليس بممنوع كذهب أو فضة أو عرض أو حيوان فجائز (**وفى الفساد إلخ**) يعنى أن المزارعة إذا فسدت بشىء من أنواع الفساد وعملا وتكافآ فى العمل أى وجد عمل منهما سواء تساويا فيه أم لا فبينهما لزرع وترادا غير العمل من كراء وبذر فإن لم يعملا معًا بل انفرد أحدهما بالعمل وله مع عمله إما الأرض وإما البذر



باب الوكالة

وكلُّ مَـا جـازَ لهُ أنْ يفْـعَـلاَ بِنَـفْـسِـه يَجـوزُ أَنْ يوكـلاَ
فِى كـلّ فِـعْلٍ قـابلِ النِّيَـابَةَ كـالبَـيْعِ والإقـرَارِ والكِتَـابَةَ
والحَجِّ والخِـصَـامِ وَالحَـوَاله كـالفَـسْخِ والشُّـفْعَـة والإقـالهْ
وكـونُه بِلا يَمِـينٍ مُـؤْتَـمنْ مُـصَـدَّقٌ فِـى رَدِّ عَـرْضٍ أَو ثمنْ

باب الإقرار

وصَحَّ إقـرارُ رَشِـيـدٍ كلـفَـا وَعَنْهُ وصَفُ الكرْه والحجْـرِ انتفى

فللعامل الزرع وعليه مثل البذر لصاحبه أو أجرة الأرض أو البقر.

(**الوكالة**) بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل (**قابل النيابة**) مفهومه أن ما لا يقبل النيابة شرعًا لا يصح التوكيل فيه، كالعبادات البدنية كالصوم والصلاة ونحوهما وكالإيمان والإيلاء واللعان ونحوهما ومثل لما يقبل النيابة بقوله كالبيع إلخ (**والحج**) بأن يوكل من يستنيب عنه فى الحج أو وكل من يحج عنه وقد بسطت الكلام فى شرحى الأكبر (**والخصام**) لكن بشرط أن يوكل واحدًا لا أكثر إلا برضا الخصم وأما فى غير الخصومة فيجوز أكثر من واحد (**والحوالة**) بأن يوكل من يحيل غريمه على مدين له (**والفسخ**) أى لعقد يجوز فسخه كمزرعة قبل بذر وبيع فاسد ونكاح كذلك (**فى رد**) أى فى دعوى رد إلخ.

(**الإقرار**) هو الاعتراف مما يوجب حقّاً على قائله (**رشيد**) فلا يصح

ورِقُّنَا فى مـــالٍ يُقْـــبَلُ إقــرَارُهُ والحُـرُّ فِـيــهِ عــوَّلوا

باب الاستحقاق

وللأبِ استِحقَاق مَجْهُولِ النسَب ولو كِـبيـرًا أو بِمـوتٍ قَـدْ ذَهَبْ

إقرار السفيه المبذر لماله فى الشهوات المباحة (**كلفا**) فلا يصح إقرار الصبى والمجنون (**وعنه إلخ**) فلا يصح إقرار المكره ولا إقرار المفلس فى شىء من الأموال ولا إقرار الزوجة والمريض بزائد على الثلث (**ورقنا إلخ**) يعنى أن العبد يؤاخذ بإقراره فى غير الأموال كإقراره بحرج أو قتل عمد ونحوهما ولا يؤاخذ لما أقرّ به من الأموال إلا إذا عتق ولذلك قال والحر فيه أى فى المال عولوا (**فائدة**) محل مؤاخذة الشخص الموصوف بالأوصاف المتقدمة بالإقرار إن كان المقر له أهلاً وقابلاً أن يملك فخرج نحو الدابة والحجر وكان مصدّقًا له كذبه تحقيقًا نحو ليس لى عليك شىء أو احتمالاً نحو لا علم لى بذلك بطل الإقرار إن استمر التكذيب.

وكان المقر[1] غير متهم فى إقراره فإن اتهم بإقراره لملاطفه ونحوه بطل. (**وللأب إلخ**) فلا استلحاق للأم اتفاقًا ولا للجد على المشهور ولا لغيرهما من الأقارب (**مجهول النسب**) أى لا مقطوعه كولد الزنا المعلوم أنه من زنا ولا معلومه وحدّ من ادعاه حدّ القذف (**ولو كبيرًا**) أى ولو

---

(١) قوله وكان المقر إلخ معطوف على قوله: إن كان المقر له أهلاً إلخ.

وافْرِضْ لـهُ الإرْثَ إنِ ابْنٌ عَصَّبَه　　وعـينَ القَـافَـة طفـلاً مُـشْـتـبَـهْ

باب الوديعة

ضَـمَـانُها عَنِ الوَدِيع قَـدْ سَقَطْ　　لأَنَّهَـا أَمـانَـة ولوْ شَـرَطْ

إلا بِأَسْبَـاب العِـدَا كـلوْ وقعَ　　تَعَـدِّيًا منْهُ عَـليْـهَـا مـا تَدَعْ

أَوْ نَقْلِـهـا بِـغَـيْـرِ نَـقْلِ مِـثلِهَـا　　أَو مَـوْضِعَ الإِيدَاع سَهْـوًا ضَلَهَـا

كان الولد كبيرًا إلخ (وافرض إلخ) يعنى المستلحق بالكسر مستلحقة الميت إن ورثه ولد واحد فأكثر لبعد التهمة فى استلحاقه حينئذ أما إن ورثه عصبة غير الابن كالأخ والعم أو لم يترك وارثًا أصلاً فلا إرث لقوة التهمة (وعين إلخ) يعنى إذا ولدت زوجة رجل وأمة رجل آخر واختلط الولدان وقال كل واحد من أبويهما ولا أدرى ولدى من هذين عينته القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذى يعرف الأنساب بالشبه والشكل. (الوديعة) هى مال موكل على حفظه (لأنها أمانة) أى والأمين لا ضمان عليه (ولو شرط) أى لأن الأصل فى الأمانة عدم الضمان واشتراط الضمان يخرجها عن أصلها فلا يعتبر (كلو وقع إلخ) يعنى أن المودع بالفتح إذا سقط شىء من يده على الوديعة فتلفت فإنه يضمن وإن كان السقوط على وجه الخطأ لأن الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء (أو نقلها بغير نقل مثلها) فيضمن لتعديه وعدم تحفظه ومفهومه أنه لو

أَوْ ظَنِّهَا مِلكًا له قبْلَ العَطَبْ ... أَوْ دَفعِهَا لِغَيْرِهِ بِلاَ سَبَبْ

إلا لِكالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرْ ... أو خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَر

وصُدق المُودَعُ أَنْ قَدْ رَدَّا ... إلا بِإشْهَادٍ لِقَبْضٍ قَصْدَا

نقلها نقل مثلها فانكسرت بغير تفريط منه لم يضمن **(أو موضع الإيداع سهوًا ضلها)** وأولى نسيانها فى غيره كما لو حمل مالاً لإنسان ليشترى له به بضاعة من بلد أخرى حتى أتى لموضع خوف فأخذ ذلك المال فى يده خوفًا عليه ونزل ليبول فوضعه بالأرض، ثم قام ونسيه فضاع ولم يدر محل موضعه فإنه يضمن **(أو ظنها ملكًا له)** أى وخرج بها من منزله فتلفت فإنه يضمن لتقصيره **(أو دفعها إلخ)** يعنى أن المودع يضمن إذا دفع الوديعة لأجنبى أو لزوجة أو أمة أو عبدًا أو ابن أجير لم يعتادوا بذلك بأن جعلها عند الزوجة بأثر تزوجه أو عند الأمة أو العبد بأثر شرائه أو عند الأجير بأثر استئجاره، وأما إن أودعها لزوجة أو أمة أو عبد اعتيدوا لذلك بأن طالت إقامتهم عنده ووثق بهم فلا ضمان عليه إذا تلفت عند من ذكر وكذلك لو دفعها لأجنبى لعورة حدثت كهدم الدار وجار السوء أو لسفر طرأ عليه وعجز عن الرد لربها فلا ضمان عليه لكنه يجب عليه الإشهاد بالعذر **(وصدق إلخ)** يعنى أن المودع بفتح الدال يصدق فى دعوى الرد للوديعة على المودع إلا أن يكون قبضها بإشهاد مقصود للتوثق فلا يصدق فى دعوى الرد إلا بإشهاد



وصَـدَّقـوهْ فى الضَّـيـاعِ والتَّلفْ ويُغْـرَمُ المتْـهُـومُ إلا إنْ حَلفْ

باب العارية

مِـمَّنْ بِلاَ حَـجْـرٍ فَـحُكمُ الْعَـارِيَهْ مَنْـدُوبَةٌ فِى مِلْـكٍ أَوْ فِى عَـارِيَهْ

لِمَـنْ لهُ أَهْـلِيَّـةُ الْمُعَـارِ بِصِـيغَـةٍ كَـمُصْحَفٍ لِلْقَـارِى

(**وصدقوه فى الضياع والتلف**) أى ولو كان قبضها ببينة مقصودة لأنه أمين على حفظها (**ويغرم إلخ**) يعنى المودع المتهم الذى شأنه التساهل إذا ادعى التلف أو الضياع فإنه يغرم إذا نكل وأما إن حلف فلا شىء عليه وإن شرط عند أخذها أنه لا يمين عليه فى دعوى التلف أو الرد لم ينفعه ذلك لأنه مما يقوى التهمة. (**العارية**) بتشديد التحتية وقد تخفف (**ممن بلا حجر**) لأن العارية تبرع والمحجور عليه ليس من أهل التبرع (**مندوبة**) لقوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**» (**أو فى عارية**) فالمستعير أن يعير لأنها تصح من مالك المنفعة ما لم يحجر عليه المعير ولو بلسان الحال (**لمن له إلخ**) هذا إشارة إلى الركن الثانى من أركان العارية وهو المستعير يعنى أن شرط المستعير أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالمستعار فلا يعار مسلم أو مصحف لكافر إذ لا يصح التبرع عليه به (**بصيغة**) هذا هو الركن الثالث وهو ما يدل على الرضا من المعير بلفظ أو فعل

وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ العَارِيَهْ نَفْعًا مُبَاحًا لا كَوَطْءِ الجَارِيَهْ
ضَمَانُهَا فِيمَا يُغَابُ قَدْ وَجَبْ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى العَطَبْ
وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ المَأْذُونَا فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ دُونَا
وَإِنْ يَزِدْ تَعَدِّيًا بِلاَ عَطَبْ كِرَاءُ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ

(**مع بقاء العارية**) أى الشىء المعار فالأطعمة والنقود قرض لا عارية لأنها إنما ينتفع بها مع ذهاب عينها (**لا كوطء الجارية**) أى لا يجوز إعارة الجارية لوطء أو استمتاع بها للإجماع على انحصار حل الوطء فى النكاح والملك التام وهذا محترز مباحًا (**فيما يغاب**) كالثياب والحلى والعروض (**قد وجب**) أى على المستعير (**ما لم تقم إلخ**) بأن شهدت بينة على هلاكه بغير سببه فلا يضمن خلافًا لأشهب (**وجائز إلخ**) أى فيجوز لمن استعار دابة ليحملها إردب حنطة لموضع كذا أن يحملها إردبا من العدس لأنه مثل الحنطة أو إردب شعير لأنه دون الحنطة فى الثقل ولا يجوز له أن يحملها ثقل الإردب الحنطة حجارة أو حديدًا لأنه أضر فقوله فى فعله متعلق بالمأذونا وقوله أو مثله معطوف على المأذونا (**وإن يزد إلخ**) يعنى أن تعدى المستعير بزيادة حمل أو مسافة كثيرة أو قليلة ولم تعطب الدابة المعارة بل رجعت سليمة فللعير كراء الزايد المتعدى فيه فقط فإن عطبت الدابة فلربها قيمتها فقط يوم التعدى

أَوْ عطَتْ فَربُّها قَدْ خُيِّرَا ... فى أخْذِهِ القِيمَةَ أَوْ أخْذِ الكِرَا

إنْ ادَّعَى المَالكُ أنَّهُ كِرَا ... وقالَ ذَا عَارِيَّة أوْ أنْكرَا

فالقَوْلُ لِلمَالِكِ لكِنْ يَحْلِفُ ... إنْ لمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هذَا يَأْنَفُ

باب الغصب والاستحقاق

ويَضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالوُجُوبِ ... بِنفْسِ الاسْتِيلاَ عَلى المَغْصُوبِ

أو كراء الزائد المتعدى فيه فقط يخير المعير فى ذلك والخيرة تنفى الضرر **(إن ادعى إلخ)** إن ادعى شخص العارية فى الدابة التى أخذها وادعى المالك أنه أكراها له ولم يعرها فالقول للمالك بيمينه أنه إنما أعطاها بالأجرة إلا أن يأنف مثله عن الكراء لشرفه فالقول قول المستعير حينئذ مع يمينه فإن نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذى زعمه فإن نكل المالك كراء المثل **(الغصب)** هو أخذ المال قهرًا تعديًا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨] **(ويضمن الغاصب)** أى يتعلق به الضمان[١] لأنه لا يحصل الضمان بالفعل إلا إذا حصل مفوت ولو بسماوى أو جناية غيره **(الغاصب)** أى المميز **(بنفس الاستيلاء)** أشار بذلك إلى أن القيمة إذا حصل مفوت تعتبر يومه لا يوم

---

(١) قوله لأنه إلخ علة لمحذوف تقديره وإنما قلنا أى يتعلق به الضمان ولم يقل أى يضمن بالفعل لأنه إلخ.

وإنْ تَعَدَّى غاصِبٌ فَغَيَّرَ ... ولوْ بسُوقٍ ربُّهَا قَدْ خُيِّرَا
فى أخذِهِ لشَيْئِه المَغْصُوبِ ... أوْ قِيمَةِ المَغصُوبِ قبْلَ العَيْبِ
ومُتْلِفَ المِثْلِىّ بِالمِثْلِ الزِمِ ... أوْ قِيمَةِ المُتْلف مِنْ مُقَوَّمِ
وواطِئٌ رِقّاً عَلَيْهِ الحَدُّ ... ووُلْدُهُ مِن ذِى الفَتَاةِ عَبْدُ
وغارسٌ تَعَدِّيًا أوْ مَنْ بَنَى ... فَالقَطْعُ والهدْمُ عَلَيْهِ عُيّنَا

الفوات (**وإن تعدى غاصب**) أى على الحيوان المغصوب (**ولو بسوق**) أى ولو كان الغير بسوق (**فى أخذه لشيئه المغصوب**) أى مع أرش النقص (**قبل العيب**) أى يوم الغصب ولو عبر بذلك لكان أوضح (**تنبيه**) ذكر الناظم حكم ما إذا حصل فى المغصوب نقص وأما إذا حصل فيه زيادة فلم يذكر. مثاله أن يغصب ثوبًا فيصبغه فربه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذ الثوب ثم إذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ (**المثلى**) هو المكيل والموزون والمعدود (**أو قيمة المتلف من مقوم**) أى أن المغصوب إذا كان مقوما وأتلفه الغاصب فإنه يضمن قيمته ويعتبر يوم الغصب (**عليه الحد**) أى لأنه لا شبهة له فيها (**عبد**) أى لسيد الأمة فله بيعه واستخدامه (**وغارس إلخ**) يعنى أن من غصب أرضًا ثم غرس فيها شجرًا أو بنى فيها فربها مخير بين أن يأمره بقلع ما غرسه وهدم ما بناه وتسوية أرضه وبين أن يأخذ أرضه وما فيها من بناء أو غرس مع دفع قيمته منقوصًا بعد إسقاط أجرة من يقلعه ويسوى الأرض من أصل

أو دَفْعُهُ عَينَ البِنَاء والشَّجَرْ مُقَومًّا مِنْ بَعْدِ إسقَاطِ الأَجرْ

وخُذْهُ مَجَّانًا إذَا لمْ يُنتَفَعْ بِزَرْعِهِ أوْ دَا خَفِيّاً ما طَلَعْ

ومَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلى الزَّرْعِ أوْ اشتَرِهْ مِنْ بَعْدِ حَط القَلعِ

ما لمْ يَكنْ إبَّانَ زَرْعِ الأَرْضِ فَإنْ يَكنْ بأَجْرِ عامٍ فَاقْضِ

وزارِعٍ بِشُبْهَةٍ كمَنْ كَرَى فَمَا لِمَوْلاهَا فَقَطْ إلا الكِرَا

قيمته ومحل الإسقاط إن كان شأنه لا يتولى ذلك بنفسه أو خدمه فيقال ما يساوى نقض هذا البناء أو الشجر لو نقض فإذا قيل عشرة قيل وما أجرة من يتولى الهدم وتسوية الأرض فإذا قيل أربعة غرم للغاصب ستة فإذا كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمه غرم له المالك جميع العشرة **(وخذه إلخ)** يعنى أن من زرع الأرض المغصوبة ثم استحقت منه فإن لم تنتفع بالزرع أخذه بلا شىء فى مقابلة البذر والعمل وإن شاء أمره بقلعه وإن كان ينتفع به فللمستحق أمره بقلعه وتسوية أرضه وله أخذ الزرع بقيمته مقلوعًا بعد إسقاط كلفة لم يتولها الغاصب وهذا الحكم إن لم يفت وقت ما تراد له الأرض مما شأنه أن يزرع غالبًا فإن فات وقت ما تراد له فلربها كراء السنة فقط من الغاصب هذا معنى كلامه فقوله إبان بالكسر والتشديد أى وقت **(وزارع إلخ)** أى إن من زرع أرضًا بوجه شبهة أو اكتراها بوجه شبهة بأن كان وارثًا لغير غاصب أو كان اشتراها ممن

وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ مِنْ ذِى شُبْهَةِ ... بَعْدَ البِنَا أَوْ غَرْسٍ أَوْ عِمَارَةِ

يُعطى البِنَا أَوْ غَرْسَهُ بِالقِيمَةِ ... أَوْ تَرْكَهُ وأَخْذَ أَجْرَ البُقْعَةِ

فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَاكَ كُلٌّ مِنْهُمَا ... اشْتَرَكَا بِالقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

وفَازَ بِالغَلَةِ خَمْسٌ لِلأَبَدْ ... مَنْ رَدَّ فى عَيْبٍ وبَيْعٌ قَدْ فَسَدْ

غصبها ولم يعلم بالغصب ثم استحقها شخص قبل فوات وقت ما تراد له الأرض لزراعته فليس للمستحق إلا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع فإن فات فليس له شىء (فقط) مقدم من تأخير (يعطى) أى المستحق (بالقيمة) أى قيمة العمارة والغرس يدفعها المستحق لذى الشبهة (أو تركه) بسكون الراء وسكون الخاء من قوله وأخذ للضرورة أذ هما فعلان ماضيان (وأخذ أجر البقعة) أى قيمة البقعة براحا من غير بناء ولا غرس(١) من ذى الشبهة (اشتركا بالقيمتين) أى هذا بقيمة أرضه براحا وهذا بقيمة بنائه وتعتبر القيمة يوم الحكم (وفاز بالغلة خمس) نظمها بعضهم أيضًا بقوله:

وللمشترى الغلات إن ردما اشترى ... بعيب أو البطلان فى بيعه ظهر

كذا عند تفليس وأخذ بشفعة ... ورد للاستحقاق قد تمت الصور

(من رد فى عيب وبيع قد فسد) هذان شخصان يفوزان بالعلة أحدهما اشترى شيئًا ثم استغله ثم اطلع فيه على عيب فله رده بالعيب ولا يرد الغلة

---

(١) قوله من ذى متعلق بقول الناظم أخذ.

أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِه بِالشُّفْعَةِ ... أو اسْتُحِقَّتْ من يَدى ذِى شُبْهَةِ

ومِثْلُ ذَا مُفَلّسٌ إنِ اشْتَرَى ... فَربُّهَا أوْلى بِهَا بِلا امْتِرا

باب الشفعة

وجَازَتِ الشُّفْعَةُ فى المُشَاعِ ... مِنْ أَرْضٍ أوْ أُصُولٍ أو رِبَاع

أَوْ ثمرِ غُصْن دَائِمِ الثَّبَاتِ ... أَوْ قُطنٍ أوْ بَاذَنْجٍ أوْ مَقَاتى

ثانيهما اشترى شيئًا شراء فاسدا ثم استغله ثم اطلع هو أو الحاكم الشرعى على فساده فله فسخ البيع ولا يرد الغلة **(أو خرجت من يده بالشفعة)** أى بأن اشتراها واستغلها ثم أخذها الشفيع بالشفعة منه فلا علة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة **(أو استحقت من يدى ذى شبهة)** فالعلة لذى الشبهة ولا يرجع المستحق عليه بشىء **(فربها أولى بها)** أى من المحاصة فإذا كان لها غلة فلا يرجع بها ربها على المفلس **(الشفعة)** هى شبيهة بالاستحقاق فلذا عقبه بها **(وجازت الشفعة)** أى أن حكمها الجواز فإن شاء آخذ الشفيع بالشفعة وإن شاء ترك **(من أرض إلخ)** بيان للمشاع والأصول الشجر **(أو ثمر غصن دائم الثبات أو قطن أو باذنج أو مقاتى)** أى كل ذلك فيه الشفعة إذ باع أحد الشريكين نصيبه لكن محل الشفعة فى الثمرة ما لم تيبس وينتهى طيبها وإلا فلا شفعة فيها والباذنج بفتح المعجمة وكسرها والمقاتى كالبطيخ والخيار (واعلم) أن مسألة الشفعة فى

بِأَخْــذِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِالشِّــرَا مِـمَّنْ يُشَارِكِـهُ بِمِـثْلِ مـا اشْتَـرَى
فَـإِنْ يكنْ تَعَـدُّدٌ فـيـهـا اشْـتَـرَكْ كلٌّ بِمَـا قَـدْ خَـصَّـهُ مِـمَّـا مَلَكْ
ولاَ لِجَـارٍ شُــفْـعَـةٌ أَو مَــا وُهِبْ بِغَـيْـرِ تعْـوِيض ولاَ إرثٍ تَجِبْ

الثمار وما عطـف عليه هى إحدى مسائل الاستحسان الأربع التى قال فيـها مالك إنه لشيء استـحسنه وما علمت أن أحـدًا قاله قبلى الثـانية الشفـعة فى الشـجر والبناء الثالـثة القصـاص بشاهد ويمـين فى الجرح وسيأتى فى بابه الرابعة فى الأنملة من الإبهـام خمس من الإبل وسيأتى فى الجنايات نظمها بعضهم بقوله:

وقــال مـالـك بالاخـتـيــار فى شـفعة الأنـقاض والثـمار
والجـرح مـــثل المال فـى الأحكام والخــمس فى أنمـلة الإبهــام

(بمثل ما اشترى) أى أخذه الشفيع بمثل الثمن الذى أخذه به المشترى الأجنبى إن كان مثليا فإن كـان الثمن مقومًا كعبد أخذه بقيـمته وتعتبر القيمة يوم البيـع لا يوم الأخذ بالشفعة **(فإن يكن إلخ)** يعنى أن الحصة المبيعة المأخـوذة بالشفعة تقسم عند تعدد الشـركاء على الأنصبة لا على الرءوس فـإذا كـانوا ثلاثة لأحـدهم النصف وللثـانى الثلث والثـالث السـدس فـإذا باع صـاحب النصف فلذى الثلـث منه ثلثـاه وهو ثلث الجميع ولذى السدس ثلثـه وهو سدس الجميع فيصير مـعه ثلث جميع

أَوْ قَـابِلِ القِـسْمَـةِ أَوْ مَنْقُـولِ أَوْ سَـاكِتٍ مَـعْ عِلمِـه كـالحَـوْلِ
أَوْ حَـاضِـرِ العَـقْـدِ كـرَاءٍ لِـلبِنَا والهندْمِ كالشَّـهْرَيْنِ مـا عَنَّهُ الغِنَى
أَوْ قاسَـمَ الشَّفِيـعَ مَنْ لهَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَـرَى أو اكتَـرَى

الدار ومع ذى الثلث ثلثاها وإذا باع صاحب الثلث فض على أربعة أسهام فلذى النصف ثلاثة منها ولذى السدس سهم وإذا باع صاحب السدس فض على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان **(ولا لجار شفعة)** هذا مذهب الأئمة الثلاثة وعن أبى حنيفة أن له الشفعة لأحاديث وردت تقتضى ذلك لم يأخذ بها مالك **(أو ما وهب إلخ)** أى لا شفعة فيما وهب لغير عوض لأن الشفعة بالثمن وما وهب لغير الثواب لا ثمن له وكذلك ما أخذ من ميراث فلا شفعة فيه لكونه لا ثمن له **(أو قابل القسمة)** أي إن الشفيع إذا رضى بقسمة المشترى فإن شفعته تسقط ولو لم يقسم بالفعل على الراجح **(أو منقول)** قد تقدم أن الشفعة مختصة بالأرض وما اتصل بها مما لا يقبل النقل فما يقبل النقل كالحيوان والعروض لا شفعة فيه **(أو ساكت إلخ)** أى أن الشفيع إذا سكت عن القيام بالشفعة مع علمه بهدم أو بناء من المشترى فإنها تسقط بمضى إن لم يحضر العقد فإن حضر العقد مع معاينة الهدم والبناء فإنها تسقط بسكوته شهرين هذا معنى كلامه **(أو قاسم الشفيع من لها اشترى)** ليست هذه مكررة مع قوله أو قابل القسمة لأن فى هذه قاسم بالفعل وفى تلك رضى بالقسمة ولم يقسم بالفعل **(أو باع)** أى لأن الشفعة

باب القراض

قِـرَاضُنَا التَّـوْكِـيلُ فى تَجْـرٍ لزِمّ بِالفِـعْلِ فى نَقْـدٍ بِـمَـسْكُوكٍ عُلِمْ
بجُـــزْءِ رِبحِـــهِ وعِلـمِ المَالِ ولا تُضَـمِّنْ عَــامِـلاً بِحَـــالِ

باب الإجارة وما يتعلق بها

واشْـتَـرَطُوا فى صِحَّـةِ الإجـارَهْ شَـرَائـطَ المَبِـيعِ واعْـتِـبَـارَهْ

شرعت لدفع الضرر وقد انتفى بالبيع **(أو منه إلخ)** أى إذا اشترى الشفيع الشقص من المشترى أو اكتراه منه فإن شفعته تسقط **(القراض)** بكسر القاف **(التوكيل)** أى من رب المال لغيره **(فى تجر)** المراد به البيع والشراء لتحصيل الربح **(لزم بالفعل)** أشار بذلك إلا أنه من العقود الجائزة التى تلزم بالشروع فى العمل لا قبل الشروع فيه بسفر أو إنفاق للمال فلكل منهما فسخه **(فى نقد)** أى بنقد ذهب أو فضة ففى بمعنى الباء لأن النقد متجر به لا فيه **(بمسكوك)** أى مضروب ضربا يتعامل به لا بعروض ولا بتبر ونقار فضة **(بجزء ربحه)** أى بجزء شائع من ربح ذلك المال لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره **(وعلم المال)** أى لابد أن يكون المال معلومًا وقت العقد كذلك جزء الربح كربع أو نصف **(ولا تضمن إلخ)** أى لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط فإن فعل ذلك ففاسد ولا يعمل بالشرط وفيه قراض المثل إن عمل **(وما يتعلق بها)** أى من كراء الدواب والأرض وشبهها **(واشترطوا)**



ضَمانَهـا عَنْ الأجِيـرِ قَدْ سَقَطْ ... ولوْ عَلـيْـهِ ربُّهَـا قَـدِ اشْـتَـرَطْ

وصُـدقَ الرَّاعِى بدَعْـوَى الموْتِ ... أَوْ ذَبْحٍ كـالشَّـاةِ لِخَـوْفِ الفَـوت

ولا تُضَـمّن حـارَسِ الحـمَّـامِ ... أَوْ ربَّـه أَوْ رَاعَـىَ الأنـعَـامِ

أَوْ حـارِسَ المَتَـاعِ والبَـيُـوتِ ... وصَاحِبَ السُّفْنِ كـمثْلِ النَّوتِى

أى أهل المذهب (**شرائط المبيع**) يريد البيع فعاقدها من مؤجر ومستأجر كالبيع فشرطهما التمييز وشرط للزوم التكليف والرشد وصيغتها كالبيع فتنعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة والأجر كالبيع فيكون طاهر منتفعا به مقدوراً على تسليمه معلوماً (**ضمانها**) أى الذات المستأجرة (**عن الأجير قد سقط**) لأنه أمين كانت مما يغاب عليه أم لا (**ولو عليه ربها قد اشترط**) مقتضاه صحة الإجارة مع الشرط المذكور مع أنها تفسد به لأنه شرط مناقض للعقد فإن وقع فله أجرة مثله زادت على المسمى أو نقصت قاله ابن القاسم (**وصدق الراعى**) أى المستأجر على الغنم لأنه أمين (**أو ذبح كالشاة**) أى وأتى بها مذبوحة فإن لم يأت بها وقال ذبحتها لخوف الموت وأكلتها فإنه يكون ضامنًا لها ولا يصدق (**ولا تضمن حارس الحمام**) أى ما لم يفرط كما سيأتى ومن التفريط ما لو قال رأيت رجلاً كان يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها (**وصاحب السفن**) أى لا ضمان عليه إذا غرقت بفعل سائغ فى سيرها أو حملها وإلا ضمن المال أو الدية ما لم يتعمد القتل وإلا قتل (**النوتى**) هو الذى يخدم فى

إن لمْ يكنْ من فِعْلِهِمْ ما يُظهِرُ ... مِنَ التَّعدِّي فِيهِ أوْ يُقَصِّرُ

واضْمنْ إذا خالفتَ مَرْعَى مُشْتَرَطْ ... كصَانعٍ فى نَفْس مَصْنُوعٍ فقَطْ

إنْ نَفْسَهُ لِصَنْعَةٍ قدْ نَصَبَا ... ولوْ بلا أَجرِ على ما غيَّبَا

مالمْ تقُمْ عَلى الهَلاكِ بيِّنَهْ ... أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلى ما عَيَّنَهْ

السفينة (**إن لم يكن إلخ**) أى حمل عدم الضمان فى المسائل المتقدمة إن لم يكن إلخ (**إذا خالفت مرعى مشترط**) كأن يقول لك رب الماشية لا ترع فى المكان الفلانى فترعى فيه فتهلك كلها أو بعضها (**فقط**) فمن دفع لطحان قمحًا فى قفة ليطحنه له أو دفع لناسخ كتابًا لينسخ له منه آخر فادعى ضياع الكل ضمن القمح دون القفة والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه (**إن نفسه إلخ**) فلا ضمان على أجير خاص بشخص أو بجماعة أو بجماعة مخصوصة (**ولو بلا أجر**) أى أن الصانع يضمن مصنوعه ولو عمله بلا أجر (**على ما غيبا**) أى يشترط فى ضمان الصانع أن يغيب على الشىء المصنوع احترازًا مما صنعه بحضور ربه فلا ضمان عليه (**ما لم تقم إلخ**) فإن قامت بينة بتلفه أو ضياعه بلا تفريط فلا ضمان وحينئذ فتسقط الأجرة عن ربه، لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه لربه (**أو أحضر الصانع إلخ**) أى أن الصانع إذا حضر المصنوع لربه على الصفة التى شرطها عليه فتركه عنده وادّعى ضياعه فإنه يصدّق لأنه خرج عن حكم الإجارة إلى الإيداع وهذا إذا كان قد دفع الأجرة وإلا كان رهنًا فيها فحكمها حكم



إنّ لمْ يَكنْ عَلى الكِرَاءِ مُرتَهَنْ أَوْ قَبَضَ الأجرَ فَهذَا مُؤْتَمن
وكارِيًا بَهيمَةً فَيَضْمنُ إنْ كانَ أَكراهَا لِمنْ لا يؤْمنُ
أوْ زادَ حِملاً أو مَسيرًا أوْجبِ لهُ الكِراءَيِن إذا لمْ تعْطبِ
أوْ عَطِبَتْ يَختَارُ ذو البَهِيمهْ إمَّا الكِراءَين وإمَّا القِيمهْ

الرهن (**وكاريا بهيمة إلخ**) أى أن مكترى الدابة إن أكراها لغير أمين أو لأثقل منه أو أضر فإنه يضمن ولربها اتباع الثانى حيث علم بتعدّى الأول ولو بسماوى أو لم يعلم تعمد الجناية وكذا إن كانت خطأ منه على أحد القولين (**الكراءين**) أى الكراء الأصلى وكراء الزائد (**وأما القيمة**) أى يوم التعدى (باب الجعل) أفرده عن الإجارة لاختصاصه ببعض أحكام (وجاز جعل) أى جاز العقد على الجعالة والأصل فى الجواز قوله تعالى: ﴿**وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾ [يوسف: ٧٢] وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ (**واللزوم بالعمل**) فلكل من الجاعل والعامل أن يفسخه قبل الشروع فى العمل على المشهور (**فائدة**) نظم ابن غازى ما يلزم بالعقد وما لا يلزم به وما فيه خلاف هل يلزم به أم لا فقال:

أربعة بالقول عقدها قرأ بيع نكاح وسقاء وكرا
لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم بالفعل بها كفيل
لكن فى الغراس والمزارعة والشركات بينهم منازعه

باب الجعل

وجَـــازَ جُـعْلٌ والـلزُومُ بالعَــمَلْ　　　منْ غيْرَ شَـرْطِ النَّقْد أَوْ ضَرْبِ الأجلْ
كـبَيْـعِ ثوْبٍ أَو كَـحَـفْـرِ الـبِـئرِ　　　وبالتَّـمَـامِ أغـطِهْ جَـمِيع الأجـرِ

باب إحياء الموات

وجَــازَ إحْـيـاءٌ لأرْضٍ سَـلمَتْ　　　منَ اخْـتَصَـاصَـات إذا ما بَعـدَتْ

وفرا آخر الشطر الأول بالفاء بمعنى قطع **(من غير شرط النقد)** فشرط النقد فيـه ممنوع لنردد المنقود بين السلفيـة والثمنية **(أو ضرب الأجل)** أى لأن ضرب الأجل مما يـزيد فى غرر الجعل إذ قـد ينقضى الأجل قـبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلاً **(أو كحفر البئر)** أى فى أرض لا يملكها الجاهل لا فى ملكه لئـلا ينتفع إذا لم يتم العـمل **(وبالتـمام إلخ)** أى أن العمل لا يستـحق العوض المجاعل به إلا بتمـام العمل إلا أن يستأجـر الجاعل على التمام فإنه يكون له بنسبة عمل الثانى مثلاً لو جوعل على حمل خشبة إلى موضع معـين بخمسة فتركـها نصف الطريق فلا شىء له فإن استـأجر ربها على بقية المسافة بعشرة كـان للأولى عشرة أيضًا وقوله أعطه بوصل الهمزة لضرورة النظم وإن كانت همزته همزة قطع **(باب إحياء الموات)** الموات بضم الميم الموت وبفتحها ما لا روح فيه وأيضًا هو الأرض التى لا مالك لها ولا انتفـاع بها قـاله الجوهرى وعلم منه أنه فى النظم بفـتح الميم **(سلمت)** أى خلت عن الاختصاص بـوجه من الوجوه الآتية **(إذا ما بعدت)** أى الأرض

لِمسْلمٍ أَوْ كافرٍ وما دَنَا   مِنَ العماراَتِ الإمامُ اسْتُوذِنَا
وما بِلا إذْنٍ فَحُكم المغْتَصَبْ   ويُمنَعُ الذِّمِّى جرِيرَةَ العَرَب
ويَحْصُلُ الإحّيَا بِقَطْعِ الشجَرِ   والحَرْثِ والغَرْسِ وكَسْر الحَجَرِ

من العمران ما زائدة **(لمسلم)** أى ولو بجزيرة العرب **(أو كافر)** أى بغير جزيرة العرب كما سيأتى **(ومادنا إلخ)** يعنى أن الإحياء يفتقر إلى إذن الإمام وإن كان المحى مسلمًا فيما قرب من العمارة فلو أحيا شخص من غير إذن الإمام فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا فيعطيه قيمة بناءه أو غرسه منقوضًا ويبقيه للمسلمين أو لمن شاء منهم ولا يرجع عليه بما لقتله فيما مضى لأن أصله مباح وقوله الإمام استؤذنا استؤذن فعل ماض مبنى للمفعول والإمام مبتدأ أو نائب فاعل عند من يجوز تقديم النائب كالفاعل **(جزيرة العرب)** مكة والمدينة واليمن وما والاها والجزيرة من الجزر وهو القطع ومنه الجزار لقطعه الحيوان فعيلة بمعنى مفعولة أى مقطوع عنها سميت بذلك لانقطاع الماء عنها إلى أجنابها[1] **(بقطع الشجر)** أى إزالته عن الأرض ولو بحرق لإصلاح **(والحرث)** أى شق الأرض بآلة معلومة **(وكسر الحجر)** ومثله تسوية قرونها وتعديلها **(والتفجير)** أى

(١) قوله لانقطاع الماء عنها إلى أجنابها أى لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاث التى هى المغرب والجنوب والمشرق ففى مغربها جدة والقلزم وفى جنوبها الهند وفى مشرقها خليج عمان والبحرين والبصرة.

وجَـرْيِهِ للْمَـاءِ والتَّـفْـجِيـرِ　　وبِالبِنَا لا الخَطِّ والتَّـحْـجِيـرِ

باب الوقف

الوَقفُ مَنْدُوبٌ وشَـرْطُ الوَاقِف　　مُكلفٌ والـحَجْـرُ عَنْهُ مُنْتَـفِي

فى مِلكِهِ ولوْ بِارْثٍ أَوْ شِـرَا　　أَوِ انتِـفَاعٍ كـاحتِكارٍ أَوْ كِـرَا

بِصيـغَـةٍ والشَّـرْطُ فِيهِ مُـتَّبَعْ　　وتَمَّ بالـحَـوْزِ وقَـطعًا لـمْ يُبَعَ

تفجير الماء بها كأن يحفر بئرًا أو يفتق عينًا **(والتحجير)** أى التحويط **(مندوب)** لأنه من فعل البر والخير **(مكلف)** أى بالغ عاقل مختار لا صبى ومجنون ومكره فلا يصح الوقف منهم وكذلك المحجور عليه **(فى ملكه)** بيان للموقوف أى إن الوقف يصح فى كل مملوك وإن كان الملك بأجرة فيجوز لمن اكترى أرضًا سنين أن يتخذها مسجدًا بوقفه المدة وهذا معنى قوله وانتفاع **(بصيغة إلخ)** كوقفت وحبست وتصدقت بكذا **(والشرط فيه متبع)** أى إن شريط الواقف يتبع وجوبا إن جاز لأنه كنص الشارع لا يجوز تغييره ولا تبديله كتخصيص مذهب من المذاهب الأربع أو ناظر معين أو غير ذلك **(وتم بالحوز)** فإن حصل للواقف مانع من موت وفلس قبل حوزه بطل قال فى التحفة:

والحوز شرط صحة التحبيس　　قبل حدوث موت أو تفليس



وكَـوْن مَـوْقُـوف عَـليّـه فـاعْلم أَهْلاً لِـتَـمْـليـك وإنْ لمْ يُسْـلمِ
ومَنْ عَلى مَـحْـجُـورِه قدْ سَبَّـلاَ دَاراً له مِنْ نَـفْـسِـهِ قـدْ قَـبِـلاَ
لهُ فـسُكْنَاها عَليْـهِ حَـرِّمِ لـكِنَّ يُـكرِيـهَـا لـهُ لِلـحُلُـم
ومَنْ عَلـى مُـعَـيَّـنِينَ قـدْ وَقفْ يَرْجـعُ بَعْـدَهـمْ لهُ أوْ مَنْ خَـلفْ

وقبل متعلق بالحوز (**وقطعا لم يبع**) أى لا يجوز بيع العقار الواقف وإن خرب وظاهره سواء كان فى بقائه ضرر أن لا واستثنى فى المختصر من ذلك ما احتيج إليه لتوسعة مسجد مثلا (**أهلا لتمليك**) أى حقيقة كالفقراء أو حكمًا كمسجد ورباط وسبيل (**وإن لم يسلم**) لأن الوقف على الذمى صدقة (**تنبيه**) علم من كلامه أن للوقف أركانًا أربعة واقف وشرطه التكليف وعدم الحجر وموقوف وشروطه أن يكون مملوكًا وموقوف عليه وصيغة (**ومن إلخ**) يعنى أن من حبس دارًا على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ لكن بشروط ثلاثة أن يشهد الواقف على التحبيس على محجوره وأن يصرف الغلة فى مصالح المحجور عليه فلوصرفها فى مصالح نفسه بطل الوقف وإن يكريها ولا يسكنها وعلم من هذا الفرع أنه لا يشترط فى حوز الوقف الحوز الحسى بل يكفى فيه الحوز الحكمى من الأب أو الوصى أو المقام من قبل القاضى (**معينين**) كزيد وعمرو وخال مثلاً (**يرجع**) أى الموقوف (**بعدهم**) أى بعد انقراضهم (**له**) أى للواقف (**أو من خلف**) أى إن

باب الهبة

جـازَتْ هبَاتُ مـا يُبَاع مِنْ بِلاَ   حَـجْـرٍ بِصِـيـغَـةٍ وحَـوْزٍ كَـمُـلاَ
ومَـنْ يـكُـنْ لأجـنَبـيٍ أَهْـدَى   إمَّـا يُؤَدَّى قِـيـمَـةً أَوْ رَدَّا
وارْجِعْ عَلى غَيْـرِ ذَوِى الأرْحـامِ   وغَـيْـرِ ذِى الفَـاقَـةِ والايْتَـامِ

مات الواقف فإن الموقوف يرجع ملكا لوارثه (**الهبة**) هى تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بفتح الطاء (**جازت هبات إلخ**) ذكر رضى الله عنه فى هذا البيت حكم الهبة وأركانها فحكمها الجواز والمراد به الإذن وإلا فهى مطلوبة فأقل مراتبها أن تكون مندوبة لأنها من فعل الخير وأما أركانها فأربعة، ذكر الناظم ثلاثة تصريحًا والرابع بطريق اللزوم الأول الموهوب وهو كل مملوك يصح بيعه فلا تصح هبة غير المملوك كالحر ولا تصح هبة أم الولد الثانى الواهب. ويشترط فيه عدم الحجر فتصح ممن ليس فيه حجر بالكلية وتصح هبة المريض والزوجة من الثلث الثالث الصيغة كوهبت لك كذا أو مفهمها كمنحتك الرابع الذى ذكره الناظم بطريق اللزوم الموهوب له وشرطه أن يكون أهلاً لتملك الموهوب وقوله (**وحوز كملا**) أى إن كمال الهبة متوقف على الحوز أى حوز الموهوب له وإن بلا إذن من الواهب (**ومن يكن إلخ**) تعرض فى هذا البيت لهبة الثواب وهى أن يعطى الرجل شيئًا من ماله لآخر ليثيبه عليه وحكمها الجواز (**قيمة**) أى قيمة الهبة (**أوردا**) أى الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها (**وارجع إلخ**)

والقَــولُ لِـلواهِبِ مَعْ حَـلفٍ بَدَا … إنْ لمْ يكُنْ عُـرْفٌ بِـضـدٍّ شَـهِـدَا

واعْـتَـصَـر الأبُ مِنَ الـوُلْدِ العَطا … مَــالـمْ يُدَايَنْ أَوْ يَهَــبْــهُ أَوْ يَـطا

باب اللقطة

إنْ تجِــدِ اللـقْطةَ عــامًــا جَــدِّدِ … تَعْـرِيفَـهَا فى مِـثْلِ بَابِ المَسْـجِـدِ

لأن الهبة للرحم جارية مـجرى الصدقة والهبة للفقيـر أو اليتيم خرجت عن ملكه عن طريق الثـواب وابتغـاء وجه الله تعـالى (**والقـول للواهب إلخ**) أى عند التنازع فى قـصد الثواب (إن لم يكـن عرف إلخ) هذا إذا كان التنازع بعد قبض الهبة، أما قبل قـبضها فالقول للواهب مطلقًا ولو شهد العـرف بعدم الثواب (**واعتـصر الأب إلخ**) الاعتصـار هو ارتجاع المعطى عطيتـه دون عوض لا بطوع المعطى يعنى أن الأب له أخذ الهـبة من ولده الحر جبـرًا بلا عوض ولو حازها الابن بأن يقول رجعت فـيما وهبته لك مثلاً (**ما لم يداين**) أى للهبة أما لو تداين لا لأجلها فإن ذلك لا يمنع الاعتصـار ويداين بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضـمير الولد (**أو يهبه**) أى أو يبيعه أو يعتقه أو يدبره أو يجعل الدنانير حليا (**أو بطا**) فلا اعتصار له بعـد تزويج الولد ولو قريبا من زمن الهبة (**اللقطة**) بضم اللام وسكون القاف مال معصوم عرض للضياع (**عامًا جدد تعريفها**) أى من حين أخذها فإن لم يكن مثله يعرف فليسـتأجر منها من يعرفها سنة وإذا عرف فـلا يذكر جنسهـا بل يقول يا من ضـاع له شىء ولا يعرف

وبَعْدَهُ ما شِئْتَ فَبِهَا فَافْعَلِ ... وإنْ تَهبْهَا أَو تُملكهَا اكفلِ

وواصِفُ العِفَاصِ والوِكَاءِ ... والعَدِّ يُعْطَاها بلاَ إيلاَءِ

إنْ تَلفَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فَلاَ ... ضمَانَ فى حَوْلٍ ولا فِيمَا تَلاَ

وكلُّ مَا يَفْسُدُ كلُّهُ واضْمَنِ ... لِربِّهِ مِنْ مِثْلٍ أوْ مِنْ ثمنِ

مَا ضَلّ مِنْ أغنَامٍ أوْ مِنْ بَقَرِ ... لمْ يُؤْخَذنْ إلا لِخَوْفِ الضَّرَرِ

والوَلَدُ المَنْبُوذُ حَتْمًا يُلَقَطْ ... وحَضعنُهُ حَقّاً عَلَيْكَ مَشْتَرَطْ

الشيء التافه كالعصا التى لا قيمة لها والسوط والثمرة ونحوها وإذا دفع اللقطة لغيره فضاعت فلا ضمان عليه بخلاف الوديعة **(وبعده)** أى العام **(اكفل)** أى اضمن قيمتها لربها إن جاء إن فاتت ويأخذها ربها إن وجدها ولو فى يد المسكين **(العفاص)** بالعين المهملة والفاء والصاد المهملة أى الشيء الذى تكون فيه النفقة والوكاء بالمد الخيط الذى يربط به **(بلا إيلا)** أى من غير يمين (من غير تحريك) أى من غير تعد وإلا ضمن **(وكل ما يفسد)** أى بالتأجير كاللحم والفاكهة **(كله إلخ)** ولك أن تتصدق به وهل يضمنه حينئذ أولاً؟ خلاف **(ثمن)** المراد به القيمة **(من أغنام)** فيه نظر لأنها لا تعطى حكم الإبل والبقر **(إلا لخوف الضرر)** أى محل عدم أخذ ما ضل من البقر إذا كانت مأمونة من السباع واللصوص وغير ذلك أما إذا كانت حيث لا يؤمن عليها فإنها تؤخذ **(والولد)** ذكرًا كان أو أنثى

إنْ لمْ يَكنْ لِلطفْل مالٌ قدْ وَضَحْ وارجِعْ عَلى أَبِيه إنْ عَمْدًا طَرَحْ

باب القضاء والشهادة

أهْلُ القَضَا عَدْلٌ وإنْ لمْ يُوجَدِ مُجْتَهِدٌ فَأَمْثلُ المُقَلدِ

وذَكرٌ ذُو فِطْنةٍ ويسْتَحبْ نَزاهَة حِلمٌ غِنى عِلمٌ نَسَبْ

(**المنبوذ**) أى المطروح المسمى باللقيط (**حتما يلتقط**) لأن حفظ النفوس واجب كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين (**وحضنه إلخ**) أى يجب على الملتقط حضانة اللقيط ونفقته حتى يبلغ قادرًا على الكسب ولا رجوع له عليه لأنه بالتقاطه ألزم نفسه ذلك مالم يوجد معه مال مربوط بثوبه أو مدفون تحت رأسه إن كان معه رقعة مكتوب فيها إنه له فإن لم يكن معه رقعة فالمال لقطة (**وارجع على أبيه**) أى بما أنفقته على اللقيط (**إن عمدا طرح**) وكان الأب موسرا حين الإنفاق فإن لم يكن طرحه عمدا أو طرحه عمدا وكان معدما فلا رجوع للملتقط عليه (**باب القضاء**) قد بسطنا الكلام على معناه وحكمه فى غير هذا المختصر (**أهل القضاء**) أى المتأهل له

والمستحق له عدْل أى عدل شهادة ولو عتيقا على المشهور وسيأتى تعريف العدالة (**فأمثل المقلد**) أى فافضل المقلد هو المستحق للقضاء إن لم يوجد مجتهد (**وذكر**) لا أنثى ولا خنثى (**ذو فطنة**) لا مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا يتفطن لما وجب الإقرار والإنكار وتناقض الكلام (**نزاهة**) بأن يكون كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الأمور (**حلم**) فإن سوء

وَمُسْتَشِيرٌ لابدَيْنٍ ووَرَعْ وكَرِهُوا فى مَجْلِسِ الحُكم بَيَعْ
وزِيدَ فى حَقِّ الإمامِ الأعظمِ بِأنّهُ إلى قُرَيْشٍ يَنتَمى
ونَفَّذُوا حُكمًا قضاءُ ذُو صَمَمَ واعْزِله فوراً كالعَمَى وكالبَكم
فى مَجْلِسِه يسَوِّ بَيْنَ الخُصَمَا ولوْ يكونَا كافِراً ومُسْلِما

الخلق منشأ للظلم وأذية الناس (غنى) لأن الغنى مظنة التنزه وترك الطمع خصوصًا إذا انضم له ورع (نسب) لأن مجهوله لا يهاب (ومستشير) أى لأهل العلم فى المسائل فلا يستقل برأيه (لا بدين) أى بلا دين عليه لانحطاط رتبته به عند الناس (وورع) هو من يترك الشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (وكرهوا إلخ) أى يكره للقاضى أن يبيع أو يشترى فى مجلس قضائه بنفسه أو بوكيله المعروف خوف المحاباة وشغل البال وقوله (بيع) أى بيع مفعول كرهوا وهو هنا بتحريك الياء للضرورة (الإمام الأعظم) هو الخليفة (بأنه إلى قريش ينتمى) لأنه ﷺ جعل الخلافة فى قريش وقريش قيل هو فهر بن مالك بن النضر، والأكثر على أنه هو النضر قاله العراقى فى سيرته.

(ونفذوا إلخ) أى أنه ينفذ ويمضى حكم القاضى الموصوف بالصمم أو العمى والبكم إن وقع صوابًا ويجب عزله ولو طرأ عليه ذلك بعد توليته (فى مجلسه يسو بين الخصما) أى فى القيام والجلوس والكلام والاستماع والنظر لهما وجوبًا وقوله ولو يكونا أى يكونان الخصمان المأخوذان من



فَـيَـبْـدأ الطَّـالِبُ بِالـكلامِ وَيسْكُتُ الـمَطلوبُ بِاحْـتَـشَـامِ

فَـيـدَّعى هذَا بِمـعْـلومٍ وَجبَ ويُسْئلُ الـمَطلوبُ عَنْ أَصْلِ السَّبَـبِ

فَـإنْ أقـرَّ احْكـم وإلا البَـيِّـنَهْ يُقـيـمُـهَا الطَّالـبُ فِـيمـا عَـيَّنَهُ

أَوْ يَحْلِفُ المطْلوبُ أَوْ رُدَّ القَسمْ عَليْـهِ فى المـالى لا دَعْـوَى التُّـهَمْ

أَمَّـا قُـرَيْشٌ فـالأصَحُّ فِـهْـرُ جِـمَاعُـهَا والأكْـثرُونَ النَّضْـرُ

قوله الخصما أى الخصوم **(الطالب)** أى المدعى **(بالكلام)** أى الدعوى **(باحتشام)** أى استحياء وأدب **(هذا)** أى المدعى **(بمعلوم وجب)** نحو لى عليه دينار من قرض أو بيع واحترز بالمعلوم من المجهول نحو لى عليه شيء لا أعلمه وبالواجب أى الثابت المحقق من غيره نحو لى عليه دينار فى ظنى أو وهمى فلا تسمع دعواه على المشهور **(السبب)** أى سبب ما ادعى به **(فإن أقر)** أى على المدعى عليه بالحق احكم أيها القاضى بثبوته **(وإلا)** أى بأن أجاب الإنكار **(أو يحلف المطلوب إلخ)** أى إن قال المدعى لا بينة لى وطلب أن يحلف المطلوب حلفه القاضى فإن نكل المدّعى عليه بأن قال لا أحلف لم يقض للطالب حتى يحلف وذلك فى دعوى التحقيق، أما إذا كانت دعوى اتهام كأن يتهم شخصًا بسرقة مال فإن المدّعى عليه يغرم بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على

وبَعْـدَ حَلَفٍ لا شَـهُـودَ تُقْـبَلْ ... إلا لنسـيَـان لهـا أَوْ يُـجْـهَلُ
ومَنْ نَفى الـخَلطة لم يَحْلِفْ وإن ... أَثْبـتَـهـا الطالِـبُ بالوَجْـهِ القَـمَنْ
فـالحاضِـرُ النَّافِى شهُـودًا بِالقَضَـا ... رُدْت لِتَكذِيبِ لهـا فِـيمـا مَضى
وارْفعْ بِحكمِ الحَـاكِمِ الـخِلافـا ... ولا يحِلُّ مُـحَـرَّمًـا إنْ حَـافَـا

المدّعى (**وبعد حلف لا شهود تقبل**) وهذا بخلاف المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعى وحلف وأخذ الحق ثم وجد المدعى عليه بينة تشهد له بالقضاء فإن له القيام بها والرجوع بما دفعه ثانيًا (**إلا لنسيان لها أو تجهل**) فله القيام بها إن حلف على ذلك (**ومن نفى الخلطة إلخ**) أى إذا ادعى المدعى على المدعى عليه بشيء فأنكره وأنكر الخلطة من أصلها فلا تتوجه على المنكر اليمين فإن أثبت المدعى الخلطة فأحضر المدعى عليه شهود بالقضاء فلا تقبل شهوده وتتوجه عليه اليمين لأنه قد أكذب شهوده بادعاء عدم الخلطة أولا (**وارفع بحكم الحاكم إلخ**) أى إن حكم الحاكم الواقع على وجه الصواب برفع الخلاف الواقع بين أهل العلم ويصير ذلك كالمتفق لكنه مقصور عالى خصوص القضية المحكوم فيها فلا يتعدى لمماثلها ولا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان ظالمًا فى نفس الأمر، فمن ادعى نكاح امرأة وهو كاذب فى دعواه وأقام شاهدى زور على نكاحها وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة كالحنفى أو كان

وانْقُضْهُ إنْ خَالفَ حُكمَ النَّاس مِنْ نَص أو إجْمَاعٍ أوْ قيَاس
ومَنْ عَقَارًا حَازَ كالعَشْرِ على مَنْ لا شَرِيكٍ أو قرِيبٍ وبِلا
عُذْرٍ مُقِيم سَاكِتٍ وهْوَ يَرَى إلى البِنَا والهَدْم أو أَخْذِ الكِرَا

يبحث عنها كالمالكى وعجزت المرأة عن تجريحها فحكم بأنها زوجة له فحكمه لا يحل وطأها له خوفًا للحنفية (**من نص**) كأن يحكم بشهادة كافر فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وكأن يحكم بالشفعة للجار فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح (**أو إجماع**) كأن يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد لأن الأمة كلها على قولين اختصاص الجد أو مقاسمة الأخ له ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد (**أو قياس**) كأن يحكم ببينة نافية دون المثبتة فإن القواعد الشرعية تقديم المثبتة على النافية (**كالعشر**) أى من السنين وهو قول جميع أصحاب مالك وهو المشهور وقال مالك فى المدونة لاحد فى ذلك والمرجع إلى العرف (**على من إلخ**) على بمعنى مع أى مع موجود ليس بشريك ولا قريب فإن كان شريكًا أجنبيّاً فلا يفوز الحائز لما حازه إلا بشرطين أحدهما مضى المدة وثانيهما التصرف بخصوص الهدم والبناء بغير إصلاح وأمات إن كان قريبًا فلا حيازة إلا فى مثل خمسين سنة وقال أشهب: الأقارب كغيرهم فيكفى العشر سنين مع التصرف بالهدم والبناء (**وبلا عذر**) احترز به من الخوف من نحو سلطان فإن له القيام ولو طال الزمان وتسمع دعواه (**مقيم**) احترز

فــلا شُــهُــودَ أَوْ دَعَــاوَى تُقْــبَلُ		إلا بِــإسْكَــانٍ ووَقفٍ مَــــــثلَّــوا
فَــصْــلٌ يَمينُ الشَّـــرعِ بِاللهِ الذى		لا رَبَّ مَـعْـبُـودًا سِـواهُ يَحْـتَـذِى
بِهِ سَـــوَاءٌ كَـــافِـــرٌ ومُـــسْلِـمٌ		وَحُلِّفَ الكفّـــارُ فِـيمــا عَـظَّمُـوا
فى رُبْـعِ دِينَارٍ فـــأَعْـلى غُلِـظَتْ		وأَخْرِجُ لها الأنثى وإن قد خُدِّرَت
وكلُّ دَعْــوَى شَـرطُـهَـا عَــولان		ولم تَؤلْ لِلـمَـال كـالإحـصـانِ

به من الغائب غيبة بعيدة كسبعة أيام لا القريبة كأربعة مع العذر **(ساكت)** احترز به من المنازع **(الإسكان)** أى إلا أن تشهد له بينة بإسكان **(ووقف)** أى من حاز مسجدًا أو محلا موقوفًا على غيره فإنه لا يملكه ولو طال الزمان لأن الحيازة لا تنفع فى الأوقاف. **(فصل)** هو من جملة البيت **(بالله الذى لا رب معبوداً سواه)** هو معنى قولهم بالله الذى لا إله إلا هو فحكى لفظ اليمين بالمعنى **(يحتذى)** أى يقتدى **(فيما عظموا)** فاليهودى يحلف فى بيعته والنصرانى فى كنيسته ،والمجوسى فى بيت النار **(فى ربع دينار إلخ)** اعلم أن اليمين تتوجه فى كل مال ولو قليلا وأما تغليظها أى تشديدها فإنما يكون فى ربع دينار فأكثر أى أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى ذلك من العروض ويكون التغليظ بالجمع والكنيسة والبيعة وبيت النار وبمنبره عليه الصلاة والسلام **(أخرج لها الأنثى وإن قد خدرت)** أى إذا توجهت اليمين المغلظة عليها فإن كانت لا تخرج نهارًا قضى عليها بالخروج ليلا فإن امتنعت حكم عليها بحكم المثل.



والقَــذْفِ والْـحُـدُودِ والوَلاء والعَــقْــدِ والعِــدَّة والإيلاء
فــلا يَمِـينَ إنْ تَجــرَّدَت ولا تَنْـقَلِـبُ الإيلاءُ عَــمّنْ نَكـلا
وكلُّ دَعْــوى أَصْلِـهَــا بِـالمالِ أَوْ آيلاً لـلمــالِ كــالآجــال
والْـخَلعِ والإقــرَار والـقِــراضِ والإرْثِ والشُّــفْـعَـة والتــراضى
بِرَجُـلٍ وامــرأتَيْن فــاكــتَفِ أو أحـد الصِّنْفين مـعـه فـاحلِفِ

(والعقد) أى لبيع أو لغيره **(والعدة)** أى كون المرأة فى عدة نكاح أو غيره وأما كـون عدتها قد انقضت فيعلم ذلك مـنها لأن النساء مؤتمنات على فـروجهن **(فلا يمين)** أى على المشهود له **(إن تجردت)** أى الدعوى فإن لم يتجرد بذلك بل أقيم بها شاهد واحد توجهت اليمين **(ولا تنقلب الإيلاء عمن نكلا)** أى إذا لم تتوجه اليمين فليس لمن طلبت منه أن يردها على الطالب لأن ردها فرع توجـهها **(كالآجال)** أى لثمن ببيع أى وقع الاختلاف بين المتبايعين فى أصل الأجل أو فى قدره **(والخلع)** أى لامرأة ادعتـه على زوجـها لأن الخلع هو الطلاق على عـوض والعوض مـال **(والشفـعة)** أى ادعى المشترى إسـقاطها من الشفيع وادعى الشـفيع بعد سنة أنه كان غـائبًا **(والتراضى)** أى الخيـار الذى ادعاه المشتـرى ونازعه البائع لأيلـولته المال **(برجل)** أى عدل **(وامرأتين)** أى عدلتين **(أو أحد الصنفين)** أى عدل فـقط أو امرأتان فـقط مع يمين من المشهـود له وهذا

وكلُّ مـا يختَصُّ بالنِّسْوانِ كـالحَيْضِ والحَمْلِ فمرأتان
وفى الزِّنَا أَوْ اللواطِ أَربَعَهْ برُؤيَةٍ فى لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَه
نشَاهِدُ الفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهْ كَرؤيةِ المِرْوَدِ جَوْفَ المُكحُلَهْ
والعَدْلُ حُرٌ مُسْلِمٌ قد كلِّفَا وعَنْهُ وَصفُ الفِسْقِ والحَجْرِ انْتَفَى

معنى قوله معه فاحلف (**كالحيض**) أى[1] فى أمة فلا يصدق السيد فى دعواه رؤية الحيض إذا أراد بيعها بل لا بد من شهادة امرأتين (**فمرأتان**) أى عدلتان (**وفى الزنا واللواط**) أى فى الشهادة على فعلهما (**أربعة**) أى عدول لقصد التستر ودفع عار الزانى والمزنى بها وأهلهما (**برؤية إلخ**) أى أنه يشترط فى شهادة الأربعة كون تحملهم بوقت واحد ورؤية واحدة ولا بد أن يشهدوا على معاينة إدخال ذكره فى فرجها كالمرود بكسر الميم فى المكحلة بضمها وضم الحاء المهملة (**والعدل**) أى حقيقته فى عرف الفقهاء (**حر**) أى حال الأداء فلا تصح شهادة الرقيق أو من فيه سائبة رق (**مسلم**) لا كافر ولو على مثله (**قد كلفا**) المكلف هو البالغ العاقل فلا تصح شهادة الصبيان إلا على بعضهم بشروط تأتى ولا تصح شهادة المجنون على المجنون (**وعنه وصف الفسق والحجر انتفى**) فلا تصح شهادة الفاسق بالجارحة ولا تصح شهادة السفيه

(١) قوله أى فى أمة وأما الحرة فمصدقة.



ولا يُرَى كـبـيـرةً يُبَاشِر ... ولا على صَـغـيـرَةٍ يُثَابر

ولمْ تَجُزْ شَهَادَةُ المُغَفَّلِ ... وفى كَثير المال مِثلُ السَّائلِ

أَوْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ لِضُرٍّ أَذْهبَا ... عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قريب قربَا

المحجور عليه **(ولا يرى كبيرة يباشر)** أى لم يتصف بها أصلا أو حال الأداء فقط بأن تاب وظهرت عليه التوبة وإلا فلا تصدق المباشرة عليه **(يثابر)** قال فى المختار المثابرة على الأمر المواظبة عليه **(المغفل)** هو من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه وأما البليد فهو خالٍ منها بالمرة فمراده بالمغفل ما يشمله بأولى **(وفى كثير المال إلخ)** أى أن السائل لنفسه صدقة قليلة كانت أو كثيرة لا تقبل شهادته إن شهد فى المال الكثير وهو ما لم تجر العادة باستشهاده فيه مع ترك غيره وعلة المنع الاستبعاد؛ ولذا إذا شهد بنحو ضرب أو قذف فتقبل لعدم الاستبعاد؛ **(أو جر نفعًا)** فلا تجوز شهادة الشريك لشريكه فى شىء من مال الشركة **(أو لضر أذهبا)** كما إذا كان لرجل دين على رجل وادعى آخر على المدين بدين فلا تجوز شهادة رب الدين أن المدين قضاه له لأنه يدفع بها ضرر مقاسمته فى مال المدين **(أو شاهد إلخ)** فمن شهد شهادة على شخص بحق فرد القاضى شهادته لصبا أو كفر أو فسق أو رق فبلغ أو أسلم أو تاب أو عتق فأتى ليؤديها لا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع لأن الطبع قد جبل على دفع المعرة التى حصلت بالرد أولاً؛ ولذا

أَوْ شَاهِد رُدَّ بوصف أو فَقَدْ ... الوَصْفَ لا تقْبَلهُ فِيما قد شَهِد

كَذلِكَ المَحْدُودُ فِيما حُدَّا ... أو عَالِمٌ عَلى مَثِيلٍ أدَّا

شهَادَة الصِّبيَانِ فِيهم جائِزَة ... بِتِسْعَةٍ منَ الشُّرُوط حائِزه

تَحْرِيرُهم تَمْيِيزُهُم تعَدَّدُوا ... ذكُورَةٌ ولا قَرِيبٌ أَوْ عَدُو

مِنْ قبل تفريقٍ وأن لا يَدْخُلا ... بَينهُمُ البالِغُ جَرْحٌ ما عَلا

لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت لعدم الحرص **(محدود)** لسكر أو زنا أو قذف **(فيما حدا)** أى فى مثل ما حد فيه بخصوصه وأما فى غيره كمن حد لشرب فشهد بقذف فيقبل **(أو عالم إلخ)** أى لا تجوز شهادة العالم على مثله حيث ظن بينهما عداوة دنيوية من تحاسد وتباغض كما قد يقع لبعض المعاصرين وإلا قبلت **(تحريرهم)** فلا تصح شهادة العبيد **(تمييزهم)** لأن غير المميز لا يفهم ما يقول **(تعددا)** فلا تعتبر شهادة الواحد **(ذكورة)** فلا يجوز شهادة الإناث من الصبيان وإن كثرن ولو كان معهن ذكر **(ولا قريب)** أى للشهود له ولو بعدت كابن عم وابن خال **(أو عدو)** أى للشهود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم **(من قبل تفريق)** أى لأن التفريق بينهم مظنة تعليمهم ما لم تشهد العدول عليهم بما شهدوا به قبل تفرقهم وإلا فلا يضر افتراقهم فى ذلك **(وأن لا يدخلا بينهم البالغ)** لأنه مظنة تعليمهم ظاهره كالمختصر سواء كان ذكرًا أو أنثى حراً كان أو عبدًا مسلمًا كان أو كافرًا **(جرح ما علا)** أى

باب الجنايات

والنَفْسُ بالنَّفْسِ بِإقْرارٍ بَدَا ... كَذَا بِعَدْلَيْنِ بقَتْلِ شَهِدَا
أَوْ شَاهِدٍ بِقَسَامَةٍ بِعَدلَيْنِ عَلَى ... كجَرْحِهِ إنْ عاش حَتَّى أكلا

يشترط أن تكون الشهادة فى جرح أو قتل لا فى مال ولا فى غيره. (**تتمة**) بقى شرطان آخران وهما: أن لا يشتهر الشاهد بالكذب لا إن اشتهر به فلا تقبل منه، وأن لا يكون بين الشهود خلاف فإن اختلفوا بأن قال بعضهم قتله فلان وقال غيره بل قتله فلان آخر لم تقبل من واحد منهم. (**والنفس بالنفس**) أى والنفس تؤخذ بالنفس المكافئة لها فى الحرية والإسلام والعصمة والنفس الأولى نفس الجانى والثانية نفس المجنى عليه (**بإقرار إلخ**) يعنى أن القتل يثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإقرار الجانى على نفسه فى حال اختياره لا إن أكره على الإقرار فلا يلزمه شىء، وإما بشهادة عدلين على معاينة القتل، وإما بالقسامة أى الأيمان ولا تجب إلا لشاهدين على معاينة الجرح بالفتح ومثله الضرب أو بشهادة عدل على معاينة القتل أو يقول المقتول دمى عند فلان فيحلف الولاة خمسين يمينًا أن فلانًا قتله أو مات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما فى الموطأ من قوله ﷺ: «**أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم**» هذا معنى كلامه وقوله (**إن عاش**) أى وأما إن مات بفوره أو نفذت مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة وقوله (**حتى آكلا**) ليس شرط بل المقصود تأخير المولى بعد معاينة

أَوْ شَاهِدٍ بِالقَتْلِ أوْ قَالَ دَمِى ... عِنْدَ فُلانٍ ذَا بِخَمْسِينَ اقْسِمِ

بِأَنَّهُ مِمَّا ادَّعُوهُ قَدْ هَلكْ ... ووُزِّعِ الحلفُ على إرْثِ التِّرك

والحَالِفُ اثْنَانِ فَأعْلى يُشْتَرَطْ ... فى عَمْدِهَا واقْتُلِ بِهَا نَفْسًا فقَطْ

إنْ لمْ يَكِ المَقْتُولُ حَرْبيّاً ولا ... قَاتِلُهُ حُرّاً بِإسْلام عَلا

والقَاتِلُ المُخْطِى لِحُرٍّ لزِمَهْ ... مَعْ عَاقِلِيهِ دِيَةٌ مُنَجَّمَه

البينة للجرح أو الضرب ولو لم يأكل ولم يشرب (**ووزع الحلف على إرث الترك**) فإذا كان الورثة ثلاثة إخوة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا؛ لأن الواجب على كل واحد ستة عشر يمينًا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذى صار إلى حصته وقوله الترك أى التركات (**والحالف اثنان فأعلى يشترط فى عمدها**) أى لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة وكما لم يكتف فى البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفى فى الأيمان واحد وقوله اثنان أى من العصبة (**واقتل بها نفسًا فقط**) وإنما لم يقتل بالقسامة عندنا أكثر من واحد لأنه لا يدرى أقتله الكل أو البعض المحقق واحد والزائد مشكوك (**إن لم يك المقتول حربياً**) فالحربى لا يقتص من قاتله لأن دمه هدر لكل مسلم يسوغ له القدوم عليه (**ولا قاتله إلخ**) فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس (**المخطى**) أى لا المعتمد لأنه ليس عليه شىء مقرر متى الشارع (**لحر**) سيأتى محترزه (**مع عاقليه**) حد العاقبة الذين



بِاللوْثِ أثْبتْهَا كعَمْدٍ مَرّا ... أو بِشُهُود المَال لا إن قراً

عَنْ ثلثِ مَقتُولِ عَلت أو قاتل ... ودُونَّ ذَا فى مَالِه بالعَاجِلِ

وقدْرُهَا اثنَا عَشْرَ أَلفَ دِرْهم ... أَوْ ألفِ دِينَارِ وأَهْلُ النِّعَمْ

يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت بذلك لأنهم يعقلون أى يتحملون عنه ويشترط فيها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل واليسار **(منجمة)** أى مقسطة على العاقلة والجانى كواحد منهم فى ثلاث سنين **(باللوث إلخ)** اللوث بفتح اللام وإسكان الواو وثاء مثلثة قرينة تقوى جانب المدعى ويغاب على الظن صدقة مأخوذ من اللوث وهو القوة يعنى أن الدية تثبت باللوث كما أن القسامة فى العمد تثبت به وقد تقدمت أمثلة اللوث **(أو بشهود المال)** أى كرجل وامرأتين أو أحد الطرفين ويمين **(لا إن قرا)** يعنى أن العاقله لا تحمل دية جناية خطأ أن ثبت باعتراف الجانى وتكون الدية فى ماله وحده وإنما لم تحملها لاحتمال التواطؤ على أن الدية على العاقلة بين القاتل وولى المقتول **(عن ثلث إلخ)** يعنى أنه يشترط فى تنجيم الدية فى العاقلة والجانى أن تبلغ ثلث دية المجنى عليه أو ثلث دية الجانى فإن لم تبلغ ثلث إحداهما فعلى الجانى فقط حالة للقاعدة المقررة أن العاقلة لا تحمل عبداً ولا عمداً ولا اعترافا وما دون الثلث **(وقدرها)** أى الدية **(اثنا عشر ألف درهم)** أى على العراقى والفارسى **(أو ألف دينار)** أى على الشامى والمصرى والمغربى**(وأهل النعم إلخ)** أى قدر الدية على أهل النعم مائة

مَــخَــاضَــة لَبُــونَةٌ لَبُــونُ وحِــقَّـــةٌ وجــذْعَــةٌ تـكون
عِشْرِين عِشْرِين ومَـعَها أَوْجِبُوا كـفَّــارَةَ فى قَــتْلِ عَـمْــدٍ تُنْدَبُ
وَهْى على التـرتيبِ عِـتْقٌ فابْتَـدِى فَـصَـوْمَ شـهـرَيـنِ ومِــئَـةَ فـاجلدِ
وَمَنْ رَمَـى حَـــديدَةً عـلى ابـنهِ لا قـصْـدَ قـتْلٍ غُلـظتْ لِغَــبْنِهِ

من الإبل مخمسة رفقًا بمؤديها بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة من كل نوع من الخمسة: عشرون **(ومعها إلخ)** أى أن الكفارة واجبة فى قتل الخطأ على الحر المسلم لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾ **(فى قتل عمد تندب)** أى تستحب الكفارة فى قتل عمد لم يقتل به لكونه عفى عنه أو لعدم المكافأة **(وهى)** أى الكفارة **(على الترتيب)** أى كما تقدم فى نظم الأجهورى **(فصوم شهرين)** أى متتابعين فلو أفطر يومًا لغير عذر ابتدأ وإلا بنى بعد زوال العذر ولا يجزئه الإطعام هنا **(ومائة فاجلد)** أى أن القاتل عمدًا إذا لم يقتل لكونه عفى عنه أو لعدم المكافأة فإنه يجلد مائة ويجلس سنة من غير تغريب.

(حديدة) مثلها غيرها كالحجر والخشبة **(لا قصد قتل)** فإن قصده كأن يرمى عنقه بالسيف أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك فالقصاص **(غلظت)** أى الدية بالتثليث على الأب أى ولا يقتل به لأن الأب يسبب فى حياة ابنه فلا يكون ابنه سببًا فى موته ثم بين التغليظ بالتثليث بقوله

وهى ثَلاثونَ مِنَ الحِقَّاتِ ... ومِثْلها أيضًا مِنَ الجَذْعاتِ
وأَرْبعُونَ خَلِفَةً أَوْلادُها ... فى بَطنِها وراثةٌ تُفَادُها
أمَّا الكِتابى أَوِ الذِّمى اعْلمِ ... دِيته فنصف حُرٍّ مُسْلم
ودِيَة المُرْتَدّ والمجُوسِى ... ثمانِ ماى دِرْهَم مَنْجُوسِ
والعبْدُ قِيمتهُ وأُنْثى الصِّنْفِ ... بالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكورِ الصِّرْفِ
وفى الجَنين غُرَّةٌ وَلِيدَهْ ... أَوْ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّه التَّلِيدَهْ

وهى ثلاثون إلخ (**خلفة**) أى حوامل فقوله أولادها فى بطنها توضيح لها (**أو الذمى**) أى وإن لم يكن كتابيًا (**فنصف حر مسلم**) لقوله ﷺ: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**» والعقل الدية (**المرتد**) وقتل لا دية له وإنما على قاتله الأدب (**ثمان ماى درهم**) أى من الورق ومن الذهب ستة وستون دينارًا وثلثا دينار ومن الإبل ستة أبعرة وثلثى بعير (**والعبد قيمته**) أى ودية العبد قيمته وإن زادت على دية الحر المسلم لأنه مال فهو كسائر لسع المتلفة (**وأنثى الصنف إلخ**) أى أن دية أنثى كل صنف على الصنف من دية ذكور أهل ذلك الصنف ففى قتل اليهودية أو النصرانية مائتان وخمسون دينارًا وفى قتل المجوسية أو المرتدة أربعمائة درهم وفى قتل المسلمة الحرة خمسمائة دينار (**وفى الجنين**) أى ولو علقة وانفصل عنها ميتًا بسبب ضرب أو تخويف أو نحو ذلك (**غرة**) بالتنوين على الأشهر ووليدة بدل منه وهى الأمة الصغيرة (**أو عشر قيمة أمه التليدة**) أى الأمة وأما الحرة

وديَـةٌ كــــامِلـةٌ فى النُّطْـقِ   والـلمْسِ والشَّـمِّ ومَنْعُ الـذَّوْقِ

والعَــقْلِ والسَّــمعِ أوِ العَـيْنَيَن   والأنْــفِ والمــارِنِ والأذْنَــين

والظَهْــرِ والبَطْـنِ وفَـرْجٍ وذَكَــرْ   وشُــفْــرَى الأنثى مَنىٍّ وبـصَــرْ

فالواجب فى جنينها عشر ديتها **(فى النطق)** أى فى إذهابه بسبب ضرب **(واللمس)** أى القوة المنبثة فى ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة وضدهما عند الملامسة **(الذوق)** وهو قوة فى اللسان يدرك بها الطعام **(والعقل)** أى إذا أزاله بالضرب ففيه الدية وإذا أزاله بقطع يديه ديتان: دية له ودية لهما **(والسمع)** أى إذا أبطله من الأذنين وفى إبطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها **(أو العينين)** أى فى قلعهما دية كاملة فى كل واحدة نصف دية **(والمارن)** أى فى قطع المارن وهو ما لان من الأنف دية كاملة وهذا إذا ذهب كله وإذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه **(والأذنين)** الراجح أن فى قطعهما حيث بقى السمع حكومة لا دية ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه عبدًا سالمًا بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت بواحد من عشر فيجب عشر الدية **(والظهر)** أى فى كسره دية حيث يمنعه القيام والجلوس أو القام وحده وأما جلوسه فقط لحكومة **(وشفرى الأنثى)** أى فى قطع لحم جانبى فرج المرأة كاملة إن بدا العظم وإلا فحكومه وفى أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية **(منىٍّ)** أى فعل معه فعلا أفسد منيه فعليه دية **(الإبهام إلخ)** يعنى أن دية الأصبع

وديَةُ الإبْهام عَشْرُ أجملِهْ ... كغَيْرِهَا ووُزِّعَتْ فى الأنمله

وخَمْسَةٌ تعْطى لِعَقْل الموضِحَة ... ومِثْلهَا فى كل سِنٍّ أوْضَحَه

إن قَتلَ المجْنُونُ حُراً يُلزَمُ ... مَنْ يَعْقلوهُ دِيةٌ تُنَجَّمُ

عمَدُ الصبْى كالخطا فى مَالِهِ ... ما دُونَ ثُلثٍ أو عَلى عُقّالِهِ

باب الردة

وعَرَّفُوا الرِّدَّةِ كفْرُ المسْلمِ ... بِضِمنِ فِعْلٍ أو بِقوْلٍ مُفْهِمِ

الإبهام عشر من الإبل وكذلك غيرها من الأصابع وفى كل أنملة ثلث ما فى الأصبع وهو ثلاثة أبعرة وثلث إلا أنملة الإبهام ففيها خمس من الإبل والأنملة مثلثة الهمزة مع تثليث الميم فيجتمع تسع لغات وهى عقدة الأصبع **(وخمسة)** أى من الإبل **(الموضحة)** يكسر الضاد ما أظهر العظم ولا تكون اصطلاحًا إلا فى الرأس والجهة والخدين وإذا كانت فى غير ذلك ففيها حكومة **(ومثلها إلخ)** يعنى أن فى قلع السن خمسا من الإبل وميل القلع قصيرها مضطربة جدا **(إن قتل المجنون إلخ)** قصوره ظاهر **(فى ماله ما دون ثلث)** أى إن كان له مال وإلا اتبع به فى ذمته **(أو على عقاله)** أى إن كان الواجب ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته **(المسلم)** لم يقل المؤمن لأن النظر فى الأحكام الشرعية باعتبار النطق **(بضمن فعل)** أى بفعل متضمن للكفر أى مستلزم له استلزامًا بينًا وسيمثل لذلك

من مُـسْلمٍ مُـمَـيِّـزٍ مـخْـتَـارِ　　كَـشَـدِّه فى وَسْطِـهِ الزُّنَّـارِ
أَوْ رَمْيِ كـالقُـرْآنِ فى مُـقَـذَّرِ　　طبْـعًـا ولو مِـثْلَ المُخاطِ الطَّاهِرِ
أَو زَعْـمِـهِ فى العَالمِ البَقَـاءَ　　أَوْ أنـهُ يُعَـانِـقُ الحـوْرَاءَ
أَوْ اسْتَحَلَّ مُـخـرَّمًـا أَوْ حَـرَّمـا　　حَلالا أَوْ دَعْوَى والصُّعُـودِ للسَّمَا

بقوله كشده إلخ (**أو يقول مفهم**) كقوله أشرك أو كفر بالله (**من مسلم**) بغنى عنه قوله كفر المسلم (**مميز**) أى ولو لم يكن بالغًا (**الزنار**) بضم الزاى وبعدها نون مشددة حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمى وسطه ليتميز به عن المسلم والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أى إذا فعله حياً فيه وميلاً لأهله وأما إن لبسه لعبًا فحرام وليس بكفر (**كالقرآن**) مثله كتب الحديث وكذاك كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة (**فى العالم**) هو ما سوى الله تعالى (**البقاء**) مثله القدم (**أو أنه إلخ**) أى إذا ادعى أنه يعانق الحور العين يقظة فكفر؛ لأنهن نساء الجنة فلا يظهرن فى الدنيا إجماعًا أو استحل محرمًا أى اعتقد حليته (**أو دعوى الصعود للسما**) أى بجسده وأما لو ادعى صعود روحه للسماء فلا يكفر بذلك (**أو كسبها**) أى لأن النبوة لا تكتسب قطعًا وأما الولاية فإنها تكون كسبية قال صاحب الجوهرة:

ولم تكـن نبـوة مكتـسبـة　　ولو رقى فى الخير أعلى عقبة
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن　　يشـاء جل الله واهب المنن



أو ادَّعَى نُبُوَّةً أوْ كَسْبَهَا ... أَوْ شِرْكَهُ فِيهَا فأعْظِمْ ذَنْبَهَا

إنْ لمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلاث يُقْتَلُ ... ومالهُ فىءٌ ومِنْهَا يَبْطلُ

وصِيَّةٌ والطهْرُ والصَّلاة ... والصَّوْمُ والحَجُّ كذا الزَّكَاة

والنَّذْرُ والظهَارُ والأيْمَانُ ... باللهِ والعِتْقِ كذا الإحْصَانُ

(أو شركه فيها) أى أو ادعى شركة فى نبوته ﷺ وسائر الأنبياء المنفردين كنوح وإبراهيم **(إن لم يتب الخ)** يعنى أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الردة عليه بلا جوع ولا عطش فإن تاب فواضح وإلا قتل كفرًا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث ماله بل يكون فيئًا يجعل فى بيت المال **(ومنها يبطل)** أى إن الردة تبطل بسببها هذه الأشياء فمن للسببية **(وصية)** هو أحد قولين وفى المراق عن المدونة أن محل بطلان الوصية إذا مات على ردته لا إن عاد للإسلام **(والطهر)** أى قطعًا فى الأصغر وعلى الراجح فى الأكبر **(الصلاة والصوم)** أى فلا يطلب منه فعلهما بعد رجوعه للإسلام إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة **(والحج)**. أى الذى تقدم منه فيجب عليه إعادته إن أسلم لبقاء وقته وهو العمر **(والظهار)** كقوله إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ثم ارتد فدخل بعد ردته أو إسلامه فلا شىء عليه **(والإيمان بالله)** كقوله والله لا أكلم زيدًا، ثم كلمه بعد ردته أو بعد إسلامه فلا كفارة عليه، (والعتق) بالجر عطفًا على بالله أى سواء كان معينًا أو لا على الراجح نحو: إن دخلت الدار فعلىَّ عتق عبدى زيد أو عبد ثم دخل فلا شىء عليه **(كذا الإحصان)** فإذا ارتد

وقـــتلُ زِندِيقٍ وإن تَـابَ أوْجبِ   كـسَـاحِـرٍ أيضًـا ومَنْ سَبَّ النَّبِى

باب الزنا

مَنْ غَـيبَ الكـمْـرَةَ في فَـرْجٍ بِلا   شُـبْهَـةٍ أَوْ عقْـدٍ بالإحْـصَان عَـلا

بالوَطْءِ فى عَـقْـدٍ صَـحِـيحٍ لزِمَـا   وْطأً مُـبَـاحـا بِاحْـتِـلامِ أسْلَـمَـا

المحصن تبطل إحصانه فإذا أسلم وزنى لا يرحم **(زنديق)** هو الذى يسر الكفر ويظهر الإسلام **(وإن تاب)** أى بعد الظهور عليه وأما لو جاء **تائبًا** قبل ذلك فإنها تقبل منه ومثله فى ذلك الساحر وهو من يغير بفعله الأجسام أو المعانى كأن يغير الجسم ممن صوره الإنسان إلى صورة الحيوان ويدخل فيه ربط الزوج عن زوجته والتفريق بينهما سواء كان ذلك بكلام مكفر أو لا واستصوب بعض المتأخرين أنه إذا كان بغير مكفر كما إذا فرق بين الزوجين بنحو آية ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ لا يكون من السحر المكفر **(ومن سب النبى)** أى من سب من المكلفين نبيًّا قتل حدًا ولا تقبل توبته **(فى فرج)** أى فرج آدمى لا فى غير فرج كبين فخذين ولا فى فرج بهيمة ولا أى أن تصور بصورة غير آدمى **(بلا شبهة)** أى شبهة ملك **(بالإحصان)** الباء بمعنى مع أى إأن الزنا مع الإحصان يوجب الرجم وقد أشار إلى شروط الإحصان وقط نظمها بعضهم بقوله:

شروط الإحصان ست أتت   فخذها عن النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية   ورابعها كونه مسلما



بِالعَقْلِ والتَّحْرِيرِ فَهْوَ الزَّانِي ... ومَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانْ
ومَنْ بلا إحْصَانِ اجْلِدْهُ مِيَهْ ... وغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عاما تَنْكِيَه
ومُطلقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكمِ ... واللائطِينَ بِالبُلوغِ فَارْجُم

باب القذف

والقَاذِفَ اجلِدْهُ إذا ما كلفَا ... حُراً ثمَانين ورِقا نَصْفَا

وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما

وزاد التتائى:

وكون النكاح هنا لازما ... فإن كان عيب فلن يلزما

(**يرجمان**) والرجم يكون بحجارة معتدلة بين الكبر والصغر (**ومن بلا إحصان اجلده ميه**) أى ذكرًا كان أو أنثى (**وغرب الذكران**) أى بعد الجلد ماية ولا تغرب الأنثى ولو رضيت هى وزوجها (**عامًا**) أن يسجن بالبلد التى غرب إليها عامًا ونفقته عليه لأنه من تعلقات الجناية وإن لم يكن له مال فمن بيت المال (**ومطلق الرق الخ**) يعنى أن على العبد والأمة إذا زنى كل منهما خمسون جلدة أما الأنثى فلقوله تعالى ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥] وأما الذكر فالقياس عليها (**واللائطين إلخ**) يعنى أن اللائط والملوط به إذا كانا بالغين فإنهما يرجمان إلى الموت أحصنا أم لا. (**باب القذف**) قال ابن عرفة: القذف

بأَرْبـعٍ قـد حـازَها المقْـذُوفُ   الإسْلامُ والتَّحْرِيرُ والتَّكليف

وَعِـفَّـة عَـمَّـا رَمـاهُ القَـاذِفُ   وعَنْ بُلوغٍ إن تُطِقْ أُنثى اكتَفـوا

الأعم نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لا يجاب الحد نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطبق الوطء كانا أو قطع نسب مسلم **(والقاذف اجلده)** لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ٤] الآية والمراد بالمحصنات الحرائر العفيفات وإن لم يتزوجن ولا يقال إن الدليل أخص من المدعى لأنها فى شأن من يرمى النساء والمدعى عام فى الرجال والنساء لأنا نقول: إن الرجال مقيسون على النساء بالمساواة **(إذا ما كلفا)** فلا حد على صبى ولا مجنون إذا قذفا غيرهما **(بأربع)** أى من الشروط **(الإسلام والتحرير)** أى لوقت إقامة الحد فإن ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه ولو تاب كما لا حد على قاذف عبد أو كافر أصلى **(والتكليف)** أى حيث قذفه بالزنا فلا يحد قاذف صبى وأما إن قذفه بنفى نسب فلا يشترط فى المقذوف أن يكون مكلفًا **(وعفة إلخ)** فلا حد على من قذف متصفا بما رماه به إذا ثبت ذلك عليه بإقرار أو بينة **(وعن بلوغ إن تطق أنثى اكتفوا)** أى فيحد من قذف المطيقة للوطء وإن لم تبلغ الحيض للحوق المعرة لها كالكبيرة.

باب السرقة

إنْ أخْرَجَ الشَّخْصُ الذى قدْ كلفَا ... مِنْ حِــرْزِهِ مــا رُبْعِ دِينَارِ وَفَى
سِراً بِلا شبْهَه مِلكِ فاقطعوا ... يَمِــينَهُ فــإنْ يَعُــدْ فــأتْبِــعُــوا
بِرِجْلِهِ اليُــسْرَى فإنْ قَــدْ عــادَا ... يُسْــرى يَدَيْهِ اقطَعْ فإن تَـمَـادَى
فـرِجْلهُ اليُـمْنَى فإنْ عــادَ اسْجُن ... لهُ مَعَ الضّــربِ الشَّــدِيدِ المُوهِنِ

(**باب السرقة**) هى بفتح السين مع كسر الراء ويجوز إسكانها يقال سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا بسكون الراء وسرقة بكسرها وفتح القاف فهو سارق (**إن أخرج الخ**) اعلم أن السارق لا يقطع إلا بشروط أن يكون بالغًا عاقلا فلا قطع على صبى ولا مجنون لرفع القلم عنهما لكن يؤدب الصبى مخافة أن يعتاد ذلك ويألفه وأن يسرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعًا وهو فى كل شىء يحسبه فيختلف باختلاف الأشخاص والأموال وأن يكون المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى أحدهما فلا قطع بسرقة ما لم يبلغ ذلك وأن يكون المسروق ملك غيره فلو سرق ماله المودوع أو المرهون فلا قطع وأن لا يكون للسارق شبهة فيه فلا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ولديهما ولا يقطع الشريك بسرقته من مال الشركة حيث لم يحجب عنه (**فاقطعوا يمينه**) أى يده اليمنى من الكوع وحسمت بالنار خوف الضرر (**برجله**) متعلق بقوله فاتبعوا (**الموهن**) صفة ثانية للضرب أى المضعف له الزاجر

واتْبعْهُ فِى اليسَرِ بِمَا دَامَ انْقَطَعْ ومُنْطلقًا مَعْ غَيْرِ قَطْعِ يُتْبَعْ
واقْطَعْ يَدَ الذِّمِّى والمعَاهَدِ والعَبْدِ فى مالِ لِغَيْرِ السَّيِّدِ

باب شرب الخمر

واجْلِدْ ثمَانِينَ لِشُرْبِ المُسْكِرِ المُسْلِم الحرَّ بِتَكْلِيفٍ حَرِى
والرِّقُّ شَطرَ لا لِغُصَّه أو حَرَج والحَدُّ فى الشُّرْبِ مَعَ القذْفِ انْدَرَج

عن قبيح فعله **(واتبعه إلخ)** يعنى أن السارق يتبع إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة من اليسر ولا يتبع فى العسر لئلا يجتمع عليه عقوبتان ويتبع مطلقًا فى العسر واليسر بما لا يقطع فيه لعدم كمال النصاب أو لرجوعه عن الإقرار **(واقطع يد الذمى والمعاهد)** أى إذا سرق من مال غيره سواء كان الغير مسلمًا أو كافرًا **(والعبد)** بالجر عطفًا على الذمى **(فى مال لغير السيد)** وأما إذا سرق من مال سيده فإنه لا يقطع **(المسكر)** أى الذى يسكر جنسه ولو لم يسكر ذلك الشارب **(المسلم)** فلا يحد كافر ولو ذمى للزجر ولا حد على مكره لأنه ليس بمكلف **(والرق شطر)** فيجلد الرقيق أربعين سواء كان ذكرًا أو أنثى **(لا لغصة أو حرج)** يعنى أنه لا يحد المسلم المكلف إذا شرب الخمر لإساغة غصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به صونًا لإحياء النفوس **(والحد إلخ)** اعلم أن الحدود تتداخل إذا اتخذ قدرها كقذف وشرب لأن فى كل منها ثمانين جلدة فإن لم يتخذ القدر بل اختلف كالزنا وشرب الخمر تكررت

باب الصائل والمحارب

وعَـرَّفُـوا الصَّـائِلَ دُونَ لَبْسِ ... بِـأنَّهُ الطَّـالِبُ قَـتْلَ النَّفْسِ
وقَـاطِعُ الطُرْق لأخْـذِ المالِ ... أَوْ مَنَـعَ السُّلوكَ مِنْ إيصَـالِ
مَعَ امْـتِنَاعِ الغَوْثِ فـالمحَارِبُ ... فللإمَـامِ رَأْيُهُ فَـيُـصْلَبُ
أَوْ قَـتْلهُ أوْ مِـنْ خِـلافٍ قُطِّعَـا ... والنَّفْيُ مَع حَبْسٍ إلى أَنْ يَرجِعَـا

فيقام عليه كلاهما ولا يكتفى بأحدهما عن الآخر، **(لبس)** مصدر بفتح اللام ماضيه لبس بفتح الباء مضارعه يلبس بكسرها هذا في اللبس الذى هو من تخليط الأمور، وأما مصدر اللبس فى الثياب فهو بضم اللام ماضيه لبس بكسر الباء مضارعه يلبس بفتحها، **(بأنه الطالب قتل النفس)** أى ليس له غرض إلا قتل النفس والحكم فيه يدفع بعد الإنذار فإن أبى جاز قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به ما لم يقدر المصول عليه على الهرب بلا مشقة فلا يجوز القتل **(وقاطع)** أى مخيف **(أو منع إلخ)** أى أو أخاف الناس فى الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها ولو لم يقصد أخذ مال السالكين **(مع امتناع الغوث)** أى وجه يتعذر معه الغوث أى شأنه تعذر الغوث فإن كان شأنه عدم تعذره فغير محارب بل غاصب **(فيصلب)** ثم يقتله مصلوبًا قبل نزوله على الأرجح **(أو قتله)** أى من غير صلب **(أو من خلاف قطعًا)** أى بأن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعبين **(والنفى إلخ)** أى

واقبَلْهُ إنْ جـاءَ تَائبًا مُعْتَذرًا　　　واسْقِط حُقُوقَ اللهِ لا حَقَّ الوَرَى

فعَنْهُ لا عَفْوَ إذَا مـا قَتلاَ　　　وبِالتَّمَالى اقْتَل بِشَخْص المَلا

باب العتق والولاء

وصَحْ إعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا　　　منْ كلّ تعليقٍ وحَقٍّ مُسْلمَا

وينفى الحر المكلف ويسجن حتى تظهر توبته أو يموت (**واقتله إلخ**) يعنى أن المحارب إذا جاء نائبًا قبل القدرة عليه فإنه يقبل ولا يتعرض له ويسقط بتوبته كل حق لله وأخذ بحقوق الناس فقط فإن كان قتل وإن كان أخذها لا أتبع به موسرًا كان أو معسرًا (**وبالتمالى إلخ**) أى أن الجماعة إذا قتلوا واحد فإنهم يقتلون به جميعًا سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم والباقون حاضرون بشرط إن ثبت قتلهم ببينة أو إقرار وأن يكون القتل عمدًا وأن يكونوا متمالئين أى مجتمعين على قتله وأن تتكافأ الدماء وأن يكونوا ممن يقتص منهم (**باب العتق**) فعله من باب ضرب ودخل وهو لازم يتعدى بالهمزة فلا يقال عتق السيد عبده بل أعتق ولا يقال عتق العبد بضم العين المهملة بل أعتق بضم الهمزة (**إعتاق رقيق**) من إضافة المصدر لمفعوله وستأتى الإشارة إلى فاعله (**سلما إلخ**) أى يشترط فى الرقيق أن لا يتعلق برقبته حق لازم كالمرهون والمستأجر والعد الجانى فإن عتقهم موقوف على إجازة رب الحق



بصيغة ممن له التبرع والمال للعبد إذا لم ينزع
ومن بتكليف وعمد مثلا برقه فاعتق عليه مسجلا
ومعتق البعض عليه يسرى جميعه في عسره واليسر
وإن يكن مشترى فقوم عليه شقص الغير إن لم يعدم

(بصيغة) أى صريحة كعتقت وحررت أو كناية ظاهرة كوهبت لك نفسك أو لا ملك لى عليك أو خفية كاسقنى واذهب **(ممن له نوع)** أى يصح العتق من المكلف الذى لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلا يجوز عتق الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من أحاط الدين بماله **(والمال للعبد إذا لم ينزع)** فإن أعتقه السيد أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه بعد ذلك ثم أشار إلى ثلاث مسائل: العتق بالشين والعتق بالسراية والعتق بالقرابة فقال **(ومن إلخ)** يعنى أن من مثل بعبده عامدًا تمثيلاً يشينه كقطع يد أو أنملة أو خصاء عبد أو جبه وكوسم وجهه بالنار عتق عليه قهرًا **(ومعتق البعض)** أى بعض عبده كالربع أو الثلث أو النصف **(فى عسره)** أى حيث كان بالغًا رشيدًا لا دين عليه **(وإن يكن إلخ)** أى أن العبد إذا كان مشتركًا بين اثنين وأعتق أحدهما حصته قوم عليه نصيب شريكه وعتق إن كان موسرًا فإن لم يوجد له مال بقى سهم الشريك رقيقًا **(الأصل)** أى أبويه أو جده أو جدته **(عليه أعتقا)** ولا يحتاج العتق لحكم

مَنْ يَملِكِ الأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا والفَرْعَ والأَخْوَةَ كلاًّ مُطْلَقَا
ثُم الوَلا لِمَالِكٍ قَدْ أُعْتِقَا عَنْ نَفْسِهِ والدِّين فِيما أَنْفَقَا

باب التدبير

ومَنْ يُدَبِّرْ رِقَهْ بِصيغَتِهْ أَجِزْ لهُ فى وطْئِهِ وخِدْمَتِهْ
كذَا انتِزَاعِ المالِ إنْ لمْ يَمرَضِ وبَيْعَهُ ورَهْنَهُ لا تَرْتَض

(والفرع) أى ولده أو ولد ولده ولد بنايه **(والأخوة)** أى نسبًا **(مطلقًا)** راجع للأخوة أى أشقاء أو لأب أو لأم **(ثم الولا إلخ)** الولاء بفتح الواو ممدودًا وقصره هنا للضرورة وقد عرفه ﷺ بقوله: «**الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» ومعنى البيت أن الولاء لمن أعتق بشروط أربعة أن يكون المعتق ملكًا للمعتق وأن يعتقه عن نفسه وأما إن أعتقه عن غيره فالولاء لذلك الغير، وأن يكون المعتق حراً فإن أعتق العبد عبده فلا ولاء له عليه وإنما الولاء لسيده وأن يكون المعتق والمعتق مستويين فى الدين فالسيد الكافر لا ولاء له **(بصيغته)** أى الصريحة كقوله أنت مدبر أو أنت حر عن دبر منى أو الكناية كقوله أنت حر بعد موتى إن أراد به التدبير وإن لم يرده فهى وصية **(أجز له فى وطئه)** أى إن كان أمة لأنها على أصل الإباحة **(وخدمته)** أى لأنه سيده إلى أن يموت فحينئذ يعتق **(كذا إلخ)** أى يجوز للسيد انتزاع مال المدبر إن لم يمرض السيد مرضًا مخوفًا فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره **(وبيعه ورهنه لا ترتض)** يريد إلا فى دين سابق على



واعتِقْـهُ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ ثُلثِ حَمَلْ   ورَأسِ مـالِ مُـعْـتَـقًـا إلى أَجلْ
خَـــــدَّم لهُ ولا تَـطـأ ولا تَبِـعْ   ومــالهُ فـى قُــرْبِه لا تَـنْتَــزِعْ

باب الكتابة وأمّ الولد

لِلعَـبْـدِ رَدُّ العَــقْـدِ فى الكِتَــابَهْ   ومَنْ بِلا حَـجْـرٍ يَرَى اسْتِحْبَـابَه

التدبير وليس عنده ما يجعله فى الدين فإنه يجوز بيعه **(وأعتقه إلخ)** يعنى أن المدبر يعتق بعد موت السيد من ثلثه إن حمله وإلا رق منه الزايد **(ورأس مال)** بالجر عطفًا على ثلث أى أن المعتق إلى أجل يعتق من رأس مال السيد فليس كالمدبر والفرق أن التدبير جرى مجرى الوصية فلا يخرج إلا من الثلث وأما العتق إلى أجل فهو اللازم؛ فلذا خرج من رأس المال **(خدم له إلخ)** أى يجوز للسيد أن يستخدم المعتق إلى أجل؛ لبقائه على ملكه حتى ينقضى الأجل ولا يجوز له وطء المعتقة إلى أجل، لأن نكاحها فى هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فإن وطئها فقد فعل ما لا يجوز فيؤدب مع هذا ولا يحد ويلحق الولد به ولا يجوز له أيضًا أن يبيع المعتق إلى أجل لأن فيه عقدًا من عقود الحرية **(وماله إلخ)** أى لأنه لا يجوز انتزاع مال المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل وإلا فله ذلك والقرب كالشهر وقيل لا حد فى القرب إلا ما يقال قريب **(الكتابة)** هى عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه **(للعبد إلخ)** يعنى أن العبد المكاتب لا يجبر على قبول الكتابة

وَمَنْ أتَى مِنْ بَعْدِهَا مِن وُلدِ فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكم العَقدِ
ثم هُوَ رِقٌّ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ وإنْ أبَى التَّعْجِيزَ يقْضِى الحَاكِم
إنْ حَمَلَتْ قِنٌ بِوَطءَ السَّيِّدِ فَسَمِّهَا شَرْعًا بِأُم الوَلَدِ
لهُ انْتِزَاعُ المَالِ مِنْ قَبْلِ المَرَضْ وعتقُهَا مِنْ رَأسِ مالٍ مُفْتَرَضْ

على المشهور بل له رد عقدها وله الرضا (**ومن بلا حجر إلخ**) يعنى أن الكتابة مندوبة لقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾ أى قدرة على الكسب ولا يلزم عقدها إلا من أهله التبرع فلا يصح من صبى ولا مجنون (**ومن أتى إلخ**) يعنى ما حدث بعد الكتابة من ولد فإنه يدخل مع أبويه فيها ويعتق بعتقهما (**ثم هو رق ما عليه درهم**) لقوله ﷺ «**أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد وأيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبده**» (**وإن أبى إلخ**) أى إذا امتنع المكاتب من التعجيز مع سيده فإن الحاكم يعجزه بعد التلوم[1] له (**إن حملت قن إلخ**) يعنى إن ثبت حمل الرق من وطء السيد بأن ظهر حملها وهو مسترسل عليها أو استبرأها فأتت بولد كامل لستة أشهر فأكثر فإنها تصير به أم ولد (**من قبل المرض**) فإن مرض فليس له ذلك لأنه ينتزعه لغيره وهو الوارث (**وعتقها من رأس مال مفترض**) وكذلك يعتق من رأس

---

(١) محل وجوب التلوم أى التأخير إذا كان يرجى له شيء وإلا عجزه الحاكم بدونه.

وامْنَعْـهُ مِنْ كـالبَيْعِ والإجـارَةِ وجـازَ وَطءُ مع خَفيفِ الخِدْمَـةِ

باب الفرائض

للإرْثِ أسْـبَـابٌ وَلاءٌ ونـسَبْ ثُمَّ نِكاحٌ بيْتُ مـالٍ يُجْـتَلب

ويُمْـنَـعُ الإرْثُ بِـوصْـفِ الـرِّقّ والقَـتْلِ عـمَـدًا أو بـشَكٍّ السَّبْقِ

المال ولدها من غيره (**وامنعه من كالبيع**) فإن وقع فسخ فإن أعتقها المشترى رد عتقه وصارت أم ولد فإن ماتت بيد المشترى فمصيبتها من البائع والمشترى الرجوع عليه بالثمن (**والإجارة**) أى إجارتها لغيره إلا أن ترضى بذلك فيجوز (**وجاز وطء**) فإنه ﷺ تسرى بمارية القبطية بعد أن ولدت منه إبراهيم (**مع خفيف الخدمة**) أى كالطحن وأما الخدمة الكثيرة فلا تجوز. (**باب الفرائض**) جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة فى كتاب الله (**ولاء**) وكان سببًا لقوله ﷺ «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يباع**» وقد تقدم آنفًا ذكر الولاء وشروطه (**ونسب**) أى قرابة وهى الأبوة والبنوة والانتساب بأحدهما (**ثم نكاح**) هو العقد الصحيح أو المختلف فيه على المعتمد عندنا ويتوارث به من الجانبين ولو لم يحصل دخول (**بيت مال يجتلب**) أى يذكر بيت المال فى عداد الأسباب وهو يرث عندنا مطلقًا انتظم أم على أصل المذهب (**بوصف الرق**) فلا يرث الرقيق ولا يورث وما مات عنه فهو لمالكه (**والقتل عمدًا**) فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من

أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلالٍ أَوْ لِعَانِ ... كَذَا الزِّنَا تَخَالُفُ الأديانِ
وقُلْ أَشِقَّا تَوْأَمَا اللعَانِ ... وفى الزِّنَا للأُمِّ يُنْسَبَانِ
والوارِثُونَ فى الرِّجالِ عَدُّوا ... ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابن أبٌ أو جَدٌّ
ومُطْلَقُ الأخِ وابنَهُ لا لِلامْ ... والعَمُّ لا لِلأمِّ وابنَهُ فَضم
والزَّوْح والمُعْتِقُ والمُعَصَّبُ ... بِالنَّفسِ والنسْوَانُ عَشْرٌ تحسَبُ

المال وقولنا العمد أى العدوان وأما لو قتل الإمام واحدًا من يرثه فى حد وجب عليه فإنه يرث (**أو بشك السبق**) كما إذا مات أقارب تحت هدم أو عرق ولم يعلم السابق واللاحق فى الموت (**أو عدم استهلال**) فإذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث (**أو لعان**) فلا يرث ملاعن من ملاعنته ولا ملاعنة من ملاعنها (**كذا الزنا**) فلا يرق ولد الزنا أباه الزانى ولا يرثه أبوه (**تخالف الأديان**) فلا يرث المسلم الكافر ولا العكس ولا يرث اليهودى النصرانى ولا العكس (**وقل إلخ**) توأما اللعان وهما الولدان الذان فى بطن واحد وبينهما أقل من ستة أشهر يتوارثان توارث الشقيقين وتوأما الزنا أخوان لأم لا ينسبان لأب (**أو جد**) أى أبو الأب لا أبو الأم (**ومطلق الأخ**) أى شقيقًا كان أو لأب أو لأم (**وابنه**) أى ابن الأخ الشقيق أو الذى للأب وهذا معنى قوله لا للأم (**والعم**) أى الشقيق أو الذى للأب وابن العم كذلك (**والمعتق**) هو العاشر وقوله (**والمعصب إلخ**) أى إن لم يوجد المعتق فالذى يرث عصبته المتعصبون بالنفس بشرط

بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُخْتٌ مُطلقَه ... وزَوْجَةٌ أُمٌّ وجدَّه مُعْتِقَه

ثمَّ الفُرُوْض النِّصْفُ رُبعٌ ثمنُ ... ثُلثَانِ ثُلثٌ ثمَّ سُدْسٌ فاعْنوا

فالنِّصْفَ لِلزَّوْجِ بلا فَرْعٍ وضُم ... بنتًا كبِنْتِ ابْنِ وأُخْتٍ لا لأم

والرُّبعُ للزَّوْج مَعَ الفَرْعِ لَهَا ... وهُو لَهَا مَعْ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا

والثُّمْنُ لِلزَّوْجاتِ مَعْهُ أعْنِي ... بِالفَرْعِ الأوْلادَ ووُلْدَ الابْنِ

الإسلام (وأخت مطلقة) أى شقيقة كانت أى لأب أو لأم (أم) أى وأم (وجدة) سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم (معتقة) أى ومعتقه فهو معطوف بحذف العاطف (ثم الفروض) أى المقدرة فى كتاب الله تعالى (فالنصف إلخ) يعنى أن النصف فرض خمسة:

الزوج عند فقد الولد ذكرًا أو أنثى أو ولد الابن أو البنت إذا انفردت عن أختها وأخيها وبنت الابن عند فقد البنت والأخت الشقيقة والأخت التى للأب إن لم تكن شقيقة (والربع إلخ) أى أن الربع فرض الزوج مع وجود الولد ذكرًا كان أو أنثى منه أو من غيره أو ولد الابن ذكرًا أو أنثى (وهو لها إلخ) أى أن الربع فرض الزوجة من تركة زوجها مع فقد الفرع الوارث المتقدم (والثمن إلخ) أى أن الثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث كولد أو ولد ابن (والثلثان إلخ) أى أن

والثُّلثَانِ لِلَّتى تَعَدَّدَتْ ... ممن لها النِّصْفُ إذَا ما انفَرَدت

والثُّلثُ فَرض أُمِّه مَع فَقْدِ ... ما زَادَ عَنْ أخٍّ وفَقْدِ الوُلدِ

وهو لِجَمْعٍ مِنْ بَنِى الأم عَلا ... مِنْ واحدٍ عَنْ فَرْعٍ أَوْ أصْلٍ خَلا

والسُّدْسُ لِلأب وأُمّ إنْ وُجِدْ ... فَرْع كَجَدٍّ وابن أُم مُنْفَرِد

كَبِنْتِ الابْنِ عِنْدَ بِنْتٍ واحِدَهْ ... أَوْ أُخْتِ أَبٍ مَعْ شَقِيقَة زَائِدهْ

الثلثين فرض ثنتين تستحق إحداهما إذا انفردت النصف فيكون فرض أربع: البنتين وبنتى الابن والأختين الشقيقتين والأختين للأب **(والثلث إلخ)** أى أن الثلث فرض الأم عند فقد الولد وولد الابن وعند عدم العدد من الإخوة والمراد بالعدد ما فوق الواحد ويفرض للأم ثلث الباقى فى صورتين يلقبان بالغراوين إحداهما زوج وأم وأب والثانية زوجة وأم وأب **(وهو إلخ)** أى أن الثلث فرض الاثنين فصاعدًا من أولاد ذكورًا أو إناثًا بشرط عدم الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن والأب والجد ويجمع الستة عدم الفرع والأصل كما قال **(إن وجد فرع)** راجع للأب والأم معًا **(كجد)** أى فرضه السدس مع وجود الفرع الوارث وعند فقد الأب **(وابن أم منفرد)** أى أن السدس فرض الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى **(كبنت الابن عند بنت واحدة)** فإن تعددت البنات سقطت بنت الابن إلا إذا كان هناك ابن ابن فى درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو أنزل منها لاحتياجها إليه فتأخذ معه ما بقى بعد الفروض تعصيبًا (أو



وهُــــــوَ لأمِّ الأم أَوْ أمّ الأبِ وفى التسَاوِى اشْرِك وللبُعْدَى احْجُبِ

لِلعاصِبِ الْـحَوْزُ وفَرْضُ الْـخُنْثَى نِصْفُ نَـصِــيـبى ذَكَــرٍ وأنـثى

أخت أب إلخ) أى أن السدس فرض الأخت التى للأب مع وجود الأخت الشقيقة الواحد فإن تعددت الشقيقة سقطت التى للأب إلا إن كان معها أخ يعصبها (تنبيه) رأيت فى بعض النسخ بدل قوله مع شقيقه زائدة مع من بأم زائدة إلى مع أخت زائدة عليها بمشاركة الأم أى أخت للأب وتزيد مشاركة الأم فهى شقيقة **(وهو إلخ)** أى أن السدس فرض الجدة أم الأم أو أم الأب فكل من انفردت منهما أخذته وإن اجتمعتا اشتركتا فيه إن استويتا فى القرب فإن كانت قربى من جهة الأم كأم الأم وبعدى من جهة الأب كأم أم الأب فالسدس للقريب وإن كانت القربى من جهة الأب كأم الأب والبعدى من جهة أم كأم أم الأم فقر ولان قيل تختص به القربى وقيل يشتركان وهو الصحيح فقوله وللبعدى أحجب ظاهرة مطلقًا كانت من جهة الأم أو من جهة الأب وهو متفق عليه فى التى من جهة الأب وأحد قولين فى التى من جهة الأم والصحيح يشتركان **(للعاصب الحوز)** أى له حوز جميع المال إذا انفرد وقد بسطنا الكلام من غير هذا المختصر **(وفرض الخنثى نصف نصيبى ذكر وأنثى)** أى إن كان النصيبان مختلفين وكان يرث بالجهتين وقد بسطنا الكلام فى الشرح الكبير.

باب الوصية

وكلُّ مُــوصٍ لامــرىءٍ ذى إرْثِ ... أَوْ زَادَ فى إيصـــائـه عَن ثُـلْث

أجــزْه إنْ أَمْــضَــاهُ كـلُّ الورثَه ... أبْطِـلهُ إنْ رَدُّوه إلا ثُـلـثَــه

باب الحد وأحكام متفرِّقة

والحدُّ بِالأكـتافِ والظهْـرِ اضْرِبِ ... مِنْ غَــيْـرِ ربْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الـهَـرَبِ

والضَّرْبُ مُـعْتَدِلٌ بِسَوْطٍ مُعْـتَدِلْ ... وجــالِسٌ تجـرَّدٌ مِــمَــا يـحل

(باب الوصية) هى مندوبة وقد تجب إذا كان عليه حق يخشى ضياعه بتركها (وكل موص إلخ) اعلم وفقك الله أن الوصية لا تصح لوارث فمن أوصى لوارث توقفَ نفوذها على إجازة الورثة فإن لم يجيزوا بطلت فإذا أجاز البعض ومنع البعض مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع ويشترط أن يكونوا بالغين رشداء لا دين عليهم وأن الوصية خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة ويمضى الثلث ولو قصد الضرر بذلك والمعتبر ثلث المال يوم تنفيذ الوصية هذا معنى كلامه (والحد بالأكتاف إلخ) هذا هو المشهور وقال ابن شعبان يعطى كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج (عند أمن الهرب) فإذا خيف منه الهروب ربط (والضرب معتدل إلخ) اعتدال الضرب بكونه ضربًا بين ضربين ليس بالمبرج ولا بالخفيف واعتدال السوط بكونه لينًا له رأس لا رأسان (وجالس) فلا يمد على ظهره ولا بطنه (مجرد إلخ) يعنى أن



وهكذَا الأنْثى وزِدْ سِتْرًا وَجَبْ فى قُفَّةٍ عَلى رَمادٍ مُسْتَكَبْ
وعَزَّرَ القَاضِي بِمَا يَرَى كما أَتَى على نَفْسٍ وعَنْ حَدّ نَمَا
ويَضْمَنُ الإمامُ فِى التَّعْزِيزِ النَّفْسَ فى الجهْلِ أَوِ التَّقْصِيرِ
كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إنْ ظَهَرْ تَقْصِيرُهُ أَوْ إذنُ مَنْ لا يعْتَبَرْ

الرجل يجرد من كل شىء ما عدا ما بين السرة والركبة والمرأة تجرد مما يقى ألم الضرب من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوبًا واحدًا رقيقًا ويستحب جعلها حال الضرب فى قفة فيها تراب يبل بماء للستر **(وعزر القاضى إلخ)** يعنى أن الحاكم له التعزير فى كل ما فيه معصية لله تعالى كالأكل فى نهار رمضان وتأخير الصلاة وكسب الآدمى وضربه فيجتهد الإمام بما يراه لائقًا بالشخص رادعًا له وإذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتى على النفس كمائتى سوط أو بما يأتى على هلاكه كألف كرباج مثلا فإنه يفعله ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها وأما إن لم يظنها ولم يجزم بها فإنه يمنع من التأديب بما يأتى على النفس فإن فعل ضمن النفس قودًا إن جزم بعدمها أو ظن عدمها وإن شك فى السلامة وعدمها فالدية على عاقلته **(كذا إلخ)** أى أن الطبيب فى زعمه إذا جهل علم الطب فى الواقع وعالج مريضًا فمات أو قصر فى المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك أو داوى بإذن من لا يعتبر إذنه كالعبد والصبى فإنه يضمن

أَوْ أَجَّجَ النَّـارَ بِرِيحٍ عَـصَـفَتْ أَوْ سَلَّ أُصْبُـوعًـا فـسِنّـاً قلعَتْ
تَضْـمِينُ إتْلافِ الدَّوَابِ الوَاجِبِ مِنْ سَـائِقٍ أَوْ قَـائِدٍ أَوْ رَاكِبِ
إتْلافُـهَـا مِنْ غَـيْرِ فِـعْلِهِمْ هَدَرْ إلا بِلَيْلٍ فَـالضَّـمَـانُ مُـسْـتَقَـرْ
وضَـمَّنَ الرَّاعِي إذَا كَـانَتْ مَـعَـهْ نَهَـارًا إن سَرَّحَ قُرْبَ المَزْرَعَـهْ

(**أو أجج النار**) أى أشعلها فى ريح عاصف أى شديد فأحرقت شيئًا فيضمن المال فى ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون فى مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان (**أو سل إلخ**) أى إذا عضه شخص فسل يده فقلع أسنان العاض فإنه يضمن دية أسنانه وهو المشهور وقيل بعدم الضمان لكون العاض متعديًا (**من سائق**) أى للدابة والقائد هو الذى يجرها والراكب الذى على ظهرها فيضمن واحد لو انفرد وأما لو اجتمعوا فالضمان على السائق والقائد لقدرتهم على ضبطها دون الراكب لكونه كالمتاع إلا أن يحصل منه عون وإلا شاركهم (**من غير فعلهم**) بأن أتلفت شيئًا بذنبها أو كدمته بفمها أو رأسها ولم يكن معروفة بذلك ولم يتمكن السائق أو القائد أو الراكب من منعها وإلا فالضمان (هدر) لما فى الحديث «**فعل العجماء جبار**» أى هدر (**إلا بليل**) أى إلا ما أتلفه ليلا فعلى ربها ولو زاد على قيمتها (**إن سرح قرب المزرعة**) أى فى مكان قريب من الزرع فإن سرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن إنها لا تذهب للزرع فلا ضمان

إنْ خَلَصَ المهلوكَ مَنْ قدْ أمْكنَهْ مِنْ نَفْسٍ أوْ مالٍ وَإلا ضمِنهْ
كصَاحِبِ الفضْلِ لمُحْتَاجٍ نَعَمْ تُعْطَى له القِيمَةُ إلا فى العَدَمِ
مَنْ فكَّ شَيئًا مِنْ كلِصٍ بفِدًا لم يُعْطَهُ مَوْلاهُ إلا بِالفِدَا
إن فكهُ مِنْ غَيْرِ قصْدِ ملكه وإلا فَمَجّانًا يَكنْ لِربِه

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

والفِطرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِى الضّبْطِ فحَلقُ عانَتِه ونَتْفُ الإبِطِ

(**إن خلص إلخ**) اعلم أنه يجب على من رأى المهلوك أى المتوقع للهلاك من نفس أو مال تخليصه إن أمكنه فإن لم يخلصه ضمن فى النفس الدية وفى المال القيمة (**كصاحب الفضل إلخ**) يعنى أن الشخص إذا كان عنده من الطعام أو الشراب زيادة على ما يمسك صحته وكان معه مضطر فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد، فإن منع ولم يدفع له حتى مات ضمن ثم إن صاحب الفضل له قيمة ما واسى به من الفضل إن وجدت القيمة عند المضطر حال الاضطرار وإلا لم يلزمه (**من فك إلخ**) هو كقول صاحب المختصر والأحسن فى المفدى من لص أخذه بالفدا (**وإلا**) أى وإن لم يفده بغير قصد ملكه بأن فداه ليتملكه أخذ منه مجانًا ومثل ذلك ما لو أمكنه خلاصه بلا شىء (**والفطرة**) بكسر الفاء أى الخصال التى يتكمل بها الإنسان (**فحلق عانته**) أى للرجل والمرأة ويكره لهما نتفها لأنه يرخى المحل (**ونتف الإبط**) وتستحب البداءة بالأيمن

وقصُّ شَارِبٍ وَظفرًا قلمَهْ ... وسُنّ خَتَنٌ والخفاضُ مكرُمَهْ
وقسّمُوا الفَرْضَ إلى قِسْمَيْنِ ... قِسْمٌ كِفَائِيٌ وقِسمٌ عَيْنِي
أَما الكفَائِي ما بِهِ الإثمُ سَقَطْ ... عَنِ الورَى بفِعْلِ إنسَانٍ فقَطْ
مِثْلُ الجِهَادِ أوْ جِهَازِ المَيْت ... والردِّ للتسْليمِ والتشْمِيت
أو القَضَا والحِرْفَةِ المُهِمَّهْ ... والنصبِ لِلسُّلطانِ والأئمهْ

(وقص شارب) هو طرف الشعر المستدير على الشفة (وظفراً قلمه) ويكره بالأسنان لأنه يورث الفقر (وسن ختن) هو قطع الجلدة الساترة للحشفة جميعها واختلف فيمن بلغ ولم يختتن والراجح أنه يختن نفسه لأن نظر عورته محرم فلا يرتكب لفعل سنة (والخفاض) وهو قطع الناتىء بين الشفريين (مكرمة) بضم الراء أى كرامة بمعنى مستحب وينبغى أن لا يبالغ فى القطع (مثل الجهاد) وتقدم فى بابه أنه يتعين بتعيين الإمام وبفجأة العدو (والرد للتسليم) أى إن كان المسلم عليهم جماعة ما لم يعلم أن المسلم قصد واحدًا منهم بعينه فيتعين عليه الرد ولا يكفى رد غيره عنه (والتشميت) أى تشميت العاطس بأن يقول له يرحمك الله إذا سمعه يقول الحمد لله (أو القضا) أى أنه لا يتم نظام العالم إلا به (والحرفة المهمة) مثل الحياكة والنجارة والكتابة وأما غير المهملة كالقصارة فلا (والأئمة) المراد أئمة الصلاة لأن إيقاع الصلاة فى جماعة فرض كفاية فى كل بلد ويحتمل أن يراد بالأئمة أئمة السياسة أى نواب السلطان



والعَينِىِّ كـالتَّوْحِيدِ والصلاةِ والحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزكَاة
والأبَوْينِ ابرِرْ وَإن لمْ يُسلِمَا ولا تَقُلْ أُفٍّ ولا تَنهرْهُمَا
والأمْرِ بِالعُرْفِ ونَهِى المُنكرِ والحِفظِ لِلفَرْجِ وغضِّ البَصَرِ
والأكلِ والشُّرْبِ مِنَ الحَلالِ وعَظِّمِ النِّعْمَةَ بالإجْلالِ
وصُنْ لِسَانًا عَن كَلامِ الزُّورِ والفُحْشِ والبُهْتَانِ والفجُورِ

(والعينى) وهو ما يطلب عن كل شخص بعينه (أبرر) أى أحسن إليهما وهل برهما على السواء أو على التفاوت، والمشهور التساوى وعلى التفاوت فالأم أكثر من الأب (والأمر بالعرف) أى ما أمر به الشارع والمنكر ما نهى عنه (والحفظ للفرج) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ومن حفظ الفرج التحفظ من الوطء زمن الحيض والنفاس (وغض البصر) أى كفه عن نظر جميع المحرمات التى حرمها الله تعالى (والأكل والشرب من الحلال) قال عليه الصلاة والسلام: «من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» وقال «طلب الحلال واجب على كل مسلم» (عن كلام الزور) قال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (والفحش) أى الكلام القبيح والبهتان ذكر ما فى المرء المسلم فى وجهه حتى يبهت أو رميه بشىء أنه فعله مع كونه لم يفعله وفى الخبر لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك والفجور العصيان والخروج عن الطاعة

وغـيْبَـةٍ نَمـيـمَـةٍ أوِ الكذبْ وأكلِ مـالِ بَـاطلٍ فلتَـجْـتنبْ
وجـافِ كلَّ خـصلـةٍ شَنيـعَـهْ كـالسُّحْتِ وَالقمـارِ والخـديعَهْ
وكنْ عَلى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلفْ وأخْلصِ النِّـيَّةَ واعْـرِفْ مَنْ عُرِفْ
مُـسْـتَكمِـلا مكارِمَ الأخْـلاقِ وتَارِكَ الْـجِـدالِ والـشِّـقَـاقِ

(وغيبة) هى كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم ولو كان حقّاً (نميمة) هى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد (أو الكذب) هو الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك فى وقوعه ويجوز الكذب للإصلاح بين المتعادين كأن يقول لأحدهما إن فلانًا يثنى عليك ليزول ما فى نفسه منه (كالسحت) أى الرشوة ونحوها والقمار بكسر القاف ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الشطرنج والخديعة اللين فى الكلام ونحو ذلك كما يفعله التاجر مع المشترى حتى يتحصل على غرضه (وجاف) أى باعد عن الخصال الذميمة كلها (وكن على نهج سبيل من سلف) إضافة نهج إلى سبيل بيانه لأن النهج والسبيل مترادفان والمراد بمن سلف الصحابة والتابعون وتابع التابعين (وأخلص النية) أى صحح النية وخلص الطوية والإخلاص هو تمحيض الطاعة لله تعالى قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّي﴾ (واعرف من عرف) أى كن على ما عهد وعرف من سنن السلف الصالح.

فكل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداء من خلف

مُـمْتَثِلاً مـا اسْطعْتَ مِنْ أَوامِـرِ مُـجْـتَـنِبًـا لِسـائِـرِ الزَّوَاجِـرِ

واسْتَـجْلِ بِالذِّكـرِ صَـدَاءِ القَلْبِ لأَنَّهُ قَـــدْ جـــاءَ بَيتُ الرَّبّ

والشُّكرِ والفِكـرِ مَعَ التَّــعْظِيمِ والْحَــمْدُ لِلَّهِ عَلى التَّـتْمِـيمِ

حمْـدًا كثـيرًا لَيْسَ يُحْـصَى عَدَدَا فى كلِّ حـالٍ وانْتِـهَـاءٍ وابْتِـدا

(مستكملا إلخ) حال من فاعل من عرف والسين والتاء ليستا للطلب وإنما المعنى على الاتصاف بالفعل بمكارم الأخلاق وإضافة مكارم إلى الأخلاق من إضافة الصفة للموصوف أى الأخلاق الكريمة أى الصفات الحسنة (وتارك) حال بعد حال لأنه معطوف على مستكملا أو المراد بالجدال ما كان لإحقاق باطل أو إبطال حق والشقاق النزاع فهو أعم من الجدال أو مرادفه (ممتثلا إلخ) الأوامر هى التى لا عقاب عليك فى فعلها من جهة الشرع والزواجر هى التى عليك العقاب فى فعلها وليس فى كلام الناظم ترتيب لأن اجتناب المناهى والزواجر مقدم على امتثال الأوامر لأن الأول من باب التحلية والثانى من باب التخلية (واستجل) أى اطب انجلاء القلب بمداومة الذكر لأنه قد جاء أنه بيت الرب فى الحديث القدسى «وإنما يسعنى قلب المؤمن» (والشكر والفكر) بالجر عطف على الذكر والمراد بالفكر الفكر فى مخلوقاته لا فى ذاته وقد ورد فكر ساعة خير من عبادة سنة (مع التعظيم) أى تنزيه المولى عما لا يليق به (على التتميم) أى لأجل التوفيق

ثمَّ الصلاةُ والسَّلامُ والثَّنَا	بِكلِّ مَحْمُودٍ عَلى نَبِينَا
مُحَمَّدٍ مَنْ حازَ أَعْلى الرُّتَبِ	ونَالَ مِنْ مَوْلاهُ أقصى الأرَبِ
والآلِ والأصْحَابِ والأتبَاع	والوُلْدِ والأزْوَاجِ والأشْيَاع
بِعَدِّ مَا يَبْدو ومَا يَغِيبُ	ومَا حَواهُ عِلمُهُ المضْرُوبِ
فى ضِعْفِ أَنْفَاسِ الأنَامِ كلِّهَا	مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وانْقِضَاءٍ وانْتِهَا

لتتميم هذا الكتاب الذى هو من أجل النعم **(ثم الصلاة)** لما كانت الصلاة على النبى ﷺ مقبولة قطعًا ختم كتابه بها كما بدأه رجاء أن يتقبل الله ما بينهما **(محمد)** بدل من نبينا **(من حاز)** أى من جمع أعلى رتب المعالى التى لا تليق بمخلوق سواه **(أقصى الأرب)** أى أبعد المطالب **(والأزواج)** أى الزوجات الشريفات ويدخل فيهن بطريق التبع الجواري وأشياع الرجل أتباعه فيدخل فيهم جميع المؤمنين إذا كان المراد التبعية ولو فى أصل الإيمان **(بعد)** متعلق بقوله ثم الصلاة ويبدو أى يظهر ولم يبق بعد ذلك شىء، لأن الأشياء محصورة فى الغائب والشاهد، فقوله وما حواه علمه هو عين ما قبله ويحتمل أن يزاد ما يبدو وما يغيب أى من الموجودات وقوله وما حواه علمه أى من الموجودات وغيرها فيكون الثانى أعم من الأول **(فى ضعف أنفاس الأنام)** أى فى قدر أنفاس الأنام مرتين والأنام الخلق مطلقًا كالورى وهو معلوم أن أنفاس الأنام



يَارَبّ يَارَب بِطَهَ المَاجِدِ وكلّ وَجهٍ راكِعٍ وسَاجِد

أُنْشُرْهُ واجعَلْ دَرْسهُ لنْ يُتْرَكا وانْفَعْ بِهِ وصَفِّهِ لِوَجهِكا

واغْفِرْ لنَا جَمْعًا وكلِّ المُسلِمينْ ووَالِدينَا يَا إله العَالَمِينْ

محصورة وإن كثرت جداً لأن ما دخل فى خير الوجود محصور فقوله من غير حصر إلخ منافٍ لأول كلامه، ويمكن أن يجاب بأن المقصود من هذه العبارة مطلق الكثرة وكونها محصورة أو غير محصورة ليس مرادًا فبين مراده من كونها على غير وجه الحصر أى أنها كثرة لا تدخل تحت حصر **(بطه الماجد)** أى بحق طه العظيم وهو اسم من أسمائه ﷺ **(وكل وجه)** أو وكل ذى وجه إذ التوسل بأصحاب الوجوه لا بالوجوه.

(انشره) أى اجعله منشورًا بالقبول عند أهل العلم **(واجعل درسه لن يتركا)** المراد بدرسه حفظه أى تكراره حتى يحصل حفظه ويحتمل أن يراد بدرسه بيان معناه وإن لم يحفظه **(وانفع به)** أى كل من يتعاطاه لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم **(وصفه)** أى اجعله خالصًا **(لوجهك)** أى ذاتك لأن الوجه بمعنى الذات والله أعلم بالصواب.

تم الكتاب

***

تقاريظ

وهذان التقريظان كتـبا عند الفراغ من تأليف هذا الكتاب سنة ١٣١٥ هجرية.

تقريظ للأستاذ الأكبر شـيخ الجامع الأزهر وكان شيخ السادة المالكية إذ ذاك الشيخ سليم البشرى حفظه الله قال:

الحمد لله وحده. والصلاة والسـلام على من لا نبى بعده (أما بعد) فقد اطلعت على هذا الروض النضـير، وذلك الكتاب الذى ليس له فى وضعه نظير، المسمى: أوضح المسـالك شرح أسهل المسالك فى مذهب إمام الأئمة مالك «للفاضل الشيخ عبـد الرحمن البرقوقى» الفهامة الذى له فى المعالى ترقى، فإذا ثمـرات الفروع فيه يانعة، وعـيون المسائل من أصول الشريعـة نابعة. نمقته يد الإفضـال. ورمقته عيـون الكمال. فلا جرم أن يرغب فيه العالمون. وفى مثله يتنافس المتنافسون. فلله در مؤلفه الهمام. أكثر الله من أمثاله لنفع الأنام. بالغًا منه المرام. بجاه النبى وآله الكرام.

كتبه بيده الفانية

سليم البشرى

خادم العلم الشريف، والسادة المالكية



وهذا تقريظ العلامة الشيخ حسن الطويل قال:

الحمد لله، وكل شىء يسبح بحمده على الدوام. والصلاة والسلام على السيد الختام، وآله الكرام، ما استبان حلال وحرام.

(أما بعد) فهذا كتاب مستطاب، من تصفحه وجده فى الفقه كأنه اللباب أو العباب، على صغر حجمه، وجازة حكمه وفى المعانى سحر حلال، لا سحر بهتان، تنتظم مع متنه الباهر، نظم الجواهر، بل حل فيه حلول الأرواح فى الأجساد، أو اتحد به اتحاد الصور بالمواد، وبالجملة، فهو نمط جديد وطرز سديد، والنظر فيه شهيد، بأن مطالعه يحوى منه فى الأمد القصير، ما لا يحوى من شرح آخر فى الفقه صغير أو كبير، ولولا أن الله يتفضل على يد عبده أشياء لاستكثرنا مثله على مثل مؤلفه وهو بهذا السن؛ وإن كان فاضلا معروفا فالله يفعل ما يشاء، وإذًا فلا ينكر عليه إلا حاسد أو معاند جاحد، فيا أخا العلم عليك به، علك أن تقتنيه، فقد قربه بالطبع إليك، والله شهيد عليك.

كتبه: حسن الطويل

وقد شرفتنا تقاريظ أخرى من الأفاضل علماء الدين اكتفينا بهذين عنها.

***

الفهرس